مِنَحُ النُّخْبَةِ عَلَى شَرْحِ النُّخْبَةِ

للإمام العلامة
رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي
القادري التاذفي الحنفي الشهير بـ ابن الحنبلي
المتوفى ٩٧١ هـ

حققه وضبط نصه وعلق عليه
أبو يوسف
سيد بن محمد حافظ

دار الرسالة العالمية

مِنَحُ النُّغْبَةِ عَلَى شَرْحِ النُّخْبَةِ

للإمام العلامة

رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي
القادري التاذفي الحنفي الشهير بـ ابن الحنبلي

المتوفى ٩٧١ هـ

حققه وضبط نصه وعلق عليه

أبو يوسف

سيد بن محمد حافظ

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م



ISBN 978-9933-424-09-1



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

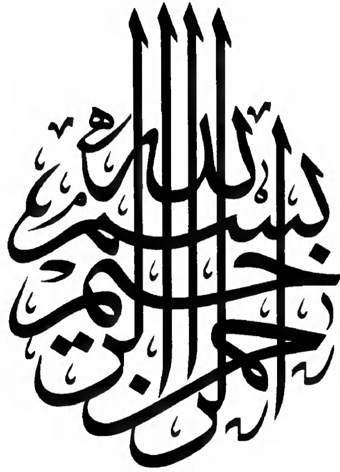
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455

961 70 004325

P.O.BOX: 117460

منح النغبة على شرح النخبة

لشيخ وقته وزمانه ووحيد عصره وأوانه
شيخنا وأستاذنا العلامة ابن الحنبلي الحنفي
كان الله مفيضًا عليه رحمته وعفوه
رواية كاتبه الفقير زين الدين عمر بن محمود
ابن محمد بن محمد بن حسن بن محمد
ابن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد
ابن أحمد بن حسام الدين ابن الشيخ عقيل المنجي
عن مؤلفه العلامة رضي الدين محمد بن برهان الدين
إبراهيم الحنبلي التاذفي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد،،،

فإن عِلْم الحديث النبوي الشريف لم يزل أشرف العلوم وأجلها، وأنفعها وأبقاها ذكرًا، وأعظمها أثرًا، بعد علم القرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الصراط المستقيم، وشرف العلوم يتفاوت بشرف

مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء، ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به إلا رشد، ولا تجنبه إلا خاب، فما أمنع جناب من احتمى بحماه، و أرغد مآب من ازدان بحُلاه.

ومن أجل ذلك عنيت الأمة الإسلامية من لدن عصر الرسول ﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها، والالتزام بها: علمًا، وعملًا، وسلوكًا، وأخلاقًا، ثم عنيت بجمعها، وتدوينها في كتب الأحاديث والسنن، من: الصحاح، والسنن، والمسانيد والمعاجم، والجوامع، والمشيخات، والأجزاء ونحوها.

وكذلك عنيت بالرواة، والمرويات من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق وآصل وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح، وتركوا لنا في علم تاريخ الرجال ثروة نادرة لا توجد في أية أمة من الأمم الأخرى، وفي علم الجرح والتعديل ما لم يعرف عند أمة أخرى.

وكانت هذه العناية ممثلة في علماء الحديث، وجهابذته، وأئمته النقاد الذين قضوا حياتهم في الارتحال، والأسفار، وجانبوا الراحة والاستقرار في سبيل لقاء الرواة، والبحث عنهم، وميزانهم بميزان دقيق، لا تحيف فيه على أحد منهم، ولا غبن له، ولا نقص لحقه.

كما تكلموا في علم غريب الحديث، وعلم علله، وعلم مختلف الحديث ومشكله، وعلم ناسخه، ومنسوخه، وعلم محكمه، ومتشابهه، وعلم أسباب وروده، وعلم التنبيه إلى التصحيف والتحريف الذي وقع فيه

بعض المحدثين، إلى غير ذلك من العلوم، وهكذا نجد أنه ما من علم يتعلق بجانب من جوانب الحديث إلا وتكلموا فيه وأوسعوه شرحًا وبيانًا.

وكذلك عنوا بضبط متون الأحاديث ضبطًا محكمًا متقنًا، وتحقيق الروايات وتحريرها.

وكذلك عنوا بشرح الأحاديث وبيان معانيها الإفرادية والتركيبية وما يستنبط منها من العقائد، والأحكام، والحكم، والآداب، وما تشتمل عليه من وجوه البلاغة وأساليب البيان، والمحسنات البديعية، حتى غدت كتب هذه الشروح دواوين عقيدة وشريعة، وأخلاق، ومواعظ، وعلم، وأدب، وبلاغة، وبيان، فكانت كالحديقة المزهرة المثمرة الغناء التي يتنقل فيها الناظر من روض إلى روض، ومن ثمار إلى ثمار، ومن زهور إلى زهور، حتى غدت متع القلوب، ومشتهى النفوس، وانشراح الصدور، وقرات العيون[١].

ولقد كثر التأليف في هذا العلم وكثرت التصنيفات فيه؛ مما كان له سبب كبير في إثراء هذا العلم وخدمته على النحو المطلوب، وكان من بين المؤلفات العظيمة كتاب **«منح النُّغْبَة على شرح النخبة»** للإمام العلامة رضِيِّ الدِّينِ محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي الحنفي الشهير بـ«ابن الحنبلي»، وهي حاشية مطولة على **«نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»** للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) بتصرف من «الوسيط في علوم الحديث» (صـ٥- ٦)، للدكتور محمد أبو شَهْبَة، المتوفى: ١٤٠٣هـ. طبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

وحُقَ لهذا الشرح أن يخرج إلى عالم المطبوعات، بعد أن كان في عداد المخطوطات، خدمة للسنة النبوية، ولأهلها ولطلبتها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

كتبه

سيد بن محمد حافظ

١٥ شوال ١٤٣٨هـ الموافق ٩ يوليو ٢٠١٧م

جمهورية مصر العربية- القليوبية- قها



❁ مقدمة التحقيق ❁

وقد قمت بتقسيم المقدمة إلى فصلين:

الفصل الأول: قسم الدراسة

وفيه مطلبان:

● **المطلب الأول: حياة المؤلف**[(١)]، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، الْحلَبِي رضى الدِّين أَبُو عبد الله الْحَنَفِيّ، الرَّبَعِيُّ[(٢)]، القادري[(٣)]، التاذفي[(٤)]، المعروف بـ«**ابن الحنبلي**».

وقد عرف بـ«**ابن الحنبلي**» نسبة إلى مذهب جده عبد الرحمن الذي شهر بالحنبلي لتوليه قضاء المذهب الحنبلي، وكان المرء في ذلك الزمان

---

(١) ترجمته في: «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي (٣/ ٣٨)، «ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا» للشهاب الخفاجي (١/ ١٦٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٥٣٣)، «ديوان الإسلام» لأبي المعالي ابن الغزي (٢/ ١٨٩)، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٢٤٨)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠٢)، «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للعلامة محمد راغب الطباخ (٦/ ٦٢)، «تاريخ آداب اللغة العربية» لجرجي زيدان (٣/ ٣٢٣)، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٣/ ٤٢)، «معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» للباحث عادل نويهض (٢/ ٤٧٠).

(٢) الربعي: نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهي قبائل من العرب. انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ١٠).

(٣) القادري: نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١ هـ وهو صاحب الطريقة القادرية الصوفية. انظر: فوات الوفيات (٢/ ٤ ترجمة رقم ٢٥١).

(٤) التاذفي: نسبة إلى تاذف؛ قرية بينها وبين حلب أربعة فراسخ من وادي بطنان من ناحية بزاعة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٦).

يعرف بمذهبه، وظل قضاء الحنابلة محصورًا في أسرته، وكان عمه يحيى آخر قاضٍ حنبلي بحلب حين ألغت الدولة العثمانية مناصب القضاة الأربعة اكتفاءً بقاضي الأحناف.

المبحث الثاني: مولده وموطنه:

ولد سنة ثمان وتسعمائة (٩٠٨هـ)، في حلب، من أسرة مشهورة بالعلم والدين والفضل، فوالده عالم، وعمه عالم، وابن عمه عالم، وأخوه عالم، ووالده سبط عالم حلب الشهباء وفقيهها في عصره قاضي القضاة أثير الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

فقد تفقه على يد أبيه، وأخذ العلم عن مشايخ عصره وأعلام زمانه، ونهل من مختلف العلوم والفنون، فقد قرأ القرآن على الشيخ أحمد بن الحسين الباكزي الحنفي، ثم أخذ العلم عن كل من:

١- **عبد الرحمن بن فخر النساء**: أخذ عنه الفقه، وشرح الجاربردي على الشافية في علم الصرف.

٢- **الشهاب أحمد الهندي نزيل حلب**: قرأ عليه كتاب «المطول» في البلاغة لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني و«حواشيه» للشريف الجرجاني.

٣- **محمد بن شعبان الديروطي**: قرأ عليه شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، وأجازه فيه، كما أجازه برواية صحيحي البخاري ومسلم عنه.

٤- **محمد الخناجري**: قرأ عليه كتاب «نزهة الألباب في علم الحساب»

للمكناسي.

٥- **موسى بن الحسين الرَّسُولي**: قرأ عليه البلاغة.

٦- **ولي الدين الشرواني**: قرأ عليه متن الجغميني في علم الهيئة.

٧- **البرهان إبراهيم العبادي**: قرأ عليه عِدَّةَ فنونٍ، وأجاز له.

٨- **عبد اللطيف الجامي**: لقنه الذكر، وأجاز له تليقن الذكر.

٩- **علي بن محمد الحَصْكَفِي الموصلي**: أخذ عنه القواعد الصرفية والنحوية والعروضية والمنطقية.

١٠- **جار الله محمد بن عبد العزيز بن فهد المكي**: أخذ عنه كتابه «التحفة اللطيفة في أنباء المسجد الحرام والكعبة الشريفة» وأجاز له روايته.

١١- **السيد عيسى الصفوي**: قرأ عليه «تفسيره» من سورة عَمَّ إلى آخر القرآن الكريم.

١٢- **موسى بن حسن الكردي**: قرأ عليه علم البلاغة.

وتفنن في تحصيل العلوم وإتقانها، حتى ألف في علوم شتى، وغدا عالمَ حلب الشهباء غير مدافَع، وإمامًا ومرجعًا في علوم عصره.

تلاميذه:

أما تلاميذه فكثيرون، وقد ترجم لبعضهم في كتابه «دُرُّ الحَبَب»، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن محمد بن المُلَّا (ويقال: المُنْلَّا) الحصكفي، المؤرخ الفقيه النحوي الأديب.

٢- محمود بن محمد أبو الثناء المشتهر بـ«ابن البَيْلُوني».

٣- زين العابدين نعمة الله إبراهيم المشتهر بـ«عبادي جَلَبي».

٤- محمد بن قاسم شمس الدين المشتهر بـ «ابن المِنْقَار» الحلبي ثم الدمشقي.

٥- محمد بن مسعود الشيرازي.

٦- محمد بن أحمد بن محمد التبريزي الشافعي.

٨- مصطفى بن أحمد الكفوي.

٨- محمد بن أبي اليمن محمد الغزي.

٩- محمد بن عمر بن عيسى بن موسى.

١٠- محمد بن علي الحصكفي الحلبي المشهور بـ «مُلَّا محمد». وغيرهم الكثير.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه:

قال عنه شهاب الدين الخفاجي: «والسماء والطارق، وما أدراك ما الطارق، هو في ميدان الفضل وحلبة الشهباء سابق، وأي سابق، وعصره كان مسك ختامها، وسحر لياليها وأصيل أيامها، نورت حدائقها بغوادي شمائله، وتحلى معصم مجدها بسوار فضائله». اهـ.

وقال ابن العماد الحنبلي: «هو الإمام العلامة المؤرخ، وحج سنة أربع وخمسين وتسعمائة، ودخل دمشق، وانتفع به جماعة من الأفاضل بدمشق، وكان إمامًا، بارعًا، مفننًا، مسندًا، مصنفًا». اهـ.

وقال نجم الدين الغزي: «هو الشيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، وله مؤلفات في عدة فنون، ونظم الشعر، إلا أن شعره ليس بجيد لا يخفى ما فيه من التكليف على من له أدنى ذوق». اهـ.

وقال الزركلي: «مؤرخ، من علماء حلب، مولده ووفاته فيها، له نيف وخمسون مصنفًا». اهـ.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه:

أما عقيدته[1]: فقد ذكر بعض المترجمين أن ابن الحنبلي اشتهر بالتصوف، وقال التنوخي محقق «بحر العوام»[2]: لم نطلع على كتب التصوف التي قرأها على أشياخه، ولا على سيرته في التحنث لنحكم على نوع تصوفه، ولعل ذلك التصوف كان تصوف تبرك ومجاراة لطريقة علماء عصره. فقد شرح حكم ابن عطاء الإسكندري وهي جمة الشروح، وألف «حور الخيام في رؤية خير الأنام في اليقظة والمنام» وكتب رسالة سماها «تلميظ الشهد لأهل الحل والعقد» شرح فيها واحدًا وعشرين بيتًا كان قد نظمها على لسان شيخه في التسليك، وهو الشيخ عبد اللطيف بن عبد المؤمن الجامي الذي قال في ترجمته[3]: وقد سألته في تلقين الذكر، فلقنني إياه بالتكية الخسروية، وصافحني، وأجاز لي ولله الحمد أن ألقن وأصافح... إلخ.

وأما مذهبه: فقد اشتهر بالحنفي فدلَّ ذلك على عنايته بمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان عليه رحمة الله تعالى.

المبحث السادس: مصنفاته:

قد كان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ باع طويل في التأليف، فقد ألف في كل علم، وكتب في كل فن، وشرح، وحشى، وأختصر، ورد، وناظر، وجل مؤلفاته لم تطبع.

---

(١) انظر: رسالة «جهود ابن الحنبلي اللغوية»، لنهاد حسوبي صالح، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (ص٢٦).

(٢) «بحر العوام فيما أصاب فيه العوام»، تحقيق عز الدين التنوخي، نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٣٧م في المجلد الخامس عشر (ص٨٧).

(٣) «در الحبب في تاريخ أعيان حلب» (٢/ ٨٤٦، ٨٥٢).

وإليكم بعض مؤلفاته وتصانيفه:

١ - «الآثار الرفيعة في مآثر بني ربيعة». له نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٨٩٠٧)، وقد طبع بعناية الدكتور عبد العزيز صالح الهلابي بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الكويت سنة ١٤٠٦هـ.

٢ - «إحكام الأشعار بأحكام الأشعار».

٣ - «أخبار المستفيد بأخبار خالد بن الوليد».

٤ - «إعانة الفارِض في تصحيح واقعات الفرائض».

٥ - «أنموذج العلوم لذوى البصائر والفهوم».

٦ - «أنوار الحلك على شرح المنار لابنِ ملك». في أصول الفقه الحنفي. (مطبوع)

٧ - «بحر العوام فيما أصاب فيه العوام». هو من كتب التصحيح اللغوي. (مطبوع)

٨ - «تذكرة من نسي في الوسط الهندسي».

٩ - «تروية الظامي في تبرئة الجامي».

١٠ - «التعرِيف على تغليط التطريف في شرح التصريف» لابنِ هلال العُرْضِي الحلبي النحوي، المتوفى سنة ٩٣٣هـ.

١١ - «تلميظ الشهد لأهل الحل والعقد».

١٢ - «الجوارى المنشآت في الحواري المنشآت». له نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٤١٧ج عربي).

١٣ - «حاشية على شرح لباب الفقة».

١٤ - «حاشية على شرح الوِقاية» لصدر الشرِيعة.

١٥ - «حدائق أحداق الأزهار ومصابيح أنوار الأنوار». له نسخة في المكتبة

التيمورية بمصر تحت رقم (٤٧٢) في ٨٢ ورقة.

١٦- «الحدائق الأنسية في كشف الحقائق الأندلسية» في العروض. له نسخة بدار الكتب الظاهرية بسوريا تحت رقم (٧١٨٢) في ٧٧ ورقة. وله مختصر للسيد عبد القادر حسين زاده بمكتبة أوقاف حلب تحت رقم (١٥٧٢١).

١٧- «حل عيون الفحل في حل مسألة الكحل».

١٨- «حوراء الخيام وعذراء ذوي الهيام في رؤية خير الأنام في اليقظة والمنام».

١٩- «در الحبب في تارِيخ أعيان حلب». (مطبوع)

٢٠- «قفو الأثر في صفو علوم الأثر». (مطبوع)

٢١- «ذخيرة الممات في القول بتلقين من مات». له نسخة بالمكتبة الظاهرية بسوريا تحت رقم (٤٦٠٧) في ١٣ ورقة، وأخرى في مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا تحت رقم (٩٥١) في ٨ ورقات.

٢٢- «ربط الشوارد في حل الشواهد». له نسخة في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا تحت رقم (٢٠٣٦) في ٢٢ ورقة.

٢٣- «رفع الحجاب عن قواعد الحساب».

٢٤- «الروائح العودية في المدائح السعودية».

٢٥- «زبالة السراج على رِسَالَة السراج فِي الْفَرَائِض».

٢٦- «الزبد والضرب في تارِيخ حلب». (مطبوع)

٢٧- «سهام الألحاظ في وهم الالفاظ». (مطبوع)

٢٨- «الشراب النيلي في ولاية الجيلي».

٢٩- «شرح حكم ابن عطاء الله السكندري».

٣٠- «سرح المقلتين في حكم القلتينِ».
٣١- «ظل العريش في منع حل البنج والحشيش».
٣٢- «عدة الحاسب وعمدة المحاسب». له نسخة خطية بمكتبة أوقاف حلب بسوريا تحت رقم (١٤٥٥٩ في ١٠٤ ورقة)، وأخرى في دار الكتب الظاهرية في ١٠٥ ورقة.
٣٣- «عرف الوردي في نصرة الشيخ الهِندي»، رد على عبد اللطيف المشهدي. له نسخة بمكتبة ولي الدين أفندي بتركيا تحت رقم (٩٢٧ و ٩٢٨).
٣٤- «عقد الخواص في نقد كلام الخواص». طبع بعناية: نهاد حسوبي صالح، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
٣٥- «غمز- وقيل: قرُّ- العين إلى كنز العين».
٣٦- «الفتح الجلي على شرح المصباح لسيدي علي». وفي «كشف الظنون»: «النقد الجلي على شرح ابن سيدي علي».
٣٧- «الفرع الأثيث في الحديث». (مطبوع)
٣٨- «الفوائد السرية في شرح مقدمة الجزرية»، في علم التجويد. له عدة نسخ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالسعودية تحت أرقام (٧٦٠٧/ ٣، ٧٦٠٨/ ١، ٤٤١٦/ ١١، ٧٦٥٨، ٤٣٠، ٧٦٠٨- علوم قرآن)، ونسخة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٤٥٤٦/ تجويد وقراءات)، ونسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٠٨٣٢/ قراءات)، ونسخة بالأحقاف في اليمن تحت رقم (٢٦١٦/ مجاميع).
٣٩- «القول القاصم للقاسي قاسم».
٤٠- «الكنز المُظْهَر في استخراج المُضْمَر».

٤١- «كنز من حَاجَى وعَمِّي في الأحاجي والمُعَمَّى». في البلاغة.

٤٢- «مخايل المَلَاحة فِي مسَائِل الفِلاحة».

٤٣- «مَرْتَعُ الظِّبَا ومَرْبَعُ ذَوِى الصِّبَا».

٤٤- «مستوجبة التشريف بتوضيح شرح التصريف».

٤٥- «مِصْبَاح الدجى فِي حرف الرجا». في النحو. رسالة في تحقيق كلمة (لعلَّ).

٤٦- «المَطْلُوب الخاني فِي السّفر السُّلَيْمَاني».

٤٧- «مغنى الحبيب عَن مغنى اللبيب». في النحو.

٤٨- «موارد الصَّفَا وموائد الشفا»، وهو شرح الشفا للقاضي عياض في مجلد.

٤٩- «نُجُوم المُرِيد ورُجُوم المَرِيد».

٥٠- «نور الإنسان في اشتقاق لفظ الإنسان». (مطبوع)

٥١- «وسيلة المظلوم إلى تحصيل العلوم».

٥٢- «منح النغبة على شرح النخبة»، وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه.

المبحث السابع: وفاته:

وكانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء ثالث عشر جمادى الأُولى سنة إحدى وسبعين وتسعمائة (٩٧١هـ)، بحلب، ودفن بمقابر الصالحين.

● **المطلب الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب:**

١ - قمت بتحقيق نصوص الكتاب، فاتخذت نسخة مكتبة (**لا له لي**) أصلًا في تحقيق النص، ثم قابلت نسخة مكتبة (**شهيد علي باشا**) عليها.

٣ - قمت بالإشارة إلي أماكن الآيات من السور.

٤- قمت بتخريج أحاديث الكتاب من المراجع الحديثية المعتمدة في التحقيق، كما اكتفيت بتخريج الأحاديث التي في الصحيحين أو في أحدهما بالعزو إلى موضعها منهما، وذلك لاختصار الوقت وحصول المقصود. أما إن كان الحديث في غير الصحيحين فربما توسعت في تخريجه بعض الشيء.

٥- قمت بعزو كل قول من الأقوال الواردة في النص المحقق إلى مصادرها قدر المستطاع.

٦- ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق ترجمة مختصرة.

٧- كتبت مقدمة حول الكتاب، ترجمت فيها للمؤلف، وأثبت فيها صحة نسبة الكتاب للمؤلف، ووصفت فيها النسخ الخطية.

٨- وضعت فهرس للموضوعات ككشاف للكتاب.

٩ - قمت بعمل ثبت لمراجع تحقيق الكتاب.

تنبيه هام: نظرًا لكون «منح النغبة» ما هو إلا حاشية لابن الحنبلي على «شرح النخبة»، فقد أضفت إلى النص «نزهة النظر» مقسمة فقرات، بحسب ما علق ابن الحنبلي عليه، ووضعت فقرات «نزهة النظر» بين رمزين هكذا [ ] وذلك ليتمكن القارئ من الاستفادة من «منح النغبة» ويتضح سياقه.

الفصل الثاني
وصف الكتاب وتوثيقه

وينقسم إلى مطلبين:

● **المطلب الأول: في تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:**

أما اسم الكتاب: فهو «**مَنْح النُّغْبَة**[١] **على شَرْحِ النُّخْبَةِ**» كما جاء على طرة النسخة المحفوظة بمكتبة (لا له لي) بتركيا، وكما صرح ابن الحنبلي بذلك في مقدمته حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه حواش علقتها على شرح نخبة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وحررتها بقدر الطاقة حال قراءتي له على الأستاذ شمس الدين محمد الديروطي الشافعي، فسح الله في مدته، ونفع به وبعلومه، وقد ضمنتها فوائد اختزلتها من كلام القوم، وزوائد ابتكرتها بإذن من لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، وسميتها «**مَنْح النُّغْبَة على شرح النُّخْبَة**»، وأنا أسأَلُ اللهَ تعالى أن يجنبني الخلل، في حالتي القول والعمل، بمنه ويمنه.اهـ.

وأما نسبته للمؤلف: فقد نسبه هو لنفسه وسماه باسمه في كتابه المسمى بـ«**قفو الأثر**»[٢] فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو يتكلم عن شروح نخبة الفكر-: ثم لما رفعت إلى الصرح بقراءة هذه الشرح سنة إحدى وأربعين وتسع مئة على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الديروطي المصري الشافعي نزيل حلب كنت كتبت حال قراءتي عليه حواشي سميتها

---

(١) النُّغْبَةُ بالضم: الْجُرْعَةُ، وقد يُفْتَحُ، وَالْجَمْعُ نُغَبٌ بِوَزْنِ رُطَبٍ. انظر: «الصحاح تاج اللغة» (١/ ٢٢٦).

(٢) «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص٤٤- ٤٥).

«منح النغبة على شرح النخبة» منطوية على فرائد منه استفدتُها، محتوية على زوائد لمَّا وَجدتُها استَجَدْتُها... إلخ.

***

● **المطلب الثاني: في وصف النسخ الخطية:**

لقد وقع لي نسختان خطيتان تحمل اسم هذه الرسالة وكلاهما في مكتبات تركيا وهما:

١- نسخة مكتبة (لا له لي)، وتوصيفها كالآتي.

- وهي نسخة محفوظة تحت رقم (٣٧٤).
- عدد أوراقها (٣٧) ورقة، وعدد الأسطر (٢١) سطرًا.
- كتبت بخط نسخي واضح وجيد وبعض كلماتها مشكولة، وعليها بعض التعليقات المفيدة.
- نسخة كاملة لا سقط فيها، وعلى النسخة ختم فيه: هذا ختم سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفى عنهما الرحمان.
- هذه النسخة رواية كاتبها: زين الدين عمر بن محمود بن محمد بن محمد بن حسن بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد ابن أحمد ابن حسام الدين ابن الشيخ عقيل المنجي، كتبت عن نسخة المؤلف في الثاني عشر من صفر سنة ٩٨٣هـ.
- وقد اعتمدت على هذه النسخة في تحقيق الكتاب وجعلتها أصلا لأنها أقدم وأضبط، ورمزت لها برمز (أ).

٢- نسخة مكتبة الشهيد علي باشا.

- وهي نسخة محفوظة تحت رقم (٢٧١٨) مجاميع (٤١٦).
- عدد ورقاتها (٣٤) ورقة، وعدد الأسطر (٢٥) سطرًا.
- كتبت بخط نسخي واضح، لكن بها أخطاء إملائية كثيرة وتصحيفات.
- نسخة كاملة لا سقط فيها.
- اسم الناسخ: غير معروف.
- قال الناسخ في خاتمة النسخة: وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة الميمونة منقولة من نسخة نقلت من خط المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، نفعنا الله بعلومه في الداريين، بمحمد سيد الكونين، وذلك يوم الجمعة المعظم خامس عشر شهر الله الحرام المحرم، سنة ست بعد الألف.
- رمزت لها برمز (ب).

والله من وراء القصد؛؛؛

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم



صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

شرح نخبه

منح النغبه على شرح النخبه

Lalelî 374

طرة المخطوطة (أ)

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

الاعراض في هذا المقام من الكتب الحديثيه باحكام الغني والذي
يقتضيه كلام العراقي في شرح الالفيه الاهمال وذلك انه
قال اول الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي
داود وابن ماجه من حديث ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يرح عرف الجنه
يوم القيمه وضبط عرضا بالاهمال على ما وجدته في نسخة
البرهان الحلبي التي قراها عليه وكتب له خطه عليها فيكون
اللايق بعبارة المصنف رعايه لفظ الحديث المذكور في
اهمال العين مع اني وجدتها مهمله في نسخة معتمدة مقروة
على البرهان البقاعي تلميذ المصنف قال ابن خطيب الدهشه
في كتابه التقريب في علم الغريب وعرض الدنيا ما كان من مال
قل او كثر وقال ابو عبيدة هو جميع متاع الدنيا عرض قوله
ولا يترك اسماع احد لنيه فاسده اي من جهة السامع او
من جهة المسمع بان قصد البخل عليه واظهار العداوه بالمنع
او نحو ذلك والى الاحتمال الاول اشار النووي في التقريب
والتيسير حيث قال ولا يمنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح النيه فانه ترجى صحتها قوله والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز وقال شارح النظم الصحيح اعتباره
بالفهم والتمييز لكن استقر عمل المتاخرين من اهل الحديث
على ان يجعلوا ابن خمس سنين سامعا وابن اقل من ذلك
حاضرا ولا بد ذلك من اجازة الشيخ قوله والا ففي اليسر
قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه
من طرف الورق او تضييقه بالتجليد بان السقط في الصفحه
اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت

ذلك

ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى كلامه هذا اخر
ما علقناه من الحواشي على شرح النخبة للحافظ ابن حجر تغمده الله برحمته
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
الميمونة منقولة من نسخة نقلت من
خط المصنف رحمه الله تعالى
نفعنا الله بعلومه
في الدارين بجاه
سيد الكونين
نبينا
وذلك يوم الجمعة المعظم خامس عشر شهر الله الحرام المحرم
سنة ست بعد الالف

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد [وآله](١) وصحبه وسلم [تسليمًا](٢)

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فيقول فقير عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، محمد بن إبراهيم التاذفي الحلبي الحنفي (**المشهور بابن الحنبلي**) عفا الله عنه:

هذه حواش(٣) علَّقتها على «شرح نخبة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى»، وحرَّرتها بقدر الطاقة حال قراءتي له على الأستاذ شمس الدين محمد الديروطي [الشافعي](٤)، فسح الله في مدته، ونفع به وبعلومه، وقد ضمنتها فوائد اختزلتها من كلام القوم، وزوائد ابتكرتها بإذن من لَا تَأْخُذُهُ

---

(١) زيادة في «ب».

(٢) زيادة في «ب».

(٣) في «ب»: حواشي.

(٤) زيادة في «ب».

وقد ترجم له ابن الحنبلي في كتابه «در الحبب» (١/ ٢١٧ ترجمة رقم ٤٥٥)، فقال: محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف بن موسى الديروطي المصري الشهير بابن عروس، شيخنا، اجتمعت به سنة إحدى وأربعين وتسع مائة، وقرأت عليه شرح النخبة لمؤلفها الحافظ ابن حجر، وأذن لي أن أقرئه لمن شئت، وأن أروي عنه صحيح البخاري ومسلم وما يجوز له وعنه روايته بشرطه، وقرظ لي بعض مؤلفاتي، وكان ذكيًا، متواضعًا، طارحًا للتكلّف، يصل إلى المدارك الدقيقة بفهم ثاقب، وكان يحفظ كتبًا كثيرةً يسردها عن ظهر قلب، حتى كأنها لم تغب عنه، وجمع الله له بين الحفظ والفهم، وكانت وفاته بالقاهرة ليلة الجمعة سابع عشري شوال سنة تسع وأربعين وتسعمائة. اهـ.

والديروطي: نسبة إلى ديروط أو ضيروط وهي بلدة في صعيد مصر تتبع مديرية أسيوط.

سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، وسميتها: «مَنْحُ النُّغْبَةِ على شرح النُّخْبَةِ».

وأنا أسألُ اللهَ تعالى أن يجنبني الخلل، في حالتي القول والعمل، بمنه ويمنه.



[الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، حيًّا قيُّومًا، سَميعًا بَصيرًا، وأَشهدُ أَنْ لا إِله إِلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأُكَبِّرُه تَكبيرًا(١)، وصلّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الذي أَرْسَلَهُ إلى النَّاسِ(٢) كافةً، بَشيرًا ونَذيرًا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا](٣).

قوله: (الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا) الحمد في اللغة: مقابلة الجميل من نعمة أو غيرها بالتعظيم باللسان، والشكر: مقابلة النعمة بالتعظيم باللسان والجوارح والجنان، كذا في شرح التقي الشمني على نظم النخبة(٤)، و(القدير) فعيل من القدرة، وهي كما قال المشار إليه(٥) من القَدْر؛ لأن القادر يوقع الفعل على قدر مشيئته تعالى، وقوله: (لم يزل) مفيد للدوام في هذا المقام كـ (كان) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧]. قال البعلي(٦): وقد يقصد بـ(كان) الدوام كما يقصد بـ(لم يزل).

قوله: (وأشهد) جملة إنشائية، وعطفها على الحمد لله من باب عطف الإنشاء على الإخبار عنـــد من يجعل الحمد لله جملة خبرية معنى،

(١) جاء بعده في حاشية «أ»: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
(٢) في حاشية «أ»: للناس.
(٣) هي في حاشية «أ».
(٤) «العالي الرتبة شرح نظم النخبة» (ص٣٧)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حسن ابن علي الشُّمُنِّي، المتوفى سنة: ٨٧٢هـ.
(٥) يعني به: تقي الدين الشمني.
(٦) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، فقيه حنبلي، محدث، لغوي، وكان تلميذًا لابن مالك النحوي. ولد ونشأ في بعلبك، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وله من التصانيف: «المطلع على أبواب المقنع» في فروع الحنابلة، و«شرح ألفية ابن مالك» في النحو، و«المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال»، و«الفاخر» في شرح الجمل، وغيرها. وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ.

واختار(١) القاضي زكريا في «شرح البهجة»(٢) أنها إنشائية معنى؛ لحصول الحمد بالتكلم بها.

وقوله: (وصلَّى اللهُ) عطف على الجملة الأولى أو الثانية، وعلى الثاني يكون العطف من قبيل عطف أحد الفعلين المختلفي الصيغة، المتفقي الزمان على الآخر، وهو جائز(٣) [١/ أ] كقوله:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي(٤) ....

فَمَضَيْتُ: أي مررت على رأيٍ، وإنما كان (أشهد) و(صلى الله) متفقي الزمان لكونهما جملتين إنشائيتين، فإن قلتَ: كيف يصح(٥) أن

---

(١) في «أ»: وإخبار. والمثبت من «ب».

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ٣- ٤)، للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، المتوفى: ٩٢٦هـ.

(٣) في حاشية «أ» كتب: وهذا الخلاف ما إذا اختلفا زمانا أيضا نحو زيد ضرب، ويحسن بمعنى ضرب فيما مضى ويحسن فيما يأتي فإنه غير جائز عند صاحب الإرشاد وغير حسن عند غيره.

(٤) البيت من الكامل، وهو لرجل من سلول فى «الدرر» (١/ ٧٨)، و«شرح التصريح» (٢/ ١١)، و«شرح شواهد المغنى» (١/ ٣١٠)، و«الكتاب» (٣/ ٢٤)، و«المقاصد النحوية» (٤/ ٥٨)، ولشمر بن عمرو الحنفى فى «الأصمعيات» (ص١٢٦)، ولعميرة بن جابر الحنفى فى «حماسة البحترى» (ص١٧١)، وبلا نسبة فى «الأزهية» (ص٢٦٣)، و«الأشباه والنظائر» (٣/ ٩٠)، و«الأضداد» (ص١٣٢)، و«أمالى ابن الحاجب» (ص٦٣١)، و«أوضح المسالك» (٣/ ٢٠٦)، و«جواهر الأدب» (ص٣٠٧)، و«خزانة الأدب» (١/ ٣٥٧- ٣٥٨، ٣/ ٢٠١)، و«الدرر» (٦/ ١٥٤)، و«شرح شواهد المغنى» (٢/ ٨٤١)، و«شرح ابن عقيل» (ص٤٧٥)، و«همع الهوامع» (١/ ٩، ٢/ ١٤٠).

(٥) في «ب»: يصبح.

....

يعطف (أشهد) على (الحمد لله) أو يعطف عليه (أصلي)[١] وهما من عبارة المتن دونه.

قلتُ: المصنف[٢] جعل خطبة المتن وما زاده فيها خطبة واحدة، ولذا جعل قوله: (فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ) سجعة، وقوله في المتن: (قد كثرت) مع قوله: (للأئمة في القديم والحديث) سجعة تالية لها، وجعل قوله: (فأجبته) إلى آخره سجعة تالية لما ليس في المتن، إلى غير ذلك مما لم يكن لاحظه فيه.

قوله: (الذي أرسله إلى الناس كافة) حالٌ، إما من الناس والمراد جميعًا، أو من هاء أرسله، والتاء للمبالغة، كما في علّامة، والمراد الذي أرسله إلى الناس كافًّا لهم عن الشرك وارتكاب الكبائر، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فالمراد إلا كافًا، ولا يصح اعتبار الحالية من الناس على ما تقرر في كتب النحو.

قوله: (بشيرًا ونذيرًا) البشير: المخبر بما يسر، ويقابله النذير، وإنما قدم البشير على النذير؛ لتقدم البشارة على الإنذار في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، أو لتقدم رتبة متعلّقها وهو المطيع على رتبة متعلقة وهو العاصي، أو للترغيب من أول وهلة في الطاعة.

---

(١) في «ب»: صلى الله.

(٢) يعني به: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (وسلم تسليمًا كثيرًا)، قال السخاوي - من تلامذة المصنف- في «شرح ألفية العراقي»(١): [وقد جمع العراقي](٢) بين الصلاة والسلام في خطبتها، لم يفردها عن السلام؛ لتصريح النووي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن خصها شيخي(٤) بِمَنْ جعله دَيْدَنًا؛ لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي، ومسلم، والشيخ أبي إسحاق(٥)، وغيرهم [١/ب] من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسه في خطبة «تقريبه»(٦) كما في كثير من نُسَخِه. انتهى.

---

(١) «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» (١/ ١٠- ١١)، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) حيث قال في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ٧٤ ط قرطبة): ثم أنه ينكر على مسلم : كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعًا، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد، فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات. فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟... الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله اعلم.

(٤) في «ب»: شيخ.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة.

(٦) حيث قال في خطبة «التقريب والتيسير» (ص٢٣): الحمد لله، الفتاح المنان، ذي الطول والفضل والإحسان، الذي من علينا بالإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، ومحا بحبيبه وخليله وعبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كُلٍّ، ما اختلف الملوان، وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان.

[أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم[١] والحديث[٢]. فمِنْ أوَّلِ مَنْ صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي[٣] في كتابه: «المُحدِّثُ الفاصل»، لكنه لم يَستوعب][٤].

قوله: (في اصطلاح أهل الحديث) اعلم أن علم الحديث وعلم الأثر عندهم واحد، وعرفوه بأنه: علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، ذكره الشمني[٥]، وذكر السخاوي[٦]: أنه معرفة القواعد المُعرِّفة بحال الراوي والمروي. وذكر أيضًا أن الأثر في اللغة: البقية، وفي الاصطلاح: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة[٧] على المعتمد، ومنه «شرح معاني الآثار»[٨]؛ لاشتماله عليها، وإن قَصَرَهُ بعض الفقهاء على

(١) جاء في حاشية «أ»: أي في زمن المتقدم.
(٢) جاء في حاشية «أ»: أي في زمن المتأخر.
(٣) جاء في حاشية «أ»: الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاء: نسبة إلى رام هومز كورة من كور الأهواز من بلاد خراسان.
(٤) هي في حاشية «أ».
(٥) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٣٩).
(٦) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢).
(٧) كتب في حاشية «أ»: سيأتي في بحث المرفوع من شرح النخبة أنه يقال للموقوف والمقطوع الأثر.
(٨) كتاب جليل عظيم النفع ألفه الإمام الحنفي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ. وقد طبع طبعته الأولى في لكنو بالهند عام ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م، في مجلدين. ثم أعيد طبعه بالقاهرة بمطبعة الأنوار المحمدية عام ١٣٨٨هـ في أربع مجلدات. ثم أعاد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي طبعه بدار عالم الكتب عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وقام بتصحيح كثير من أخطاء الطبعتين السابقتين، لكن الكتاب بحاج إلى تحقيق علمي على نسخه الخطية التي لم تكن متوفرة من قبل حسب علمي ثم

....

الموقوف[١]. والحديث لغة: ضد القديم. واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.

وما ذكره الشمني من تعريف هذا العلم لا يخلو عن قصور، إذ ليس هو عبارة عن معرفة أحاديثه ﷺ المعبر عنها بأقواله وأفعاله وأحواله، الشاملة لتقاريره وصفاته، بل عن معرفة القواعد المعرفة بأحوال أحاديثه المروية، وأحوال رواتها، على ما ذكره السخاوي ونقلناه عنه آنفًا.

قوله: (في كتابه «المحدث[٢] الفاصل») بالصاد المهملة، سمى القاضي أبو محمد[٣] كتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، وذكر فيه بابًا في فضل الناقل لسنة رسول الله ﷺ، وبابًا في فضل الطالب لها [والراغب فيها][٤] والمستن بها، وأبـوابًا أخر في اصطلاح أهل الحديث،

توفرت مع التطور التكنولوجي والحمد لله، وأشير إلى أن الكتاب قد تم تحقيقه ومقابلته على عدة نسخ خطية، وقوبل أيضا على نسخه المطبوعة، بشركة «رواية إيجي كوم» بالقاهرة، قام بتحقيقه طلبة علم الحديث بالشركة، وكنت واحدًا منهم بفضل الله، وقد استدركنا كثيرًا من السقط الواقع في نسخ الكتاب المطبوعة، لكنه حتى الآن لم يطبع، وهو لم يزل بحوذة فضيلة الدكتور المكرم مدحت عبد الباري صاحب الشركة حفظه الله تعالى، والله أسأل أن ييسر طباعة هذا السفر الجليل ونشره بمنه وكرمه، آمين.

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٧).

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

(٤) ساقطة في «ب».

[والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يُهَذِّبْ، ولم يُرَتِّبْ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِلَ[١] على كتابه مستخرجًا وأبقى أشياء للمُتَعَقِّب. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتابًا سَمَّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سَمَّاهُ: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كلُّ من أَنْصف عَلِمَ أَنَّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ][٢].

وما يتعلق بهم، فلهذا قال المصنف: (في كتابه) بزيادة كلمة (في) ولم يقل: (كتابه)؛ إذ هو لم يصنف مجموع كتابه في هذا الاصطلاح، وإنما صنف فيه.

قوله: («الجامع لآداب الشيخ والسامع»)، وقع في شرح العراقي على «ألفيته[٣]»[٤]: «**الجامع بين آداب الشيخ والسامع**» [٢/أ] وفي شرح ديباجة «المسايرة» لابن أبي شريف[٥]: «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**»، ولا يخفى أن الاسم واحد منها، فلابد من تصحيح العبارتين الباقيتين، بالحمل على قصد الوصفية، دون الاسمية، ليصح ما ذكروه بأسره.

---

(١) كُتِبَ في حاشية «أ»: وألف.

(٢) هي في حاشية «أ».

(٣) في «أ»: ألفية. والمثبت من «ب».

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦) والذي فيه: «الجامع بين آداب الراوي والسامع».

(٥) كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وكتابه هو: «المسامرة في شرح المسايرة» في العقائد المنجية، وهو شرح لكتاب المسايرة لابن الهمام الحنفي، توفي سنة: ٩٠٥هـ.

[ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ مِنْ هذا العلم بنصيبٍ: فَجَمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: «الإلماع». وأبو حفصٍ الميانجي جزءًا سَمَّاهُ: «ما لا يسعُ المُحدِّثَ جَهْلُهُ». وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واختُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فَهْمها، إلى أن جاءَ: الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوْرِي نزيل دمشق فجمع- لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابَهُ المشهور، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له، ومختصرٍ، ومستدركٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ، فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفةٍ، سميتها: «نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ»، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارد الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ، فرَغِبَ إليَّ ثانيًا، أنْ أضَعَ عليها شرحًا يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّحُ ما خَفِيَ على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه][1].

قولـه: (وقَّل فـن) إلى آخـره، أي: لا فن من فنون الحديث إلا وقـد

---

(١) هي في حاشية «أ».

....

صنف فيه؛ لأن (قَلَّ) قد يستعمل ويراد به النفي قبل الاستثناءات المُفَرَّغة[١]، كما صرح به بعض النحاة[٢]، ومما استعملت فيه القلة بمعنى النفي في غير مواد الاستثناء، قوله:

قَلَّما[٣] يَبْرَحُ المُطيعُ هَواهُ ... وَجِلًا ذا كآبَةٍ وَغَرامِ[٤]

أي: لا يبرح.

قوله: (عبد الرحمن) بالجر بدل من الصلاح؛ لأنه الإمام البارع صلاح الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي[٥].

قوله: (فجمع شتات مقاصدها) الشتات في الأصل التفرق، والمراد بشتات مقاصدها: مقاصدها المتفرقة، فلهذا أعاد إليه ضمير الهاء المؤنث.

وقوله: (وضم إليها من غيرها نخب فوائدها) معناه وضم إليها من تصانيف غير تصانيف الخطيب[٦] غرر فوائدها، فلا إشكال أيضًا في تأنيث

---

(١) في «ب»: المفرعة. والاستثناء المُفَرَّغ: هو الَّذي حُذِفَ فيه المستثنى منه، نحو: ما قامَ إلا حُسامٌ.

(٢) كتب في حاشية «أ»: مثلوا له بقولك: (قلَّ رجل يقول ذاك إلا زيد) وفيه بحث؛ إذ ليس من المفرغ في شيء اللهم إلا بحسب المعنى، ولذا قال ابن عصفور: (المعنى: ما يقول ذاك إلا زيد).

(٣) في «ب»: فلما.

(٤) انظر: «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» (١/ ١٩١).

(٥) والد الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح، تفقه على أبي سعد بن أبي عصرون، وغيره، وبرع، ودرس بالأسدية بحلب، تفقه به ولده، وغيره، مات بحلب، في ذي القعدة، سنة ثماني عشرة وست مائة، عن بضع وستين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٨).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

[ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأن صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنَّ إيرَادَهُ على صورةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقة القليلةَ السالكِ، فأقول طالبًا من الله التوفيق فيما هنالك: الخبر عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ. وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: «الإِخْبَارِي»، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: «المُحدِّث». وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعُبِّر هنا بـ(الخبر) ليكون أشمل، فهو باعتبار

ضمير (فوائدها) مع تذكير (غير) حينئذٍ.

قوله: (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه) هذا الجار والمجرور بدل من قوله: (في شرحها) وإلا يلزم تعلق حرفي جر معناهما واحد بفعل واحد من غير عطف أحدهما على الآخر، نحو: مررت بزيد بعمرو، وهو غير جائز اللهم إلا أن يكون قوله: (في شرحها) متعلقًا بـ(بالغت)، وقوله: (في الإيضاح) متعلقًا به أيضًا، ولكن من حيث تعلقه بقوله: (في شرحها) معنىً، فلا يكون من قبيل: مررت بزيد بعمرو، بل من قبيل: أكلتُ من البستان من العنب، على ما ذكره المحقق التفتازاني[(١)]

وصوله إلينا: إما أن يكون له طُرُقٌ، أي أسانيد كثيرةٌ- لأن طُرُقًا جَمْعُ

---

(١) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، له «المختصر» اختصر به تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، توفي سنة: ٧٩٣هـ.

طَرِيق، و(فَعِيلٌ) في الكثرة يُجْمَع على (فُعُلٍ) بضمتين، وفي القِلَّة على (أَفْعِلَة)- والمراد بالطرق: الأسانيد. والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن. وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعُهُ منهم اتفاقًا من غير قصد- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح. ومنهم من عَيَّنه في الأربعة. وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة. وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين. وقيل غير ذلك. وتَمَسَّك كُلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدد؛ فأفاد العلمَ. وليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص. فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائِه إلى انتهائه- والمراد بالاستواءِ: أن لا تنقصَ الكثرةُ المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا مِن باب الأولى- وأن يكون مستندُ انتهائه الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموع، لا ما ثبت بقَضِيَّةِ العقل الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين. فإذا جَمَع هذه الشروطَ الأربعةَ، وهي: عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم على الكذب. رووا ذلك عن مثلهم في الابتداء إلى الانتهاء. وكان مستندُ انتهائِهم الحِسَّ. وانضاف إلى ذلك أن تَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه. فهذا هو المتواتر. وما تخلَّفتْ إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط، فكل متواترٍ مشهورٌ من غير عكسٍ. وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت إستَلزمت حصولَ العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانعٍ. وقد وَضَحَ بهذا تعريف

المتواتر. وخِلافُهُ قد يَرِدُ: بلا حصرٍ أيضًا، لكن مع فَقْدِ بعض الشروط][(١)].

[٢/ب] في «شرح المفتاح»، ويصح اعتبار عكس ذلك وجعل تقديم قوله: (في شرحها) على ما بعده لمراعاة السجع.

قوله: (مرادف للحديث) وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أو فعله، فتكون السنة أعم منه. قيل: أو تقريره، فتكون السنة مرادفة له، قاله الشمني في «شرح النظم»[(٢)].

قوله: (والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المتن) يريد أنه طريق المتن المحكية؛ إذ هو والسند سيَّان في الاصطلاح، ولا ريب في أن السند هو المحكي دون الحكاية، فلا يرد ما قيل من أن حاصل العبارة أن الطريق حكاية الطريق، لكنه يرد[(٣)] أن قوله: (والمراد بالطرق الأسانيد) مستدرك؛ لأنه قد فسر الطرق بالأسانيد الكثيرة، وجعل الكثرة مستفادة من كون الطرق جمع كثرة، فأغنى ذلك عن تكرير تفسير الطرق، ويرد[(٤)] أيضًا أن الكثرة المعتبرة في طرق المتواتر لابد وأن تكون بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، سواء كانوا أكثر من العشرة أم لا، والكثرة

---

(١) هي في حاشية «أ».

(٢) كتب في حاشية «أ»: ذكره في أوائل الكلام في الفصل الثاني. وانظر: «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٤٠).

(٣) كتب في حاشية «أ»، «ب»: يرد على الشيخ قاسم الحنفي.
قلنا: يعني بـ قاسم الحنفي: قاسم بن قطلوبغا، له حاشية على النخبة سماها «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر»، توفي سنة: ٧٨٩هـ.

(٤) كتب في حاشية «أ»: إيراد على الشارح. وكتب في حاشية «ب»: إيراد على المصنف.

المستفادة من الطرق باعتبار كونه جمع كثرة لابد وأن يكون فيما جاوز العشرة، سواء أحالت[1] العادة تواطؤهم على الكذب أم لا، فأين هذه الكثرة من تلك؟!.

قوله: ([وكذا][2] **وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد**) أي وكذا يكون[3] وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد، فوقوعه على هذا يكون مرفوعًا، ولا يصح نصبه، على أن يكون التقدير: وكذا أحالت العادة وقوعه منهم اتفاقًا أي باتفاق منهم؛ لأن قوله: (من غير قصد) ينافيه، وإن كان قوله فيما سيأتي أو يحصل منهم اتفاقًا ملائمًا له باعتبار أنه معطوف على (أن يتواطؤا[4]).

قوله: (**وانضاف إليه**) إلى آخره، اعلم أن اشتراط تساوي الطرفين والوسط إنما هو في المتواتر الذي له [٣/أ] طباق دون غيره، كما أشار إليه ناظم النخبة[5]، حيث قال:

فَـإن يَكُـن ثَـمَّ طِبَـاقٌ يُشْـتَرَطْ   فيهـا اسْـتِوَاءُ الطَّـرَفَينِ وَالوَسَـطْ

وصرح به شارح النظم[6]، حيث قال:

---

(١) في «ب»: حالة.

(٢) زيادة في «ب».

(٣) ساقطة في «ب».

(٤) في «ب»: يطواطوا.

(٥) «نظم نخبة الفكر» للكمال الشمني، البيت رقم (١٣).

(٦) «العالي الرتبة في شرح النخبة» (ص٤٢).

....

الشرط الثالث: وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق، أَنْ تُساويَ[(١)] الطبقةُ الملاقية للمخبر عنه للطبقة الأخيرة وللطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تَوَاطُئِهِم[(٢)] على الكذب؛ لأن خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه، فلابد فيه من الكثرة المانعة من التواطئ على الكذب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و(الطباق) جمع طبقة، وهي في الاصطلاح: جماعة اشتركوا في السن ولقاءِ الشيوخ[(٣)].

قوله: (لا ما ثبت بقضية العقل الصّرْف) قيد بالصّرْف؛ لأن للعقل مدخلًا في ثبوت ما ثبت بالحس.

قوله: (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة) أراد بها المنضافين والمنضاف إليهما، وهما العدد وكثرته، وإلى الكل أشار بقوله: (وهي عدد كثير) إلى آخر ما قال، ولو اعتبر كثرة العدد مع المنضافين شروطًا ثلاثة كما فعله غير واحد لكان أولى، ومِنْ علماء أصولنا[(٤)] من ذكر للمتواتر شروطًا خمسة، منها ما هو راجع إلى المخبرين وهو الثلاثة المذكورة، ومنها ما هو راجع إلى المستمعين وهو أمران:

أحدهما: كون المستمع أهلًا لقبول العلم بالمخبر به؛ لأنه إذا لم يكن أهلًا له لا يحصل له العلم بالمتواتر.

---

(١) في «ب»: يساوي.

(٢) في «أ»: تواطؤهم. والمثبت من «ب».

(٣) «العالي الرتبة في شرح النخبة» (ص٤٠).

(٤) كتب فوقه في حاشية «أ»: شارح البديع.

وثانيهما: عدم علمه بمدلول الخبر من قبل الاستماع بالخبر؛ لأنه لو كان عالمًا به قبله لم يكن المتواتر مفيدًا للعلم، وإلا لكان تحصيلًا للحاصل، وهو ممتنع.

قوله: (وانضاف إلى ذلك) إشارة إلى ما ذكره من تلك الشروط الأربعة.

قوله: (أن يصحب خبرهم إفادة العلم) المتبارد أن (خبرهم) فاعل (يصحب)، و(إفادة) مفعوله، ووجدت في نسخة معتمدة مقروءة على البرهان [٣/ب] البقاعي(١) تلميذ الشارح، نصب (خبرهم) ورفع (إفادة)، ولا محذور؛ لأن كل واحد منهما مصحوب الآخر، مع أن قوله فيما بعد(٢): (وما تخلفت إفادة العلم عنه) مؤيد لما في هذه النسخة.

قوله: (وقد يقال) إلى آخره، لما كان مقتضى الكلام السابق جواز تخلف إفادة العلم عما جمع الشروط الأربعة المذكورة أراد أن يبين عدم اطراد ما يقال من أن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم(٣)، فقال: (وقد يقال) إلى آخره، ثم أردفه بقوله: (وهو كذلك في الغالب) وما يقال على ما ذكره، بقوله: (وقد يقال) إلى آخره، من أنه

---

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، أحد تلامذة الحافظ ابن حجر، أصله من البقاع في سوريا، وسكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة خمس وثمانين وثمان مئة.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) كتب في حاشية «أ»: ردٌّ على ابن أبي شريف.

[أو مع حصرٍ: بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعدًا، ما لم يجتمع شروط التواتر. أو بهما، أي: باثنين فقط. أو بواحد. والمراد بقولنا: (أن يَرِدَ باثنين): أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر. فالأول: المتواتر: وهو المفيد للعلم اليقيني][(١)].

عكس المتعارف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط علم اجتماع الشرائط بحصول العلم، حيث يقال: إن حصوله آية اجتماعها، ففيه تسامح؛ إذ ليس ذلك عكس المتعارف، وإنما هو مستلزم لعكسه؛ لأن اجتماعها إذا استلزم حصوله كان آية حصوله ضرورة أن حصول الملزوم[(٢)] آية حصول اللازم، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يتعارفوه أيضًا؟، قلتُ: لعدم اطراده كما عرفت.

قوله: (أو مع حصر بما فوق الاثنين) لا يقال: الحصر إنما يكون في شيء بعينه كما قدمه في تلك الأقوال من الأربعة والخمسة وغيرهما[(٣)]، وأما الثلاثة فصاعدًا فلا حصر فيها؛ لأنا نقول: من اعتبر الأربعة مثلًا فإنما أراد الأربعة فصاعدًا، وحصر[(٤)] العدد فيما فوق الثلاثة غاية الأمر أنه اقتصر على ذكر الأقل وعينه، فيكون الحصر ثابتًا في الثلاثة فصاعدًا

(١) هي في حاشية «أ».
(٢) في «ب»: اللزوم.
(٣) في «ب»: وغيرها.
(٤) في «ب»: أو حصر.

[فأخرج النظري، على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت. واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق. وهذا هو المُعْتَمَدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري. وهو: الذي يُضْطر الإنسان إليه بحيث لا يُمكنه دفعه. وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعاميِّ؛ إذِ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظريًا لَمَا حَصَلَ لهم. ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري: إذ الضروري يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظري يفيده، لكن مع الاستدلال على الإفادة][1].

أيضًا[2].

قوله: (وهو المفيد للعلم اليقيني) [أي المفيد][3] بنفسه، وحيث أطلق (المفيد) يراد به المفيد بنفسه، وهذا بخلاف خبر الواحد، فإنه لا يفيد بنفسه إلا الظن، وأما إذا احتف[4] بالقرائن فإنه يفيد العلم النظري على رأي المصنف كما سيجيء بيانه، وفي «شرح البديع»[5] من كتب أصولنا: أن المختار عند الفقهاء وأكثر المحدثين أنه يفيد الظن، [٤/أ] ولا يفيد العلم بقرينة ولا بغيرها.

قوله: (فأخرج النظري) اعلـــم أن مطلق اليقيني قد يكون ضروريًا،

---

(١) هي في حاشية «أ».

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) ساقطة في «ب».

(٤) في «ب»: اختلف.

(٥) المسمى «كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع» وسيأتي الكلام عليه وعلى مؤلفه.

....

وقد يكون نظريًا، ومطلق النظري قد يكون يقينيًا، وقد يكون ظنيًا، فلا يكون اليقيني حينئذ قسيما للنظري ليحترز به عنه، وإنما يكون بينهما العموم من وجه، فكان الوجه أن لا يُخْرَج به(١) النظري بل يقال: إنه لإخراج علم الطمأنينة فإن منهم من زعم أنه يوجب علم طمأنينة، ويطمئن(٢) إليه القلب؛ لترجح جانب الصدق(٣) فيه، ولا يوجب علم اليقين.

قال العلامة أكمل الدين(٤) في شرح «المنار»: ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك، أو يعتريه وهم، تنبيهًا على أن ليس المراد بها عندهم اليقين(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ثم قال: وهذا قولٌ باطلٌ نعوذ بالله منه؛ لأن وجود الأنبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصًا في زماننا إلا بالنقل المتواتر، فإذا لم يوجب

---

(١) ساقطة في «ب».
(٢) في «ب»: ويظهر.
(٣) في «ب»: المصدوق.
(٤) أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم - أرضروم - بتركيا، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ. وكتابه المشار إليه هو: «الأنوار في شرح المنار» وهو شرح لكتاب «منار الأنوار في أصول الفقه» للإمام النسفي المتوفى سنة ٧٠١هـ.
(٥) في «ب»: اليقيني.

....

يقينًا لا يثبت في زماننا نبوتهم، وهذا كفرٌ صريح، ولو قيد المصنف[(١)] بالضروري لكان أوجه؛ إذ به يخرج علم الطمأنينة والعلم النظري جميعًا، ولهذا قال ناظم النخبة[(٢)]:

والعِلْـمُ حَاصِـلٌ بِـهِ ضَرورةْ ... ومَـا لَهُ مِـنْ عِـدَّةٍ مَحْصُـورةْ[(٣)]

فقيد[(٤)] بالضرورة دون اليقين[(٥)]، وفي «شرح النظم»[(٦)]: أن العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي، ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق، ويقال في مقابلة النظري، ويفسر بما يكون حصوله بلا نظر واستدلال، وهو المراد هنا.

قوله: **(وهذا هو المعتمد)** أشار بقوله: (هذا) إلى ما ذكره في المتن من أن المتواتر مفيد للعلم اليقيني، ثم لما كان مراده باليقيني الضروري -ولهذا أخرج به النظري- أبدل من قوله هذا قوله أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري [٤/ب] تنبيهًا على تلك الإرادة.

---

(١) في «أ»: المص. والمثبت من «ب».

(٢) كمال الدين محمد بن محمد بن حسين بن علي بن خلف الله بن خليفة التميمي الشمني، بضم المعجمة والميم ثم نون مشددة، نسبة لمزرعة ببلاد المغرب، أو لقرية بها، السَّكندري، القاهري، المالكي، له من الآثار: شرح نخبة الفكر المسمى «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر»، ونظم النخبة، ونظم نخب الظرائف للفيروزآبادي، وغيرها. توفي سنة ٨٢١هـ.

(٣) «نظم نخبة الفكر» (ص١٥).

(٤) في «ب»: فقيل.

(٥) ساقطة في «ب».

(٦) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٤٣).

[وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر. وإنما أُبهِمَتْ شروط المتواتر في الأَصْل؛ لأنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ من مباحثِ علمِ الإسناد. إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ: صفاتُ الرِّجالِ وصِيَغُ الأداء، والمتواتر لا يُبْحَث عن رجاله، بل يَجِبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ].

قال ابن أبي شريف: وإطلاق اليقيني مرادفًا للضروري اصطلاح غريب.

قوله: (على الإفادة) الظاهر أن يقال: للإفادة؛ لأنك تستدل بقولك العالم متغير، وكل متغير حادث على حدوث العالم لأجل إفادته للخصم.

قوله: (فلو كان نظريًا لما حصل لهم) أي للعوام، لكنه حصل لهم، فلا يكون نظريًا فيكون ضروريًا وهو المطلوب، وعلى هذا اتفق الجمهور من الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

قوله: (وأنَّ الضروري يحصل لكل سامع) أراد التعميم بالنظر إلى من فيه أهليَّة النظر، ومن ليست فيه، بقرينة المقابلة لا مطلقًا[١]؛ لأنه لا يحصل لسامع انتفى معه الأمران المشروطان في المتواتر بالقياس إلى السامع أو أحدهما وقد عرفتهما آنفًا.

قوله: (والمتواتر لا يُبْحَثُ عن رجاله بل يجبُ العملُ به من غير

---

(١) في «ب»: لمطلقا.

[ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وجودُه، إلاَّ أنْ يُدَّعَى ذلك في حديثِ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ». وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غَيْرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأنَّ ذلكَ نشأَ عن قلةِ اطِّلاعٍ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يَتَواطؤا على كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم اتِّفاقًا].

بَحْثٍ) ولهذا لم يشترط فيه عدالة الرواة[(١)]، ولا تباين أماكنهم في الأصح، وأما قول صاحب «التوضيح»[(٢)] من علمائنا: أن المتواتر خبر تكون رواته في كل عهد قومًا لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أماكنهم.

لهذا[(٣)] ذكر صاحب «التلويح»: أن ذكر العدالة، وتباين الأماكن، فيه تأكيد لعدم تواطؤهم على الكذب، وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين، وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتأبيد دين موسى فلا نسلم[(٤)] تواتره وحصول شرائطه في كل عهد[(٥)].

قوله: **(لأن ذلك نشأ عن قلّة اطلاع)** قيل: هو علة لما قبله ولا

---

(١) في «أ»: الرواية. والمثبت من «ب».

(٢) يعني به: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ وكتابه هو: «التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه».

(٣) في «ب»: فقد.

(٤) في «أ»: فلائم. والمثبت من «ب».

(٥) انظر: «التلويح على التوضيح» لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٤ - طبعة دار الكتب العلمية).

....

يظهر تعلقه إلا بممنوع فيفسد الكلام؛ لأن قلة [٥/أ] الاطلاع ليس علة لمنع ادعائه العزة[١] والقلّة، وإنما هي علة لادعائه إياها، وفيه[٢] نظر؛ لأن ما جعله علة لمنع ادعائه إياها [إنما هو كون إدعائه إياها][٣] ناشئًا عن قلّة الاطلاع، فإن ادعاء العزة[٤] إن نشأ عن قلّة الاطلاع كان ممنوعًا، وإن نشأ عن كثرتها كان مسلمًا، وأما قلّة الاطلاع فإنه لم يجعلها علة لمنع ادعائه إياها بل[٥] لنفس ادعائه إياها حيث [جعله][٦] ناشئًا عنها، فقال: (لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع) إلى آخره، مشيرًا بكلمة (ذلك) إلى الادعاء المفهوم من قوله: (وما[٧] ادعاه من العزة[٨])، بل الحق[٩] أنه لم يجعل قلة الاطلاع علة (إلا لادعائه)[١٠] إياها، وادعاء غيره العدم جميعًا، مشيرًا بكلمة (ذلك) بتأويل ما ذكر إليهما كليهما، وكما ينشأ ادعاؤها عن قلة الاطلاع، ينشأ ادعاء العدم[١١] عنه، وحينئذ فقوله: (لأن... الخ) إشارة إلى

---

(١) في «أ»: الغرة. والمثبت من «ب».

(٢) في «ب»: وقيد.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «أ»: الغرة. والمثبت من «ب».

(٥) ساقطة في «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: وأما.

(٨) في «أ»: الغرة. والمثبت من «ب».

(٩) ساقطة في «ب».

(١٠) في «ب»: الادعائه.

(١١) في «ب»: العدم العدم.

[وَمِنْ أحسنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتَبَ المشهورةَ المُتَدَاوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا، المقطوعَ عِنْدَهُم بصحةِ نسبتِها إلى مصنفِيها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعددتْ طُرقُه تعدُّدًا تُحيل العادةُ تواطُؤَهم على الكَذِبِ، إلى آخرِ الشُّروطِ، أَفادَ العلمَ اليقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير].

[والثاني- وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ-: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ. سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ عَلى رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاضَ الماءُ يَفِيض فيضًا، ومِنْهُم مَنْ غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ، بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابتدائه وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أعمُّ مِنْ ذلكَ. ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيةٍ أُخْرى، وليسَ مِن مباحث هذا الفن].

علة منع كلا الادعائين المذكورين لا منع الأول فقط كما توهم.

قوله: (أو يحصل منهم اتفاقًا) أي: (أو أنْ)[1] يحصل منهم باتفاقهم، فما أريد بالاتفاق هنا غير ما أريد به في قوله من قبل، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا على ما عرفت.

قوله: (بصحته إلى قائله) أي بصحة نسبته إلى قائله.

---

(١) في «ب»: وأن.

[ثمَّ المَشْهورُ يُطلَق: على مَا حُرِّر هُنا. وعلى ما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ؛ فَيَشمل ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعِدًا، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلًا].

[والثَّالِثُ: العَزِيز: وهُو أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين. وسُمِّيَ بذلك إمَّا لقلةِ وجودِهِ، وإمَّا لكونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أُخْرى. ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ، خِلافًا لمَنْ زَعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائِي مِن المُعْتزلةِ، وإليهِ يومئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في علومِ الحديثِ، حيثُ قال: الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بأَنْ يكونَ لهُ راويان، ثم يتداوله أَهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ].

قوله: (سمي بذلك لوضوحه) قال الجوهري[1]: الشهرة: وضوح الأمر، تقول: منه شَهَرْتُ الأمر، شَهَرهُ[2]، شَهْرًا، وشَهَرَ[3]، فاشْتَهَرَ: أي وَضَحَ.

قوله: (ومنهم من غاير بين... الخ) هذه المغايرة باعتبار العموم والخصوص دون التباين.

قوله: (بل ما لا يوجد له إسنادٌ) كالموضوع.

قوله: (وليس شرطًا للصحيح) أي وليس العزيز، أي وليس شرطه شرطًا للصحيح.

قوله: (وإليه يومئ كلام الحاكم) قال الكمال الشمني المالكي في

---

(١) «الصحاح تاج اللغة» (٢/ ٧٠٥).

(٢) في «ب»: أشهره.

(٣) في «ب»: وشهرة.

....

شرحه على النخبة[(١)]: غير أن الحاكم لم يشترط [٥/ب] أن يرويه اثنان عن النبي ﷺ كما اشترطه الجبائي[(٢)].

قوله: **(بأن يكون له راويان)** هذه الباء تتعلق بالزائل لما سيجيء من أن الراوي المجهول العين هو من انفرد راو واحد بالرواية عنه.

قوله: **(كالشهادة على الشهادة)** أي في اشتراط العدد بالنسبة إلى كل واحد من شاهدي الأصل، وذلك حيث يشترط فيها اثنان يشهدان على كل واحد من شاهدي الأصل، ولا يكفي فيها بالنسبة إلى كل واحد منهما الواحد بحيث يشهد على أحدهما واحدٌ[(٣)] وعلى الآخر آخرُ، قال الكمال الشمني: وليس مراد الحاكم أن يكون كل واحد من الاثنين يروي عنه راويان مغايران لمن روى عن الآخر، بدليل تشبيهه بالشهادة على الشهادة وهي لا يشترط فيها أن يشهد على كل أصل فرعان، بل يكفي أن يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى. وفي قول للشافعي: يشترط أن يشهد على كل أصل فرعان. وهو قول عبد الملك من المالكية، وابن بطة من الحنابلة، ولــو كان الأمر على ذلك لم[(٤)] يُظفَر من

---

(١) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص٩٠).

(٢) يعني به: أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة، توفي بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣).

(٣) ساقطة في «ب».

(٤) سقطت في «ب».

[وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ في شَرْحِ البُخَارِيّ بأَنَّ ذلك شرطُ البُخَارِيِّ، وأَجاب عمَّا أُوْرِدَ عليهِ مِن ذلك بجوابٍ فيهِ نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمر إلا علقمة؟. قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ؛ فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنكروه.- كذا قال-. وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بِهِ عن محمدٍ، عَلى ما هُو الصَّحيحُ المَعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وقَدْ وردتْ لَهُم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ. قال ابن رُشَيْدٍ: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِيَ في بُطْلانِ ما ادَّعَى أَنَّهُ شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مَذكورٍ فيه. وادَّعَى ابنُ حِبّان نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: إنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا توجد أصلًا. قلت: إن أراد أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا يُوجد أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أقلَّ مِنَ اثْنَيْنِ. مثالُه: ما رواه الشَّيْخانِ مِن حديثِ أَنَسٍ، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرة أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» الحديث. ورواه عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شعبةُ وسعيدٌ، ورواهُ عَنْ عبد العزيز: إسماعيل بن عُليَّة وعبدُ الوارث، ورواه عن كُلٍّ جماعة].

....

الصحيح بطائل[١].

قوله: **(من ذلك)** ليست (من) بيان (لما)، وإلا لكان المورد عليه مذكورًا من قبل؛ لتقع الإشارة إليه بلفظ (ذلك)، وإنما هي تعليلية متعلقة بـ(أورد)، أي عما أورد عليه من أجل تصريحه بأن ذلك شرط البخاري.

قوله: **(قلنا: قد خطب [به][٢] عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه)** أي لكنهم لم ينكروه، بل سكتوا عنه، فلزم من ذلك أن يكونوا عارفين به، إما بالسماع منه ﷺ، أو بالسماع من صحابي سمع منه، وعلى التقديرين يلزم عدم تفرد عمر عن النبي ﷺ، هذا تقدير[٣] جواب [٦/أ] ابن العربي[٤]، وأما تقدير[٥] التعقب الوارد عليه فهو: أنه لا يلزم من سكوتهم عنه كونهم سمعوه من غيره ليلزم عدم تفرده؛ إذ يحتمل احتمالًا ظاهرًا أنهم قبلوه[٦] من عمر لعلو مرتبته في الدين وفي الصحبة، فلا يلزم حينئذ عدم تفرده، ولو سلم عدم تفرده، فلا يسلم عدم تفرد علقمة عنه، ثم عدم تفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد

---

(١) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص٩٠).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: تقرير.

(٤) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعافري المالكي، المعروف بأبي بكر ابن العربي، ويقال: ابن المغربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. وكلامه هذا في كتابه «شرح صحيح البخاري»، نسبه له الحافظ ابن حجر كما في الفقرة أعلاه، وصاحب هدية العارفين (٢/ ٩٠) وغيرهما.

(٥) في «ب»: تقرير.

(٦) ساقطة في «ب».

[والرابع: الغريب: وهُو ما يتفرَّد بروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ. على ما سنقسم إليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ. وكُلُّها أي الأَقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأَوَّلِ- وهو المُتواتِرُ- آحادٌ، ويقال لكلٍّ منها خَبَرُ واحدٍ. وَخَبَرُ الواحِدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ. وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر].

عن محمد، على ما هو الصحيح المعرف عند المحدثين.

وهذا التعقب صحيح على الجواب، لكن الجواب غير مطابق للسؤال؛ لأن محصل السؤال إثبات تفرد علقمة عن عمر، ومحصل الجواب منع تفرد عمر[1] عن النبي ﷺ، لا منع تفرد علقمة عن عمر، نعم لو اقتصر ابن العربي في الجواب على قوله: (قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة) لكان مطابقًا للسؤال، غير أنه يرد أنه لا يلزم من سماع الصحابة من عمر روايتهم[2] عنه.

قوله: (على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي) ينبغي أن يقول: من الغريب المطلق والغريب النسبي؛ لأن الذي يأتي [هو يقسم][3] الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي، قاله ابن أبي شريف، وأراد أن العبارة تحتمل الصحة بأن يكون (يقسم[4]) مبنيًا للمفعول ويكون (فيه)

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) في «ب»: روايته.

(٣) في «ب»: وتقسيم.

(٤) في «ب»: تقسيم.

[وفيها، أي الآحاد: المَقْبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجمهور. وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأَوَّلِ، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد. لكنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها لأَنَّها إِمَّا: أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ، وهُو ثبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ. أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وهُو ثبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ. أوْ لاَ. فالأول: يَغْلبُ على الظن صدقُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صدقِ ناقِلِهِ؛ فيؤخذُ بِهِ. والثاني: يَغْلبُ على الظن كذبُ الخَبَرِ؛ لثبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ. والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القِسْمَيْنِ الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمَرْدودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِهِ لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم].

ضمير عائد إلى مطلق الغريب، وما بعده مجرور على البدلية من (ما) أو مرفوع على الخبرية لمبتدأ تقديره هو، ويحتمل الفساد بأن لا يكون فيه ضمير بل يكون نائب فاعله ما بعده، فكان ينبغي أن يقول: من الغريب المطلق والغريب النسبي، لتكون العبارة نصًا في المقصود[1].

واعلم أن ما سيقسم إليه مطلق الغريب هو: الفرد المطلق، والفرد النسبي، وتعبير المصنف هاهنا عنهما بالغريب[2] المطلق، والغريب النسبي؛ للتنبيه على جواز إطلاقهما عليهما.

---

(١) كتب في حاشية «أ»: ظهر من البحث أن الغريب المطلق أخص من مطلق الغريب. فافهمه.

(٢) في «أ»: بالمطلق. والمثبت من «ب».

[وقد يَقعُ فيها- أي في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى: مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العلم النظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ، خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك. والخِلافُ في التَّحْقيقِ لفظيٌّ، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بِكونِهِ نَظَريًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالـمتواتر، ومـا عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ

قوله: (وفيها المردود: [٦/ب] وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به)

نُقِلَ عن المصنف أنه قال: عُرِفَ حد المقبول من التصريح بحد ضده المردود، فيكون حد **المقبول** بمقتضى هذا الكلام: ما رجح صدق المخبر به، والمراد بـ(ما رجح) ما رجح بغلبة الظن، أو بالقرينة، وبـ(ما لم يرجح) ما لم يرجح بشيء منهما، **فيندرج في المقبول قسمان: ما غلب على الظن صدقه، وما وجدت قرينة ألحقته به**، ويندرج في المردود ثلاثة أقسام: ما غلب على الظن كذبه، وما وجدت قرينة ألحقته به(١)، وما لم يغلب على الظن صدقه ولا كذبه، ولا وجدت قرينة تلحقه بما غلب على الظن صدقه أو ما غلب على الظن كذبه، لكن لا يخفى أن أوّل هذه الأقسام الثلاثة هو المردود على وجه الكمال، فما ذكره المصنف فيما يأتي من أن ثالثها كالمردود، أراد به أنه كالمردود الكامل، لا(٢) كالمردود مطلقًا، وهو ما اعتبر فيه عدم رجحان صدق المخبر به، لا رجحان عدمه.

---

(١) ساقة في «ب».

(٢) ساقطة في «ب».

بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها. والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ: مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلغ التواتر، فإِنَّهُ احتفَّتْ بِهِ قرائنُ، منها: جَلالتُهُما في هذا الشأن. وتقدُّمهما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما. وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أقوى في إفادةِ العِلْمِ مِن مجردِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التواتر. إلا أنّ هذا: يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ. وبِما لم يقع التّخالُفُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخرِ، وما عَدا ذلك فالإِجماعُ حاصلٌ على تسليم صحته. فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخرِجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مزيةٌ، والإِجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجع إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ. ومِمَّن صَرَّحَ بإِفادَةِ مَا خَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ: الأُستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني. ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ: أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ. وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما. ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح. ومِنها: المَشْهورُ إِذا كانَتْ لهُ طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بإِفادَتِهِ العلمَ النظريَّ الأستاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأُسْتاذُ أبو بكر بن فُورَك، وغيرهما. ومِنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا، كالحَديثِ الَّذي يَرْوِيهِ أحمدُ بنُ حنبل، مثلًا، ويشاركه فيه غيره عن الشَّافِعِيِّ ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أنس، فإنه يفيد العلمَ عند

سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأَنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا، مَثلًا، لو شافَهَهُ بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو. وهذه الأَنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلاَّ للعالِمِ بالحديثِ المتبحرِ فيهِ العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ. وكونُ غيرِهِ لا يَحْصلُ لهُ العلمُ بصدْقِ ذلك- لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها. لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور].

[ومحصَّل الأَنْواعِ الثَّلاَثَةِ الَّتي ذَكَرْناها أَنَّ: الأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ. والثاني: بِما لَهُ طرقٌ مُتَعَدِّدَةٌ. والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأَئمَّةُ. ويُمْكِن اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه، والله أعلم].

قوله: (**وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر**) هذا الكلام يقتضي أن مجرد تلك الكثرة يفيد العلم، ولكن التلقي المذكور أقوى منه في إفادته، وليس الأمر كذلك؛ إذ لا يفيد مجرد تلك الكثرة إلا الظن بناءً على أنه مُفاد خبر الواحد عندهم[1]، فلا وجه لما ذكره إلا أن يحمل العلم على مجرد الاعتقاد.

---

(١) كتب في حاشية «أ»: أي فيكون لما ذكر وجه حيث لا يلزم أن يكون مجرد تلك الكثرة مفيدا للعلم إلا أن يحمل على ذلك لا يلائم المقام لأن الكلام إنما هو في إفادة العلم الذي يقابل الظن.

[ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ: في أَصلِ السَّنَدِ: أي في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي. أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ، بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائه، كأَنْ يرويَه عَنِ الصَّحابيِّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد].

قوله: (**فلا يبعد**) إلى آخره، ظاهره يدل على بعد القطع بالصدق عند وجود واحد من الثلاثة وظاهر ما قبله يقتضي القطع بالصدق مع واحد منها من غير بعد(١).

قوله: (**في أصل السند**) المتبادر من أصل السند أنه الصحابي؛ لأنه الذي يدور عليه الإسناد، ويرجع إليه، وبهذا التقدير كان المناسبة(٢) أن يقول: (فيما يتلو أصل السند) وهو التابعي، [٧/أ] إلا أنه أطلق [صدر](٣) السند وأراد به طرفه الذي فيه الصحابي أي والتابعي أيضًا، ولكن بالنسبة إلى التابعي بأن لا يرويه عن الصحابي إلا تابعي واحد، قال المصنف: ولا يتوهم أنه بالنسبة إلى الصحابي(٤)؛ لأن تفرد الصحابي لا يلحق به شيء من الوهن.

قوله: (**أو لا يكون كذلك**) قال الكمال الشمني(٥): بل يكون في

---

(١) كتب في حاشية «أ»: فيه أن ما قبله يقتضي علم الصدق والاجتماع يقتضي القطع فافترقا.

(٢) في «ب»: المناسب.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: الصحابة.

(٥) «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر» (ص١٠٥ - ١٠٦).

[فالأول: الفرد المطْلَق: كَحديثِ النَّهْي عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ، تفرَّد بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان، تفرَّدَ بِهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبِي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبِي صالحٍ، وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزَّار، والمعجم الأوسط، للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك. والثاني: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ: سُمِّيَ نسبيًّا لكونِ التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيَّنٍ، وإِنْ كانَ الحَديثُ في نفسِه مشهورًا].

أثنائه أو طرفه الآخر بالنسبة إلى شخص معين، بأن يكون الحديث قد رواه جماعة من التابعين عن الصحابي، ورواه عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد برواية ذلك الحديث عن رجل منهم واحد من الرواة لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره، وإن كان قد رواه عن الطبقة التي فوق شيخه أو شيخ شيخه جماعة، انتهى كلامه.

فهو مفصح كما ترى عن أن الغرابة النسبية كما يكون في الأثناء يكون في الطرف الآخر، غير مفصح عن أن الحديث قبل عروضها كما يكون مشهورًا يكون عزيزًا، بخلاف ما سيأتي عقب قوله: (أو لا يكون كذلك) من قوله: (بأن يكون التفرد) إلخ فيهما.

قوله: **(لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا)** بخلاف التفرد في المطلق، فإنه وإن حصل بالنسبة إلى شخص معين وهو التابعي من حيث هو تابعي إلا أن ذلك الحديث في نفسه غير مشهور، فإن قلتَ: كيف يكون الغريب في نفسه

....

مشهورًا، مع أن الغريب ذو تفرد في سنده، والمشهور ذو طرق محصورة بما فوق الاثنين؟، قلتُ: إذا كان للحديث طرق كذلك ثم انفرد واحد بالرواية عن أحد الجماعة الأسفلين فإنه يكون حينئذ مشهورًا بالنسبة إلى ما قبل التفرد، غريبًا بالنسبة إلى حين التفرد، ولا شك في أن هذه الغرابة عارضة بالنسبة إلى شخص [٧/ب] معين فهو مشهور في نفسه غريب بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين، بخلاف الغريب المطلق فإن غرابته أصلية؛ لأن التفرد فيه وقع في أصل السند سواء وقع في باقيه أيضًا أم لا، بقي شيءٌ وهو أنه كان ينبغي للمصنف أن يقول: وإن كان الحديث في نفسه عزيزًا أو مشهورًا؛ لأنه قد اعتبر في الفرد النسبي أن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يقع التفرد وما رواه أكثر من واحد ولم يبلغ حد التواتر فهو إما عزيزٌ إن رواه اثنان، (أو مشهورٌ إن رواه أكثر)[١] منهما إلى أن يعرض عليه التفرد، كما لا يخفى هذا، وفي شرح النظم[٢]: أن الغرابة النسبية تكون بالنسبة إلى شخص معين أو صفة معينة [أو بلدة معينة][٣]، **فالأولى:** كحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رواه مسلم[٤]، عن أبي[٥] غسان، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة،

(١) ساقة في «ب».

(٢) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٤٨، ٥٠).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٢) (٣٦).

(٥) في «أ»: ابن غسان. والمثبت من «ب»، ومسلم.

عن واقد بن محمد بن زيد، عن جده[١]، عن عبد الله بن عمر، وانفرد به أبو غسان، عن عبد الملك بن الصباح، ولم ينفرد به عبد الملك ولا من فوقه.

والثانية: كحديث: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رواه أصحاب السنن[٢] من رواية ضَمْرَةُ بن سعيد المازني، [عن][٣] عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، وانفرد به من الثقات ضمرة، وإنما قلنا من الثقات؛ لأن الدارقطني[٤] رواه عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وابن لهيعة ضعفه الجمهور.

والثالثة: كحديث: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّر». رواه أبو داود[٥]، عن أبي[٦] الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي[٧] نضرة، عن أبي سعيد. قال الحاكم[٨]: تفرد بذكر الأمر أهل البصرة من أول

(١) كذا في «أ» و «ب»، والذي في مسلم: عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢)، بإسناد صحيح.

وأخرجه مسلم، في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث رقم (٨٩١).

(٣) ساقطة في «أ» و«ب».

(٤) السنن (١٧٢٠).

(٥) السنن (٨١٨).

(٦) في «ب»: ابن.

(٧) في «ب»: ابن.

(٨) «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧).

[ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ؛ لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إلاَّ أنَّ أَهْلَ هذا الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ. فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ].

[٨/أ] الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وفي شرح النخبة لوالد شارح النظم: أن[١] عبد الملك لم يتفرد بالحديث المذكور أولًا عن شعبة، بل تابعه حرمي بن عمارة عنه.

قال: فهو غريب بالنسبة لتفرد ابن غسان، عن عبد الملك، لا مطلقًا لوجود متابع[٢] لعبد الملك عن شعبة[٣].

قوله: (ويقل إطلاق الفردية عليه) أي على الفرد النسبي، وكان المناسب أن يقال: (ويقل إطلاق الفرد) أو (ويقل وصفه بالفردية)؛ لأن الفردية كون الشيء فردًا فهو معنى قائم بالغير لا يلحقه الإطلاق إنما يلحق لفظ الفرد، وأما لفظ الفردية فإطلاقه على الفرد النسبي ممنوع.

قوله: (لأن الغريب والفرد مترادفان) لغةً[٤] واصطلاحًا قد يمنع، ويقال: قد يطلق الغريب لغةً على ما لا تفرد فيه، كما ذكره ابن أبي شريف، وقد يطلق الفرد لغةً على ما لا غرابة فيه، واعلم أن هذا تعليل لقلة إطلاق الفردية على الفرد النسبي ولكن مع انضمام قوله: (إلا أن أهل الإصطلاح)

---

(١) في «ب»: ابن.
(٢) في «ب»: مبايع.
(٣) انظر: «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر» (ص١٠٦ - ١٠٧).
(٤) ساقطة في «ب».

[والغَريبُ أكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ. وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما. وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ. وقَريبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ وهلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لا؟ فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأَمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا. ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ- مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِ- على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ!. وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك، واللهُ أعلمُ].

إلى قوله: (على الفرد النسبي) فلا يرد أن كون اللفظين مترادفين لا يقتضي تساويهما في الإطلاق ولا ترجيح أحدهما فيه، فتأمل.

قوله: (هل هما متغايران أو لا؟) أراد التغاير في المعنى دون كثرة الاستعمال وقلتها مع الترادف المقتضي لاتحاد فيه، بدليل قوله فيما يأتي: (سواء كان[1] ذلك مرسلًا أم منقطعًا[2]).

قوله: (فأكثر المحدثين على التغاير) لكنه عند إطلاق[3] الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط.

....

(١) في «أ»: أكان.

(٢) في «ب»: منطقا.

(٣) في «أ»: الإطلاق.

وجه قرب هذا مما مر: أنه اختلفت حالتا إطلاق الاسم وإطلاق[١] الفعل فيما مر من جهة اختلاف الاستعمال قلةً [٨/ب] وكثرةً وعدمه، واختلفتا هنا[٢] من جهة تعدد المعنى وتوحده، فحصل القرب باعتبار اختلافهما في كلا المقامين، وإن كانت حالة إطلاق الاسم هناك يخالفها هنا من حيث [الترادف وعدمه، وحالة الفعل هناك تخالفها هنا من حيث][٣] الاقتصار على الفعل الواحد وعدمه، هذا، وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده، قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر، قاله العراقي[٤].

قوله: **(فيقولون أرسله فلان سواءً كان مرسلًا أم منقطعًا)** قيل: إنما عدلوا في المنقطع عن قولهم: قطعه فلان. إلى أرسله فلان؛ لأن المنقطع والمقطوع متغايران، فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن كما يجيء، فلو قالوا: قطعه فلان. أشكل الحال، فلم يدر هل هو من

(١) ساقطة في «ب».

(٢) في «ب»: واختلفا ههنا.

(٣) زيادة في «ب».

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٦).

[وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ، وهذا أَوَّلُ تقسيمِ مقبولٍ إلى أربعةِ أَنواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها أَوْ لاَ: الأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ. والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فهُو الصَّحيحُ لذاته أَيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ. وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ. وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ].

منقطع أو مقطوع؟، أقول: هذا اللبس مُسَلَّم إذا لم تقم القرينة (لا سيما مع)[1] وجود المناسبة بين قطع والمقطوع في الاشتقاق من القطع، بخلاف المنقطع المشتق من الانقطاع، لكنه يرد أن اللبس المذكور وإن ارتفع بما ذكر فقد حصل لبس آخر بين المنقطع والمرسل حيث يقال في الكل: أرسله. ويمكن أن يجاب بأن لبس[2] المنقطع بالمرسل أسهل لأنهما من واد واحد، بخلاف المنقطع والمقطوع فإن الأول من مباحث الإسناد، والثاني من مباحث المتن، كما يأتي.

قوله: (وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع لأنه) إلى آخره، أقول: الحصر المتردد بين النفي والإثبات لدى [٩/أ] تقسيم المقبول يقتضي بلا مرية كون الأنواع أربعة، وأما عند تقسيم مطلق الآحاد أعم من أن يكون مقبولًا أو لا، فإنه لا يقتضي كون الأنواع أربعة، بل خمسة، وذلك

---

(١) في «أ»: لا بسماع.
(٢) في «ب»: ليس.

[وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ. والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ. والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ].

لأنه إما أن يشتمل باعتبار ناقله على أعلى صفات القبول بأن يكون معروف العدالة والصدق من غير أن يخشى عليه من جهة سوء حفظه، أو لا يشتمل، فإن اشتمل فهو الصحيح لذاته، وإن لم يشتمل فإما أن يكون معروف العدالة والصدق لكن يخشى عليه من جهة سوء الحفظ، أو لا يكون معروفهما بل يكون مستورًا، فإن كان الأول فإما أن ترد طرق تجبر ذلك القصور ويؤمن ما كان يخشى عليه من سوء الحفظ، أو لا ترد، فالأول الصحيح لا لذاته، والثاني الحسن لذاته، وإن كان الثاني فإما أن تقوم قرينة ترجح جانب قبول ذلك المستور، أو لا تقوم[1]، فالأول الحسن لا لذاته، والثاني هو القسم الخامس الذي زاد على ما ذكره المصنف، وقوله: (ما يتوقف فيه) أراد به مَنْ يتوقف فيه وهو المستور، قال ابن أبي شريف: والقرينة كأن يرد من طريق آخر نحوه فيتعاضدان فيحكم[2] بأنه حسن لا لذاته بل للعاضد.

قوله: (والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة) زاد الكمال الشمني المالكي على ذلك: أن لا يكون معها بدعة[3].

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) في «ب»: فنحكم.

(٣) «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر» (ص١٠٨).

....

فتكون العدالة على هذا عبارة عن: الملكة الحاملة له على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة.

قال ولده في شرح النظم[١]: والتقوى: الاحتراز عما يُذَم شرعًا، والمروءة: الاحتراز عما يُذَم عُرْفًا.

قال صاحب التوضيح[٢] من علمائنا- بعدما اشترط في الراوي العقل والضبط والعدالة والإسلام-: وأما العدالة فهي الاستقامة، وهي الانزجار عن محظورات دينه[٣].

فلم يجعل صفة الإسلام معتبرة في [٩/ب] العدالة، ولذلك اشترطها أيضًا.

نعم، لو فسرها بمحافظة دينية[٤] تحمل[٥] على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة، وجعل علامتها اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وترك بعض الصغائر[٦] والمباحات مما يدل على خسة

---

(١) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٥٥).

(٢) هو صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تقدم ذكره.

(٣) «التوضيح على التنقيح» (٢/ ١٢ ط دار الكتب العلمية).

(٤) في «ب»: دينه.

(٥) في «ب»: يحمل.

(٦) ساقطة في «ب».

....

النفس ودناءة الهمة[١]، كسرقة لقمة، والتطفيف في الوزن بحبة[٢]، والاجتماع مع الأرذال[٣]، والاشتغال بالحِرَف الدنئة، فلا خفاء في شمولها الإسلام، كما نص على ذلك صاحب التلويح[٤].

وقال صاحب «جمع الجوامع»[٥] من الشافعية: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة، أي: الجائزة[٦].

وإنما لم يتعرض للمنع من الإصرار على الصغيرة مع اشتراطهم المنع منه أيضًا؛ لاندراجه تحت الكبائر، كما نبه هو عليه بعد ذلك، حيث[٧] عدَّ إدمان الصغيرة وهو الإصرار عليها كبيرة[٨].

---

(١) في «أ»: المهمة.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) في «ب»: الأراذل.

(٤) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١١).

(٥) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، صاحب كتاب «طبقات الشافعية»، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

(٦) «جمع الجوامع في أصول الفقه» (ص٦٩).

(٧) ساقطة في «ب».

(٨) قال في «جمع الجوامع» (ص٧١- ٧٢): وقد اضطرب في الكبيرة. ثم قال: والمختار- يعني في تعريف الكبيرة-: أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة كالقتل والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق المسكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة. اهـ

[والضبط: ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء. وضبطُ كتابٍ: وهو صِيانَتُهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤَدِّيَ منه. وقُيِّدَ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك].

قوله: (أو بدعة) أقول: لما كان اجتناب البدعة عنده معتبراً في مفهوم التقوى لم يعتبر التصريح بقيد عدم البدعة في تفسير العدل؛ وإن اعتبره غيره.

قوله: (والضبط) هو شرط كالعدالة على ما ذهب إليه الجمهور، حيث جعلوا كلًّا منهما غير مستلزم للآخر، ومشى عليه العراقي في ألفيته[1]، واحترز به عما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ في روايته؛ وإن عرف بالصدق والعدالة.

قال السخاوي[2]: ولذلك تعقب المصنف[3] الخطابي[4] في اقتصاره على العدالة، وانتصر شيخنا للخطابي، حيث كاد أن يجعل الضبط من أوصافها[5].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٣).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٤- ٢٥).

(٣) يعني العراقي حيث تعقب الخطابي في «شرح التبصرة» (١/ ١٠٣) قائلًا: فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، ولا شك أن ضبط الراوي لابد من اشتراطه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عدلًا. اهـ.

(٤) يعني في تعريفه للحديث الصحيح في مقدمة كتابه «معالم السنن» (١/ ٦)، والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان فقيهًا أديبًا محدثًا، صاحب تصانيف بديعة، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: البداية والنهاية (١٥/ ٤٧٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٩).

(٥) قال السيوطي في «شرح ألفيته»: قال الحافظ ابن حجر: قول الخطابي «وعدلت نقلته» مغنٍ عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأن المعدل من عدله النقاد أي وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه =

....

قوله: (وهو أن يثبت) أراد يثبت من الإثبات؛ ولذا قال التقي الشمني[(١)]: **وضبط حفظ: وهو إثبات الراوي ما سمعه في حافظته، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.**

لكن وجدته في نسخة مقروءة على البرهان البقاعي عن تلميذ المصنف على وزن ينصر من الثبوت وهو غير ملائم للمعرف الذي هو (ضبطٌ)، لتعدي[(٢)] الضبط ولزوم الثبوت.

وأراد [١٠/أ] بالحافظة: الخيال [الذي هو خزانة الحسن المشترك][(٣)]، الذي يتأدى إليه المحفوظات[(٤)] من طرق الحواس الظاهرة، ولذا[(٥)] قال والده في شرح النخبة[(٦)]: **وضبطُ حفظٍ: وهو أن يثبت ما سمعه في خياله، بحيث يتعذر زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء.**

ووجه الحمل على الخيال إرادة المعنى اللغوي، أي القوة التي تحفظ المسموع، لا خزانة الوهم، بحسب اصطلاح الحكماء؛ لفساد المعنى عند الحمل عليها في كلتا العبارتين.

العدالة والضبط، بخلاف من عرفه بلفظ (العدل) فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط فلا اعتراض عليه. اهـ. كذا في «توضيح الأفكار» للصنعاني ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١/ ٨).

(١) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٥٧).

(٢) في «ب»: التعدي.

(٣) ساقطة في «ب».

(٤) في «ب»: المحسوسات.

(٥) في «ب»: وكذا.

(٦) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٠٨- ١٠٩).

[والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ. والمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحًا: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيّةٌ قادحةٌ. والشاذُّ لغةً: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالِف فيه الراوي مَنْ هو أرجحُ منه. وله تفسير آخَرُ سيأتي. تنبيه: قوله: وخبر الآحاد: كالجنس، وباقي قُيودِهِ كالفصل. وقوله: بنقل عدل: احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْلٍ].

قوله[١]: (وضبط كتاب... إلى آخره) ذكر السخاوي أن بعضهم منع الرواية من الكتاب[٢]. والذي عليه علماؤنا أن ما يكون من الكتابة فهو إما مُذَكِّرٌ[٣] أو لا، وحكم الأول: أنه حجة مطلقًا، سواء كان بخطه أو بخط رجل آخر معروف، أو مجهول، ولا يبالي بالنسيان السابق؛ لتعذر الاحتراز عنه، وحكم الثاني: أنه لا يعمل به عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسف[٤]: إن كان في يده يعمل به، وكذا إن كان في يد غيره بشرط أن يكون خطًا معروفًا لا يخاف عليه التبديل عادة، وعند محمد[٥]: يعمل به وإن لم يتذكر الحادثة إذا تيقن أنه خطه[٦].

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٤ و٣/ ١٠٥).

(٣) أي: إذا رأى الخط تذكر الحادثة. كذا قال صدر الشريعة في «التوضيح» (٢/ ٢٦).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٢هـ.

(٥) هو ابن الحسن الشيباني ناشر مذهب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٦) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص١٣٩ ط دار التراث)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢١٣ ط دار الفكر)، و«التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه» لصدر الشريعة المحبوبي (٢/ ٢٥- ٢٦ ط دار الكتب العلمية).

....

هذا ما ذكروه في الأحاديث، وأما السجلات والصكوك فحكمها عندهم مسطور في كتب الأصول.

قوله: (**عما ينقله غير العدلِ**) مثل الفاسق والمستورد وهو الذي لم يثبت عدالته ولا فسقه، ومثل مَنْ فيه نوع جرح، نص عليه صاحب الخلاصة(١).

قوله: (**وتتفاوت رتبه**) أي الصحيح، ظاهر المتن يقتضي عود ضمير رتبه إلى الصحيح لذاته، [والظاهر أنه جعل](٢) أخرى المراتب الثلاث الآتية مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنًا دون من يعد ما ينفرد به صحيحًا.

(لا لذاته) يقتضي عوده إلى مطلق الصحيح [إذ لو كان عائدًا إلى الصحيح](٣) لذاته لم يجعل تلك المرتبة مقدمة على الحسن، وإن كانت مقدمة عليه في نفس الأمر بالواسطة، [١٠/ب] بل على الصحيح لا لذاته ليعلم أنها مقدمة على الحسن بالطريق الأولى؛ لكون الأقسام الأربعة مرتبة هكذا: **صحيح لذاته، ولا لذاته، وحسن لذاته، ولا لذاته**. ويؤكد ذلك قوله: (أي الصحيح من غير تقييد بقيد لذاته). والله أعلم.

---

(١) يعني به: الطيبي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، المتوفى: ٧٤٣ هـ في كتابه «الخلاصة في معرفة علوم الحديث» (ص٣٥ ط المكتبة الإسلامية).

(٢) ساقطة في «ب» ومكتوب مكانها: وجعله.

(٣) ساقطة في «ب».

[وقوله: «هو»: يُسمى فَصْلًا يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بأنّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له. وقوله: «لذاته»: يُخرِج ما يُسمى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدم. وتتفاوت رُتَبُه، أي الصحيح، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضيةِ للتصحيح في القوة، فإنها لَمّا كانت مفيدةً لغلبةِ الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحة، اقتضت أنْ يكونَ لها درجاتٌ، بعضُها فوق بعضٍ، بحسب الأمور المقوِّية، وإذا كان كذلك فما تكون رُوَاتُه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصحَّ مما دونَه. فَمِن الرتبة العليا في ذلك: ما أَطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد، كالزُّهْرِي، عن سالمِ بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه. وكمحمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ بن عمرو، عن علي. وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود. ودُونَها في الرتبة: كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى. وكحماد بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس. ودُونَها في الرتبة: كسُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. فإن الجميع شَمَلَهم اسم «العدالة والضبط»، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديمَ رِوَايَتِهم على التي تليها، وفي التي تليها مِن قوّةِ الضبط ما يقتضي تقدِيْمَهَا على الثالثة، وهي- أي الثالثة- مقدّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به حَسَنًا: كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر. وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده. وقِسْ على هذه المراتب ما يَشبهُها. والمرتبةُ الأُولى هي التي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيدِ. والمعتَمدُ عدمُ الإطلاَقَ لترجمةٍ معيَّنةٍ منها. نعمْ يُسْتَفاد

مِن مجْموعِ ما أَطْلَقَ عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يطلقوه. ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ ما اتفق الشيخانِ على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقِّي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في أيهما أرجحُ. فما اتفقا عليه أرجحُ مِنْ هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه. وقد صَرَّح الجمهور بتقديم صحيح البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عن أحدٍ التصريحُ بنقيضه. وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري، أنه قال: «ما تحتَ أديم السماءِ أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ»، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ مِن صحيحِ البُخَارِيِّ؛ لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ أصح من كتابٍ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةُ «أَفْعَلَ»، من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواةَ. وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البُخَارِيّ فذلك فيما يَرْجعُ إلى حُسْن السياقِ، وجَوْدَةِ الوضع والترتيب، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأن ذلك راجعٌ إلى الأَصَحِّيَّة، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود. فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشدّ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدّ. أما رُجْحانه من حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطْلَقِ المعاصرة].

قوله: (فإنها لما كانت) إلخ، حاصله أن تفاوت الصحة بسبب تفاوت غلبة الظن، بسبب تفاوت الأوصاف.

[وألزم البخاريَّ بأنه يحتاج أن لا يَقبَل العنعنةَ أصلًا، وما ألزمه به ليس بلازمٍ؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنه يَلْزم من جَرَيَانِهِ أن يكون مدلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس. وأما رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ والضبطُ: فلأنّ الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عددًا من الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم مِنْ رجالِ البُخَارِيّ، مع أن البخاريَّ لم يُكْثِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبُهم من شيوخه الذين أَخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلافِ مسلمٍ في الأمرين. وأما رُجحانُه من حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ: فلأن ما انْتُقِدَ على البُخَارِيّ من الأحاديث أقلُّ عددًا مما انْتَقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العلوم، وأعرفَ بصناعةِ الحديث منـــه، وأن مسلمًا تلميذه وخِرِّيجُهُ ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتى لقد قـال الدارقطنيُّ: «لولا البخاريُّ لما

قوله: (بنقيضه) أراد به تقديم صحيح مسلم في الصحة على صحيح البخاري.

قوله: (فلاشتراطه... إلخ) وقال شارح النظم[١]: لأن البخاري لا يحكم بوصل المعنعن إلا إذا ثبت لقاء المعنعن للمعنعن عنه، ولو مرةً واحدةً، ومسلم يكتفي في ذلك بإمكان اللقاء.

(١) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٥٩).

راحَ مسلمٌ ولا جاء». ومِن ثَمَّ، أيْ: ومِن هذه الحيثية- وهي أرجحية شرْط البُخَارِيّ على غيره- قُدِّمَ صحيحُ البُخارِيّ على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث. ثم صحيحُ مسلمٍ، لمشاركته للبُخَارِيّ في اتّفاق العلماء على تلقِّي كتابه بالقبول، أيضًا، سِوى ما عُلِّل. ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية، مِن حيثُ الأَصَحِّيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتُهُما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهُمْ مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل].

قوله: (ومن ثَّم... إلى آخره) لا يخفى أن (ثَّم) في المتن إشارة إلى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأوصاف، فلا يحسن جعلها إشارة إلى أرجحية شرط البخاري على غيره، على أن هذه الأرجحية لا تقتضي تقديم صحيح البخاري على مسلم، ومسلم على شرطهما، وإنما تقتضي تقديم صحيح البخاري وما كان على شرطهما جميعًا على مسلم لما قيل[(١)] من أن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، فلا وجه لجعلها مقتضية لذلك، وكذا لا وجه لجعلها مقتضية لتقديم صحيح البخاري على غيره من الكتب الحديثية خاصة؛ لأن منها ما هو على شرطه، ولا فارق بين ما هو في البخاري وما هو في غيره مما[(٢)] هو على شرطه إذا كان النظر في قوة الحديث إلى رجاله دون كونه في كتاب كذا.

(١) ساقطة في «ب».
(٢) في «أ»: ما.

[فإن كان الخبرُ على شرطهما معًا كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثلَه. وإن كان على شرط أحدهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيّ وحدَه على شرطِ مسلمٍ وحْدَهُ تبعًا لأصلِ كلٍّ منهما. فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة. وثَمّ قِسمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعله فائقًا. كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلًا، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَفَّتْه قرينةٌ صار بها يُفيدُ العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجه البُخَارِيّ إذا كان فَرْدًا مطلقًا. وكما لو كان الحديث الذي لم يخرِّجاه من ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلًا، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال].

قوله: (فخرج لنا من هذا ستة أقسام) أولها ما ذكره المصنف فيما مرَّ وهو ما اتفق الشيخان على تخريجه. قال السخاوي(١): وهو المسمى بـ(المتفق عليه)، وبالذي (أخرجه الشيخان)، إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا.

وقال(٢): إن في عد المتن [١١/أ] الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرًا على طريقة المحدثين.

قوله: (فـإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا)

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٦٢).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٦٢).

[فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ- يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح، فهو الحسنُ لذاته، لا لشيء خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستُور إذا تعددت طُرُقُه. وخَرَج باشتراطِ باقي الأوصاف الضعيفُ. وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومشابِهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض].

أقول: وذلك باعتبار إفادته العلم، وإن كان (المشهور) مع قطع النظر عن تلك القرينة وشبهها أرجح من (الفرد) باعتبار التفرد وعدمه، مع أن الكل من قبيل الآحاد المفيدة للظن. والله أعلم.

قوله: (وهذا القسم من الحسن) أي هذا القسم الذي هو الحسن مطلقًا، أعم من أن يكون لذاته أو لغيره[1]، كحديث المستور إذا تعددت طرقه، فإنه بسبب اعتضاده صار حسنًا لغيره، وليست الإشارة إلى الحسن لذاته خاصة كما هو المتبادر؛ لأنَّ كُلًّا من الأقسام الأربعة مقبول عنده على ما مرَّ، فيكون محتجًا به.

وقد ذكر علماء أصولنا[2] (المستور) في كتبهم وبينوا حكمه من غير فصل بين ما إذا تعددت طرق حديثه أو لم تتعدد، فذكروا أنه لا يقبل إلا في الصدر الأول وهـو: القرن الأول، والثاني، والثالث؛ لأن العدالة فيها أصلٌ

---

(١) في «ب»: لعين.

(٢) انظر: أصول البزدوي المسمى «كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول» (ص١٦٧ ط مطبعة جاويد بريس كراتشي)، و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٢/ ٥٨٥)، و«التوضيح على التنقيح» (٢/ ٧)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٠).

[وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته- لو تفرد- إذا تعدد. وهذا حيثُ ينفردُ الوصف. فإن جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعتْ فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيث يَحْصل منه التفرد بتلك الرواية. وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكَلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيحِ؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!.

بشهادة النبي ﷺ حيث قال: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ][(١)]»[(٢)]، وأما غير الصدر الأول فالمستور فيه بمنزلة الفاسق؛ لأن الفسق في أهل الزمان غالب، فلابد من العدالة المرجحة لجانب الصدق.

قوله: (وبكثرة طرقه يصحح)[(٣)] أراد بـ(كثرتها): تعددها[(٤)]، كما

---

(١) زيادة في «ب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي».

(٣) كتب في حاشية «أ»: صيرورة الحسن لذاته صحيحًا بكثرة الطرق، كصيرورة حديث المستور حسنًا لغيره بها أيضًا.

(٤) في «ب»: بعددها.

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وصْفِهِ عند قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التردد؛ لأنّ حقه أن يقول: «حسنٌ أو صحيحٌ»، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف مِن الذي بعده. وعلى هذا فما قيل فيه: «حسنٌ صحيحٌ» دون ما قيل فيه: «صحيحٌ»؛ لأن الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد. وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ. وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوقَ ما قيل فيه: «صحيح» فقط- إذا كان فردًا- لأن كثرة الطرق تقوِّي].

يفهم من عبارة الشرح(١)، ثم قد يقال: إنه لا يكفي طريق واحدة أخرى في سائر الأحوال؛ لما ذكره السخاوي(٢) من أنه إذا أتت له طرق أخرى منحطة عن الطريق الموصوفة بالحسن فإنه يصحح، أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كافٍ.

[قوله: (عن راوي الصحيح) أي غير ضبط [١١/ب] راوي الصحيح.

---

(١) وذلك في قول الحافظ رحمه الله: وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد إذا تعدد.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٣١).

....

قوله: (إذا تفرد) جوابه محذوف، دل عليه قوله: (يكون حسنًا لذاته). وأما قوله: (إذا تَعَدَّدَ) فهو ظرف لقوله: (تُطْلَقُ)][(١)].

قوله: (كقول الترمذي وغيره) صرح السخاوي[(٢)] بكثرة وقوع ذلك الجمع في كلام الترمذي بالنسبة إلى غيره كالبخاري[(٣)]، فلعل المصنف خصص الترمذي بالتصريح لذلك.

قوله: (**ومُحَصَّلُ الجواب أَنَّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أَنْ لا يصفهُ بأحد الوصفين**) لا يخفى أن المتردد إنما هو المجتهد كالترمذي وغيره، وأما أئمة الحديث فلا تردد عندهم، وإنما هم جازمون، غير أن بعضهم جزم بوصفٍ يقتضي الصحة، وبعضهم جزم بوصفٍ يقتضي الحسن، فاقتضى اختلافهم المذكور أن لا يصفه المجتهد بأحد الوصفين؛ لعدم قطعه بما يقتضيه، فلا وجه لنسبة التردد إليهم إلا مجازًا، تنزيلًا لهم منزلة المتردد، حيث لم يجزموا جميعًا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني، وإن كان منهم من جزم بالأول ومنهم من جزم بالثاني، كما نبه عليه[(٤)] بقوله: (**فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قومٍ، صحيح باعتبار وصفه عند قومٍ**).

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٦٤).

(٣) نقل الترمذي في «جامعه» عقب حديث رقم (١٢٨) وحديث رقم (٣٢٣٥) عن أحمد بن حنبل والبخاري استخدامهما لمصطلح «حسن صحيح» فكأنما تأثر بهما فأكثر من استخدام هذا المصطلح فخص به بعدُ.

(٤) ساقطة في «ب».

[فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟». فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عَرَّفَ نوعًا خاصًا منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسنٌ»، مِن غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه: يقول في بعض الأحاديث: «حسنٌ». وفي بعضها: «صحيحٌ». وفي بعضها: «غريبٌ». وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ». وفي بعضها: «حسنٌ غريبٌ». وفي بعضها: «صحيحٌ غريبٌ». وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: «حديثٌ حَسَنٌ»، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا. وكُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُرْوَى من غير وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكون شاذًّا، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ». فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: «حسنٌ»، فقط، أما ما يقول فيه: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، فلم يُعَرِّجْ على تعريفه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: «صحيحٌ» فقط، أو: «غريبٌ» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِه عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه:

قوله: (وإنما عرف بنوع) لا يخلو عن المناقشة؛ لأنه إن أريد التعريف المنطقي فالوجه أن يقال: نوعًا بالنصب، وإن أريد اللغوي على معنى (عرفنا بنوع) لم يكن ملائمًا لقوله: (لم يعرف الحسن مطلقًا) وكأنه أراد الأول، وزاد الباء في المفعول نحو: ﴿تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

«حسنٌ» فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر وجْهُ توجيهِها، فلله الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم].

[وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ، ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه. وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ. واشتهر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقًا، من غير تفصيلٍ، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه. والعَجَبُ ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاءِ الشذوذ في

قوله: (كما فعل الخطابي) أي حيث نسبه إليهم، فقال[1]: **الحسن**: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر أهل[2] الحديث، وهو الذي يقبله [١٢/أ] أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

فقوله: (كما فعل الخطابي) قيدٌ للمنفي لا للنفي.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٢) العبارة في «معالم السنن»: وعليه مدار أكثر الحديث.

حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!. والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحي بن معين، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ. وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أن نَصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال- في أثناء كلامه على ما يَعْتَبَرُ به حالُ الراوي في الضبط ما نصه-: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالفه فَوُجِد حديثُه أَنقصَ كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَجِ حديثه. ومتى خالف ما وَصفتُ أضَرّ ذلك بحديثه»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ، فإنه اعْتَبَرَ أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقصَ مِن حديث مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الراوي مِن الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدل على تحرّيه، وجَعَلَ ما عدا ذلك مضرًا بحديثه؛ فدخلتْ فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقًا لم تكن مضِرّةً بحديثِ صاحبها. فإن خولف بأرجحَ منه: لِمَزِيد ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات].

قوله: (لأن الزيادة إما أن تكون... إلخ) ذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقًا، ونُقِلَ عن معظم أصحاب أبي حنيفة كذا

....

ذكره الكمال الشمني[(١)]، وفي البديع[(٢)] من كتب أصولنا ما لفظه: إذا انفرد العدل[(٣)] بزيادة لا تخالف[(٤)]، كما إذا نقل أنه ﷺ دخل البيت، فزاد: وصلى، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حدٍ لا يُتَصَورُ [غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل، وإن لم ينته فالجمهور على القبول، خلافًا لبعض المحدثين وأحمد في رواية.

وإن كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض، خلافًا لبعض المعتزلة، وفي شرحه للسراج الهندي[(٥)]: إنه إن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد.

وإنما جعله أولى بالقبول مما إذا اتحد؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، كما صرحوا به[(٦)]، وهو كافٍ في القبول، بخلاف الاتحاد، فإنه لابد عند وجوده من الشرط الذي مَرَّ ذكره.

---

(١) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٢٨).

(٢) «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» (١/ ٣٦٤)، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي، ومؤلفه هو: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

(٣) في «ب»: بالعدل.

(٤) في «ب»: يخالف.

(٥) في «أ»: المهندي. وهو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٧٣هـ شرح كتاب بديع النظام لابن الساعاتي وسماه «كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع» وهو مخطوط بمكتبة الزاهدية باكستان، ومكتبة فيض الله أفندي بتركيا رقم (٥٩٨، ٥٩٩).

(٦) كتب في حاشية «أ»: ممن صرح به الجلال المحلي من الشافعية.

[فالراجح يقال له: «المحفوظ». ومقابِلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: «الشاذ». مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: أن رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدَعْ وارثًا إلا مولىً هو أعتقه... الحديث. وتابع ابنَ عُيَيْنَةَ على وصله: ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجةَ. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتم: «المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتهى. فحمادُ بنُ زيد مِن أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منه].

قوله: (فالراجح يقال له: المحفوظُ، ومقابِلُهُ وهو المرجوحُ يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ) أراد الحديث الراجح بسبب الراجحيَّة رواية، أو حديث الراوي الراجح، وإنما اعتبر راجحًا ومرجوحًا مع أن قوله: (فإن خولف بأرجح منه) ظاهرٌ في اعتبار الأرجح والراجح؛ لأن الراجح في مقابلة الأرجح مرجوحٌ، كما أن الأرجح في مقابلته راجحٌ.

قوله: (مثال ذلك ما رواه الترمذي) لا يخفى أن المحفوظ والشاذ من صفات المتن، ولذا قال الناظم[(١)]:

وإن يكُــن خَــالفَ عَــدْلٌ مَــنْ هُــوْ بــالحفظِ والإتقَــانِ أَوْلَى منــهُ

---

(١) «نظم نخبة الفكر» للكمال الشمني (ص١٩).

فمـا رَوى الأَوْلى هُـوْ المحفـوظُ][1] والغَيرُ شَـاذٌّ[2] عِنـدَهُمْ ملفـوظُ[3]

[١٢/ب] فما ذكره المصنف من المثال[4] غير ملائم للمقام؛ لوقوع المخالفة فيه في السند بذكر ابن عباس وتركه، وعدم وقوعها في المتن أصلًا، اللهم إلا أن يدعي أن الحفظ والشذوذ كما يجريان في المتن باعتبار ما فيه يجريان فيه باعتبار ما في سنده، فيكون ما ذكر من حديث الترمذي محفوظًا من حيث أنه حديث ابن عيينة، ولذا قال أبو حاتم[5]: المحفوظ حديث ابن عيينة. وشاذًّا من حيث أنه حديث حماد بن زيد، الذي هو ثقة خالف في حديثه من حيث سنده من هو أولى منه، نعم، الأولى في المثال أن يكون بمتن خالف فيـه الثقـة غيـره، كمـا صـرح بـذلك صاحـب «القول

(١) من قوله (غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل) إلى قوله (هو المحفوظ) بقدر ورقة تقريبا ساقط في النسخة «ب».

(٢) كتب في حاشية «أ»: قوله: (شاذ) يُقْرَأ بالتخفيف للوزن.

(٣) كتب في حاشية «أ»: أي مرمي –يعني: مطروح غير معتبر به–.

(٤) يشير إلى المثال الذي ضربه الحافظ ابن حجر وهو: ما رواهُ الترمذي، والنسائيّ، وابنُ ماجَة، من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: أن رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إلاَّ مولىً هو أعتقه...، الحديث، وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عوسجةَ. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ.

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٣، ٥٦٥).

....

المبتكر» في حواشيه[١]، قال[٢]: لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه ما يقتضيها. انتهى كلامه.

وحينئذ فكان[٣] الأولى أن يمثل بما شذ من المتون؛ لمخالفةٍ فيه نفسِهِ نحو ما رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁ قَالَ[٦]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». قال البيهقي[٧]: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه[٨] من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

---

(١) هو الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي، له حاشية على النخبة سماها «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر»، توفي سنة ٧٨٩هـ.

(٢) «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص٦٧).

(٣) في «أ»: وكان.

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦١).

(٥) «سنن الترمذي» (٤٢٠).

(٦) ساقطة في «ب».

(٧) قول البيهقي هذا نقله بعض العلماء عنه في كتب أصول الحديث، ولم أجده في كتب البيهقي، انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ١٦٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٧١).

(٨) في «أ»: روة.

[وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لِمَنْ هو أَولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحَسَبِ الاصطلاح. وإنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: «المعروف»، ومقابلُهُ يقال له: «المنكَر». مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّبِ بن حَبِيبٍ- وهو أخو حمزة بن حَبِيبٍ الزيّات المقْرئ- عن أبي إسحاقَ عَن العَيْزَار بن حُرَيْثٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقَرَى الضيفَ دخل الجنة». قال أبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأن غيره مِن الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفًا وهو المعروف. وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا مِن وجهٍ؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ، والمنكر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما، والله تعالى أعلم].

قوله: (الشاذ: ما رواه المقبول) يعني ثقةً كان أو صدوقًا، كما سيشير إليه قريبًا.

[وما تقدم ذِكْره من الفرد النِّسبي، إن وُجِد- بعد ظَنِّ كونه فردًا- قد وافقه غيرُهُ فهو المتابِع، بكسر الموحَّدة. والمتابَعَةُ على مراتبَ: إن حصلت للراوي نفْسِهِ فهي التامة. وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة. ويُستفاد منها التقويةُ. مثال المتابعةِ: ما رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوْهُ في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: «فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له». لكنْ وجدنا للشافعي متابِعًا، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أخرجه البُخَارِيّ عنه، عن مالك، وهذه متابَعَةٌ تامة. ووجدنا له، أيضًا، متابَعَةً قاصِرَةً في «صحيح ابن خُزَيمَةَ» من روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه محمد بن زيدٍ عن جده عبد الله بن عمر، بلفظِ: «فكملوا ثلاثين»، وفي «صحيح مسلم» مِن روايةِ عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظِ: «فاقْدُرُوا ثلاثين». ولا اقتصار في هذه الْمُتَابَعَةِ سواء كانت تامّة أمْ قاصِرة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي].

قوله: (ويستفاد منها التقوية) أي من المتابعة مطلقًا.

قوله: (لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْـدُرُوا له») لا ريب في أن هـذا يقتضي ظنَّ أن الشافعي تفرد به؛

....

لكون [١٣/أ] قوله: «فاقْدُرُوا له» مخالفًا لقوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) في اللفظ، مخالفةً توهم المخالفة في المعنى أيضًا، مع أنه لا مخالفة فيه، ولو تحققت المخالفة بينهما فيه لتحقق تفرده به، لكنها لم تتحقق فلم يتحقق هو لوجود المتابعة بالمعنى، كما بين قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وقوله: (فاقدروا ثلاثين) على ما يأتي قريبًا.

ثم الوجه اعتبار الموافقة في المعنى بين (فأكملوا العدة ثلاثين) وبين (فاقدروا له) كما ذكرنا؛ لقول الكرماني[(١)] في شرح البخاري[(٢)]: اختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قدروا عدة[(٣)] الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا، وقيل: قدروا له[(٤)] منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، والوجه هو الأول. انتهى.

---

(١) كتب في حاشية «أ»: ذَكَرَ الكرماني أن القول الأول هو المرضي عند الجمهور، وأن الخطاب عند الفريق الثاني لمن يخصه الله بهذا العلم، يريد علم النجوم. والله أعلم.

قلنا: والكرماني هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

(٢) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٩/ ٨٥).

(٣) في «ب»: عدد.

(٤) ساقطة في «ب».

[وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيّ آخر يُشْبِهُهُ في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو «الشاهد». ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي مِن رواية محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديثِ عبد الله بن دينار عن ابن عمر سَواءً، فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فهو ما رواه البُخَارِيّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظِ: «فإن غُمِّيَ عليكم فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين»].

قوله: (وأما بالمعنى...) إلى قوله (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) لا يخفى أن هذا أمرٌ بإكمال عدة شعبان بخصوصه، والأول أمرٌ بإكمال العدة مطلقًا، عدة شعبان للصوم وعدة رمضان للفطر فلا اتحاد بينهما في المعنى، وإنما بينهما المشابهة، وهي المعتبرة عنده في هذا المقام، كما أشار إليه بقوله: (وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد) إلا أن ما في الشرح مشعرٌ بأن المعتبر عنده في الشاهد أن يكون متنًا يساويه في المعنى، [أو][1] يشبهه فيه، بدليل تمثيله بحديث محمد بن حنين، عن ابن عباس[2]، شاهدًا لحديث عبد الله بن دينار، عــن ابن عمر[3]، وهما متساويان في المعنى كما

---

(١) زيادة في «ب».

(٢) يشير إلى ما أخرجه النسائي (٢١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، قال: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(٣) يشير إلى ما أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣١ ط دار الوفاء) عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

في اللفظ. وتمثيله بحديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة(١)، شاهدًا له أيضًا، وهما متشابهان في المعنى كما في اللفظ. نعم، قد اعتبر العراقي(٢) أن يكون شاهد الحديث بمعناه، إلا أنه مثل له(٣) بحديث عبد الرحمن بن وعْلَةَ المصري، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: [١٣/ب] «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٤) على أنه شاهد لحديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن(٥) ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»(٦). ولا يخفى أن هذين الحديثين متشابهان في المعنى، لا متساويان فيه، كيف وإن أحدهما في حق إهابٍ خاص، والآخر في حق كل إهاب؟!، فإن قُلتَ: [كيف](٧) عدَّ أحدهما شاهد(٨) للآخر وإنهما حديثا صحابيين؟، قُلتُ: على رأي من خص الشاهد بما حصل بالمعنى، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، كما ستعرف.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٩٠٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(٢) في ألفيته المسماة بـ«التبصرة والتذكرة» (ص١٠٩) حيث قال:

مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٥) ساقطة في «ب».

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٣)، والنسائي (٤٢٣٨).

(٧) زيادة في «ب».

(٨) في «ب»: شاهدا.

[وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حصل باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدَ بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ. واعْلم أنّ تَتَبُّعَ الطُرُقِ: من الجوامع، والمسانيد، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابِعٌ أم لا؟ هو «الاعتبار». وقول ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد. قد يُوهِم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضة، والله أعلم].

قوله: (قد يُوهِم أنَّ الاعتبار قسيمٌ لهما) وذلك لأنهما في نفسهما قسيمان، فإذا ضم إليهما ثالثٌ توهم أنَّه قسم لهما، فإن قُلتَ: المُتابَعَات بفتح الموحدة جمع متابعة، وهي: المعنى القائم بالمتابع، الذي هو قسيم الشاهد. فكيف تكون قسيم الشواهد؟، قُلتُ: هي هاهنا بمعنى المتابع كالعدل بمعنى العادل، وكما يُقال: متابع، يُقال: متابعة، بدليل قوله آنفا. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، اللهم إلا أن يكون على وجه التسامح؛ كقوله فيما مرَّ، ويقل[1] إطلاق الفردية عليه[2].

واعلم أنه قد وقع في كلام المُصنِف إطلاق المتابع على نفس الراوي أيضًا كما قال آنفا، لكن وجدنا للشافعي متابعًا وهو عبد الله بن مسلمة[3]،

---

(١) في «ب»: ونقل.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٩٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ =

[ثم المقبولُ: ينقسم، أيضًا، إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به؛ لأنه إنْ سَلِم من المعارضة، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضادُّه، فهو «المُحْكم»، وأمثلته كثيرة. وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه، أو يكونَ مردودًا. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف. وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: «مختلف الحديث». ومَثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديثِ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»، مع حديثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسد»، وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض. ووجْه الجمع بينهما: أن هذه الأمراضَ لا تُعْدِي

ومثله وقع في خلاصة الطيبي[(١)]، ووقع في عبارة العراقي[(٢)] إطلاق التابع بوزن الشاهد في مقابلته، كما يطلق المتابع، وهو حسن.

قوله: (بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما) إذا كان الاعتبار هو التتبع المذكور [١٤/أ] فإنما هو لأجل التوصل إليهما فلا يكون عبارة عن التوصل ولا عن هيئته.

بطبعها، لكنّ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصحيح سببًا

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(١) «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص٦٤- ٦٥).

(٢) في ألفيته المسماة بـ«التبصرة والتذكرة» (ص١٠٩) حيث قال:

الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ
عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإنْ
شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إذَا
مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

لإعدائه مَرَضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تَبَعًا لغيره. والأَولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومه، وقد صح قولُهُ ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شَيئًا»، وقولُهُ ﷺ لمن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالِطها فتَجْرِبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!». يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاّ يتفق للشخص الذي يخالِطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية؛ فَيَظُنّ أنّ ذلك بسببِ مخالطته؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ؛ فأَمر بتجنبه حَسْمًا للمادة. والله أعلم. وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ، والطّحاوِيُّ، وَغَيْرُهما].

قوله: (كتاب «اختلاف الحديث»)(١) وقال الكمال الشمني(٢): كتابه «مختلف الحديث» وهو جزء من الأم غير مستقل. انتهى.

---

(١) قال العراقي في معرض كلامه عن فن مختلف الحديث في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٨): هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ط في كتابه «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرده بالتأليف، إنما هو جزء من كتاب «الأم». اهـ.

(٢) في «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٣٨) حيث قال: وإن لم يسلم الخبر المقبول من المعارض بل عارض خبرًا آخر مثله، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح تعيَّن الجمع ووجب العمل بهما ويسمى هذا مختلف الحديث، وفيه صنَّف الإمام الشافعي : كتابه «مختلف الحديث»، وهو جزء من «الأم»، غير مستقل. اهـ.

[وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المتأخر- به، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ. والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى. ويُعْرَفُ النسخُ بأمور: أصْرَحُها: ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَة في «صحيح مسلم»: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبورِ، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة». ومنها ما يَجْزِمُ الصحابي بأنه متأَخِّرٌ، كقول جابرٍ: «كان آخرُ الأَمْرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّارُ»، أخرجه أصحاب السنن. ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير. وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارِضًا لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أن يكون سَمِعه من صحابيٍّ آخر أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتَّجِهُ أن يكون ناسخًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه. وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلك. وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا. فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا. فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجَمْعُ إن أمكن. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. فالترجيح إنْ تَعَيّن. ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه.

والله أعلم].

قوله: (فصار ما ظاهره التعارض... إلى آخره) [يقتضي النظر][(١)] طلب التاريخ أولًا، لتنتفي المعارضة به، إن وجد، وإلا فيكون متحققه للجهل به، ومن ثَمَّ ذكر علماء أصولنا[(٢)]: أنه إن كان التعارض بين آيتين، أو قراءتين، [أو سُنَّتَيْنِ][(٣)]، أو آيةٍ وسُنَّةٍ، في قوتها كالمشهور والمتواتر، فإن علم المتأخر منهما فناسخٌ، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين، وحينئذ إن أمكن المصير من الكتاب إلى السنة، ومنها إلى القياس، وقول الصحابي، يصار إليه، وإلا يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

وأرادوا بكون[(٤)] الزمان مخلصًا أن يكون مخلصًا حال اختلافه دلالة، فإنه حينئذ يَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ، كما في حال اختلافه صريحًا[(٥)]، وإنما قال: (ما ظاهره التعارض) ولم يقل: (ما فيه التعارض) لعدم تحقق التعارض في الكتاب والسنة، وذلك لأن تحققه إنما يكون إذا اتحد زمان ورود الدليلين، ولا شك أن الشارع مقدس عن تنزيل دليلين

---

(١) في «ب»: مقتضى النضر.

(٢) انظر: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» (ص٢٠٠- ٢٠١).

(٣) زيادة في «ب».

(٤) في «ب»: أن يكون.

(٥) كتب في حاشية «أ»: وذلك كَنَصَّيْ أَحَدُهُمَا مُحَرِّمٌ وَالْآخَرُ مُبِيحٌ فإنا نجعَلُ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ الْأَصْلُ للْإِبَاحَة وَالْمُبِيحُ وَرَدَ لِإِبْقَائِهِ والْمُحَرِّمُ ورد بعد ذلك ناسخا له.

[ثم المردود: ومُوجِبُ الردِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلافِ وجوه الطعن، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه. فالسَّقْطُ إما أَنْ يكون: مِن مبادئ السند من تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ. أو مِن آخره، أي الإسناد، بعد التابعي. أو غير ذلك.

متناقضين في زمانٍ واحد، بل ينزل أحدهما سابقًا والآخرمتأخرًا ناسخًا للأول، لكنا[1] لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض، وكان ظاهرهما التعارض ليس إلا، بحيث لو قيل لو أن بينهما تعارضًا لكان ذلك بالنظر إلى الظاهر، كما هو ظاهر.

قوله: ([ثم التوقف عن العمل][2] بأحد الحديثين) بل بكل منهما، وكأنه أراد ذلك، كما وقع نظير ذلك للتفتازاني حيث قال [١٤/ب] في[3] مباحث برهان التوحيد من «شرح العقائد النسفية»[4]: (فلم يكن أحدهما صانعًا فلم يوجد مصنوع) أي فلم يكن كل واحدٍ منهما صانعًا وإلا لم يصح، قوله: (فلم يوجد مصنوع[5]) وكلمة (أحد) فيما نحن فيه في حيز النفي معنى، كما أنها ثمة في حيزه لفظًا، كيف وإنَّ مَنْ توقف عن العمل بكل منهما لم يكن عالمًا[6] به.

---

(١) في «أ»: لكنها.
(٢) زيادة في «ب».
(٣) ساقطة في «ب».
(٤) «شرح العقائد النسفية» (ص١٢٠ ط مكتبة المدينة العالمية بباكستان).
(٥) ساقطة في «ب».
(٦) في «ب»: عاملا.

فالأول: المُعَلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحدًا، أم أكثر. وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكْره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منه اثنان فصاعدًا؛ يجتمع مع بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومن حيث تَقْييدُ المُعَلَّق بأنه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئ السند يَفْترقُ منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك. ومِن صُوَرِ المُعَلَّق: أن يُحْذَفَ جميعُ السند، ويقال مثلًا: قال رسول الله ﷺ. ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معًا. ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقَه. فإن كان مَنْ فوقه شيخًا لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقًا، أو لا؟، والصحيح في هذا: التفصيلُ؛ فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلا فتعليق. وإنما ذُكِرَ التعليق في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوف. وقد يُحْكَمُ بصحته إنْ عُرِفَ، بأن يجيءَ مُسَمّىً مِن وجهٍ آخر. فإن قال: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التعديل على الإبهام، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى. لكن، قال ابنُ الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتابٍ اُلْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُخَارِيّ، فما أَتَى فيه بالجزم دلَّ على أنه ثَبتَ إسنادُه عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أَتَى فيه بغير الجزم ففيه مقال. وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في «النُّكَتِ على ابن الصلاح»].

قوله: (من تصرف مصنف) هذا ليس تقيد احترازي لما صرح به الكمال الشمني[1] من أن السقط الواقع في أول الإسناد الغالب أن يكون

---

(١) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٤٣- ١٤٤).

من فعل مصنف، والواقع في غيره الغالب أن لا يكون من فعله، فلذا ذُكِرَ في التعليق[١]، ولم يذكر في غيره، وبهذا يظهر أن قوله: (أو غير ذلك) إشارة إلى ما كان من أثناء السند خاصة، لا إلى ما كان من أثنائه أو من المبادي، من غير تصرف مصنف، كما يُظَنّ.

قوله: (أي الإسناد) في تفسير ضمير السند بالإسناد تنبيه على تساوي السند والإسناد في المعنى.

قوله[٢]: (وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه) اعلم أن مقتضى [ظاهر][٣] كلام المتن تباينهما ليس إلا، وذلك أنه اشترط في المعلق كونه من المبادي، واشترط في المعضل كونه من الأثناء، وكذا في المنقطع، فلا يكون بين المعلق والمعضل، وكذا بين المعلق والمنقطع إلا التباين، وإلى هذا نظر أبو الحسن التبريزي[٤] في كتابه «الكافي في علوم الحديث»[٥] حيث خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الإسناد، واعتبر في الشرح بينهما العموم والخصوص من وجهٍ، نظرًا إلى ما ذهب إليه بعضهم من أن **المعضل**: ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر، أي مع التوالي، من أي موضع كان السقط. **والمعلق**: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر،

(١) أي أنه ذُكِرَ في الحديث المعلق.
(٢) ساقطة في «ب».
(٣) زيادة في «ب».
(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ.
(٥) «الكافي في علوم الحديث» (ص٢٠٨، ٢٢٥ ط الدار الأثرية).

....

من مبادي السند خاصة. فيجتمعان إذا سقط من مبادي [١٥/أ] السند اثنان متواليان أو أكثر، وهذا هو مراد المصنف ببعض صور التعليق، ويفترق المعضل إذا سقط من أثنائه أو من آخره اثنان متواليان أو أكثر، وإلى هذا أشار بقوله: (ومن حيث تقييد[١] المعلق بأنه من مبادي السند يفترق منه) أي يفترق المعضل منه، إذ المعضل أعم من ذلك، ويفترق المعلق إذا سقط من مبادي السند واحدٌ، والمعلق والمنقطع كالمعلق والمعضل فيتباينان على ظاهر ما في المتن، ويفترقان بالعموم والخصوص من وجهٍ عند من ذهب إلى أن المنقطع: هو ما سقط من إسناده واحدٌ أو أكثر، مع عدم التوالي، من أي موضع كان السقط، فيجتمعان إذا سقط من مبادي السند واحدٌ، ويفترق المنقطع إذا سقط من أثنائه ومن آخره واحدٌ مثلًا، ويفترق المعلق إذا سقط من مبادي السند اثنان متواليان مثلًا.

قوله: (ومنها أن يحذف إلا الصحابي) هذا القسم داخل[٢] في المعلق فقط؛ باعتبار أنه حذف من إسناده[٣] أكثر من واحد من مبادي السند، وإياك أن تظن دخوله في كل من القسم الأول والثالث؛ ليكون معلقًا وغير معلق، بناءً أن الحذف فيه من كلٍ من المبادي ومما هو غير المبادي، والآخر لأن مراد المصنف بالحذف والسقط من غيرهما [ما كان من

---

(١) في «ب»: يقيد.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) في «ب»: إسناد.

[والثاني: وهو ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي، هو «المرسل».

وصورتُهُ: أن يقول التابعي سواءٌ كان كبيرًا أم صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابيًا، ويُحتمل أن يكون تابعيًا. وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفًا، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض].

غيرهما][1] مع بقائهما ثابتين كما يفهم من ظاهر العبارة.

قوله: (قضى به) أي بالتدليس.

قوله: (وإلا فتعليق) فإن قلتَ: كيف يكون تعليقًا، وهو قد أضافه إلى شيخه لأن الفرض أن من فوق شيخه شيخه أيضًا؟!. قلتُ: المراد أن يكون المضاف إليه شيخه في حديث آخر لا في هذا الحديث.

قوله: (والثاني: وهو ما سَقَطَ من آخره [١٥/ب] من دون التابعي، هو المرسل) في هذا الحمل تسامح؛ لأن المرسل من صفات الحديث لا من صفات الإسناد، الذي يقع فيه السقط، وقد اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، سواء كان من كبار

---

(١) ساقطة في «ب».

....

التابعين: كعبيد[١] الله بن عدي بن الخيار- بكسر المعجمة-، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم. أم من صغار التابعين: كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

وقيل: ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ. فهذه الصورة لا خلاف فيها، وأما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل منقطعة، وأما قول[٢] مَنْ دون التابعي: قال رسول الله ﷺ، فإنه لا يسمى مرسلًا على كلا القولين، وهذا على رأي المحدثين إلا ما نُقِلَ عن الخطيب[٣] من القطع بتسميته مرسلًا، مع القول بأن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ. وأما على رأي الأصوليين: فهو مرسلٌ جزمًا، إذ[٤] الإرسال عندهم عبارة عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ. من[٥] غير ذكر الإسناد، سواء كان ذلك الراوي صحابيًا، أم تابعيًا، أم مَنْ بعده.

وَاعْلَمْ أن ما نقله السخاوي[٦] عن المصنف من تقييد المرسل بما

(١) في «ب»: كعبد.

(٢) كتب بعدها في «ب»: من قول.

(٣) قال في «الكفاية» (١/ ١١٤): وأما المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل.

(٤) في «ب»: إذا.

(٥) ساقطة في «ب».

(٦) ساقطة في «ب».

سمعه التابعي من غير النبي ﷺ؛ لإخراج حديث من لقيه كافرًا فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدث بما سمع منه، كالتنوخي[١] رسول هرقل، فهو تقييد متعين؛ لأن هذا الحديث مع كون[٢] راويه تابعيًا محكومٌ له بالاتصال دون الإرسال، [١٦/أ] إلا أنهم أعرضوا عنه؛ لندوره، وأعرض عنه المصنف في نخبته؛ لاستغنائه عنه بذكر سقوط مَنْ بعد التابعي.

قوله: (سواءٌ كان كبيرًا أم صغيرًا) ذكر الكمال الشمني[٣]: أن التابعي الكبير هو من لقي جماعة من الصحابة، وأن الصغير هو من لقي من الصحابة واحدًا أو اثنين. وقال السخاوي[٤]: التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جُلّ روايته[٥] عنهم، والصغيرُ الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن جُلّ روايته عن التابعين. فبمقتضى هذين التعريفين لهما يفسد التعريفان السابقان بكون الأول غير مانع والثاني غير جامع.

(١) التنوخي: بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة - هذه النسبة إلى تنوخ، وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فاقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٢٥). والتنوخي هذا ذكره الحسيني في الإكمال (ص٥٧٧)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٨٧). وحديثه أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام في الأموال (ص٣٢٥)، وأحمد (١٥٦٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (٩٦١) بإسنادٍ ضعيف.

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩).

(٣) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٤٨).

(٤) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).

(٥) في «ب»: رواية.

[فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعي أنه لا يُرْسِلِ إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما- وهو قول المالكيِّين والكوفيين-: يُقْبَلُ مطلقًا، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إن اعْتَضَد بمجيئه مِن وجهٍ آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولى، مسنَدًا أو مرسَلًا، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمر. ونَقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسِلِ عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقًا].

قوله: (وهو أحد قَوْلَي أحمد) ذكر بعض[(١)] الشارحين أن أحد قوليه هو القول بعدم القبول، ولا منافاة؛ لأن المتوقف فيه غير مقبول، كما أنه غير مردود.

قوله: (وثانيهما- وهو قول المالكيين والكوفيين-: يقبل مطلقًا) أي سواء اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر، أم لا، هذا مراده، وكان الأولى ترك قوله: (مطلقًا)، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي؛ لئلا يوهم الإطلاق أنه سواء عرف من عادة التابعي أنه لا[(٢)] يرسل إلا عن ثقة أم لا، فيخالف ما عند المالكيين والكوفيين وهم الحنفية، كما نبه على ذلك صاحب القول المبتكر[(٣)]، بناءً على أن كِلَا الفريقين اشترطوا لِقبول المرسل كون المرسل لا يرسل إلا عن الثقات، كما يشهد له كلام الكمال

---

(١) في «أ»: بعد.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) انظر: «القول المبتكر» (ص٧٩- ٨٠).

....

الشمني المالكي، حيث قال[1]: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأتباعهما، وأحمد في أحد قوليه، إلى أنَّ مرسَل الثقة حجة يجب العمل به، كما يجب العمل بالمسند، لكن بشرط أن يكون لا يُرسِل إلا عن الثقات.

هذا، والمفهوم من «التوضيح» [١٦/ب] و«التلويح»[2] في أصولنا أنَّ مرسَل الصحابي مقبول بالإجماع، ومرسل القرن الثاني والثالث مقبول عندنا، وعند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما عند الشافعي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فغير مقبول إلا بأحد أمور خمسة، منها: أن يُعْلَم من حال المرسِل أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل.

---

(١) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص١٤٨).

(٢) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٣).

(٣) حيث قال في «الرسالة» (ص٤٦١): فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي: اعتُبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه. وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي. ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله. اهـ.

....

ومرسَل مَنْ دون هؤلاء مقبولٌ عند بعض أصحابنا، مردودٌ عند آخرين، إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده[(١)].

ولا يخفى أن هذا ظاهر في أن المرسَل الذي هو محل الخلاف بيننا وبين الشافعي غير مقيد بكون المرسِل معروفًا بأنه لا يرسل إلا عن الثقة، بل هو مطلق عن هذا القيد، وتقرير الخلاف: أن مرسَل القرن الثاني والثالث مطلقًا مقبولٌ عندنا مطلقًا، ومردودٌ عند الشافعي إلا بأحد الأمور الخمسة، فيكون ما ذكره المصنف من تقييد محل الخلاف بذلك القيد غير واقع في المحل، ويكون قوله: (بقبول الشافعي إياه إن اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر) غير مصيب للمخز؛ لأنه إذا عُرِفَ مِنْ عادته ما ذُكرَ لا يحتاج عنده إلى ذلك الاعتضاد؛ لأنه يكفي للقبول عنده واحدٌ[(٢)] من الأمور الخمسة، ويكون مذهب الحنفية إطلاق القول بقبول المرسَل، سواءٌ عُرِفَ مِنْ عادة المرسِل ما ذُكرَ أم لا، ولا بأس بالجهالة بصفات الراوي؛ لأن المرسِل إذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال مَنْ سكت عنه، فتأمل.

قوله: **(مسندًا كان أو مرسلًا)** فإن قيل: اشتراط إسناد غيره باطل؛ لأن العمل بالمسند وانضمام المرسل إلى المرسل غير مفيد؛ لأن انضمام غير المقبول إلى غير المقبول لا يصيره مقبولًا.

---

(١) كتب في حاشية «أ»: مع أن صاحب التلويح صرح بعدم النزاع في مرسل الصحابي، ومرسل من علم أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل.

(٢) في «ب»: أحد.

....

فالجواب: ما ذكر صاحب «التلويح» من أن المسند قد لا تثبت[١] عدالة رواته[٢]، فيُقبل المرسَل، ويُعمل به، [١٧/أ] بانضمام أمر إلى أمر قد يحصل الظن أو يقوى فيجب العمل[٣].

[وبهذا يظهر أن العمل][٤] عنده بالمرسَل المعضود، لا بالمسند، أو المرسل الآخر العاضد له.

وفي خلاصة الطيبي[٥] ما نصه: فإن قيل: إذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسَل. قلنا: المرسَل الذي يُعمل به، ما كان راويه ثقة متقِنا[٦]، ليس فيه إلا الإرسال، بخلاف المسند فإن راويَه ليس كراوِيِه، فَجَعْلُ الأول أصلًا والثاني تابعًا أولى من عكسه.

قوله: (ونقل أبو بكر الرازي[٧] من الحنفية... إلى آخره) هذا لا ينافي ما نسب إلى الحنفية من قبول المرسل مطلقًا، سواءٌ عُرِفَ من حال مرسله أنه لا يرسل إلا عن الثقات أم لا؛ لأن المعتبر فيما نقله أن يكون الراوي معروفًا بالإرسال عن الثقات، وغيرهم[٨] فلا يقبل مرسله، وهو لا ينافي أن

---

(١) في «أ»: يثبت.
(٢) في «أ»: راوته.
(٣) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٣).
(٤) ساقطة في «ب».
(٥) «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص٧٣).
(٦) في «ب»: متقيًا.
(٧) هو أحمد بن علي الجصاص الحنفي، صاحب كتاب «أحكام القرآن»، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
(٨) في «ب»: وغير.

[والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد: إن كان باثنين فصاعدًا، مع التوالي، فهو «المُعْضَل». وإلا، فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلًا، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ عدم التوالي. ثم إن السَّقْط مِن الإسناد قد: يكونُ واضحًا يَحْصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلًا، لم يعاصِرْ مَنْ رَوى عنه. أو يكونُ خفيًّا فلا يُدْرِكه إلا الأئمة الحُذّاقُ المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيد. فالأول: وهو الواضح، يُدْرَكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخِه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن، لم يجتمعا، وليست له منه إجازةٌ، ولا وِجَادة. ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفِياتِهم، وأوقاتِ طلبهم وارتحالهم. وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم. والقِسْم الثاني: وهو الخفي: الْمُدَلَّس- بفتح اللام- سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدثه، وأَوْهَمَ سماعَه للحديث ممَّنْ لم يحدِّثْه به. واشتقاقُه من الدَّلَسِ- بالتحريك-، وهو اختلاط الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ. ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ من صِيَغ الأداء تحتمل وقوع اللُّقِيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ«عن»، وكذا «قال». ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِبًا. وحُكم مَنْ ثبت عنه التدليس- إذا كان عَدْلًا-: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على

يكون الراوي غير معروف بشيء من الإرسال عن الثقات، والإرسال عن غيرهم، فيقبل مرسله.

الأصح. وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه، بل بينه وبينه واسطةٌ].

قوله: (**تحتمل وقوع اللقي**) أراد به السماع، بل كل ما ذكره في هذا المقام، من اللقي، وما هو من مادته، من اسم أو فعل، فهو مستعمل في معنى السماع، وكان الأولى أن يقال: يحتمل السماع، كما صرح به الشيخ محي الدين النووي(١)، وغيره.

قوله: (**وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يَلْقَ**) أي لم يسمع مَنْ عاصره، كذا في شرح الشمني(٢). قيل: هذا الشرط يوهم أن له مفهومًا، وليس كذلك، إذ ليس لنا مرسلٌ خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يَلْقَ. وأقول: ذكر العراقي(٣) أن **الإرسال الظاهر: هو أن يروي الرجل عمَنْ لم يعاصره، بحيث يشتبه إرساله بإتصاله على أهل الحديث. والإرسال الخفي: هو أن يروي عمَنْ سمع منه ما لم** [١٧/ ب] **يسمعه منه، أو عمَنْ لقيه ولم يسمع منه، أو عمَنْ عاصره ولم يلقه.** أي فضلًا عن أن يكون قد سمع عنه؛ لأنه لم يرد باللقي ما أراده المصنف من السماع، فعلى هذا يكون لنا مرسل خفي غير ما صدر عن معاصر لم يلق، أي لم يسمع مَنْ عاصره، وذلك مرسل من إرساله أول هذه الأقسام الثلاثة للإرسال الخفي، وهو الذي سماه المصنف مدلسًا، إلا أن يقال أن المصنف اختار أن **المرسل**

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص٣٩).
(٢) انظر: «نتيجة النظر» (ص١٦٥).
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٤).

[والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: وهو أن التدليس يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه. فأمّا إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي. ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما. ويَدل على أنّ اعتبار اللُّقِيّ في التدليس- دون المعاصرةِ وحدها- لابد منه: إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنّ

الخفي: هو ما صدر عن معاصر لم يلق فقط. فلا يكون لنا على اختياره مرسل خفي إلا ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: (فأما إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه لقِيَهُ، فهو المرسل الخفِيُّ) حيث لم يقل فهو مرسل خفي بالتنكير، وكان المناسب أن يقول: (ولم يلقه، أو وعُرِفَ أنه لم يلقه)؛ لأن المعتبر معرفة عدم اللقي لا عدم [معرفة اللقي][1]، وكذلك قال فيما مر: (إذا صدر... إلخ).

والحاصل أن ما سماه المصنف مدلسًا فهو على ما ذكره العراقي قسم من المرسل الخفي، وأخص منه، وعلى ما ذكره المصنف مباين له؛ لاشتراطه اللقي، وهو السماع فيه، وعدمه في المرسل الخفي، وأما من أدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي، فقد لزمه دخول الإرسال الخفي في تعريفه، كما يدخل الخاص تحت تعريف العام، وأن يكون المرسل الخفي أخص من المدلس مطلقًا.

(١) ساقطة في «ب» وبعدها في «ب» زيادة: (ولذلك قال) وكذلك قال فيما مر.

روايةَ الْمُخَضْرَمين، كأبي عثمان النَّهْدِي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ من قَبِيلِ الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا. وممن قال باشتراطِ اللقاء في التدليس: الإمامُ الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو الْمُعْتَمَدُ. ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كلِّيٍّ، أيْ: جازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع. وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابَ «التفصيل لِمُبْهَمِ المراسيل»، وكتابَ «المَزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد». وانتهت هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسناد].

وقول المصنف: (لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه) أي: التدليس، لا يخلو عن حزازة[1]؛ لأن الداخل في تعريف التدليس إنما هو الإرسال، لا المرسل، وهو ظاهرٌ.

واعلم أنه لابد في الإرسال الخفي من الصيغة[2] الموهمة للسماع كما في التدليس، أشار إلى ذلك الشمني في شرحه[3]، وكذا لابد في

---

(١) الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه. والحزاز: ما حز في القلب. وكل شئ حَكَّ في صدركَ فقد حَزَّ. انظر: «الصحاح تاج اللغة» (٣/ ٨٧٤).

(٢) في «أ»: الصنعة.

(٣) «نتيجة النظر» (ص١٦٥) حيث قال: فتلخص أن **المرسل الخفي**: عبارة عما فيه سقط من رواية شخص عن معاصر له لم يلقه بلفظ موهم للسماع.

....

التدليس من السماع عند المصنف، فهو عنده: عبارة عن رواية المحدث[١] [١٨/أ] عمَنْ سمع منه، ما لم يسمعه منه، بلفظ محتمل للسماع، موهمًا أنه سمعه منه. والإرسال الخفي: عبارة عن روايته عن المعاصر الذي لم يسمع منه، بلفظ موهم للسماع. وفي الشرح المذكور ما نصه[٢]: فإن قلتَ قد فُهِمَ من هذا التقرير أن التدليس: هو رواية المحدث عمن سمع منه، بلفظ محتمل للسماع، موهمًا أنه سمعه منه. وهو خلاف المشهور في تعريفه: من أنه رواية المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يَلْقَه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه شيئًا بلفظ موهم للسماع.

فالجواب: أن تفسير التدليس برواية المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موهم، هو اختيار المصنف.

واعلم أن التدليس المذكور يسمى تدليس الإسناد، وأما **تدليس الشيوخ**: فهو أن يذكر الراوي شيخه بغير ما اشتهر به من النعوت؛ لغرض. وسيأتي ذكره، حيث يتكلم المصنف عن الجهالة، وقد اختلف في حكم الأول على أقوال، والصحيح منها عند ابن الصلاح[٣]: أَنَّ ما رواه المُدَلِّسُ بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا، فهو مقبولٌ، يُحْتَجُّ به.

---

(١) في «ب»: الحديث.

(٢) انظر: «نتيجة النظر» (ص١٦١).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧٥).

[ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء، بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط. ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أحد القسمين مِن الآخر؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجبِ الردِّ على سبيل التَّدلِّي؛ لأن الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلْه، متعمِّدًا لذلك. أو تُهمتِهِ بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ. أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كثرته. أو غفلتهِ عن الإتقان. أو فسقِهِ: أي: بالفعل والقول، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه. أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ. أو مخالفتِهِ، أي للثقات. أو جهالتِهِ: بأن لا

وعندنا أيضًا حكمُ ما رواه بلفظ محتمل لذلك حكمُ المرسل، ولكن في القبول؛ لأن حقيقة الإرسال ليست بجرح، فشبهته أولى، وكذا تدليس الشيوخ لا يُعد عندنا جرحًا، كما نص عليه بعض شراح المنار[1].

---

(١) كتب في حاشية «أ»: وهو ابن الملك.

وابن الملك هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا، الحنفي، المشهور بـ «ابن الملك»، المتوفى سنة ٨٠١هـ. له شرحٌ على «منار الأنوار في أصول الفقه» للنسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. وللوقوف على نص كلامه الذي أشار إليه ابن الحنبلي انظر: كتابه «شرح منار الأنوار» (ص٢٢٥ - ط دار الكتب العلمية).

يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ. أو بدعتِهِ: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ. أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عن أن لا يكون غلطُهُ أقلَّ من إصابته].

قوله: (ويكون مخالفًا) عطف على (لا يرى)، لا على (يرى) بانفراده.

قوله: (وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه) لم يقل: مَنْ كذب في كلامه؛ لأنه لو نذر[١] منه الكذب، ولم يُعرَف به، فإنه لا يجرح به، وكذا لو تعمده [١٨/ب] مرةً واحدةً، ولم يضر بها مسلمًا، نص على ذلك كله الشمني المالكي في شرحه[٢].

قوله: (وهذا دون الأول) ليس المراد أن التهمة بالكذب دون الكذب في الحديث النبوي؛ لأن هذا قد فُهِمَ من قوله: (لمصلحة اقتضت ذلك.. إلخ)؛ بل المراد: أنَّ من عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يَظهر منه ذلك في الحديث النبوي دون مَن رُوِيَ عنه الحديث مخالفًا للقواعد المعلومة، ولم يُرْوَ إلا من جهته، وذلك لأنَّ حديث الثاني موصوف بصفةٍ لها دخل في [الطعن][٣] بخلاف حديث من قبله.

وبهذا يندفع ما قيل[٤] من أنَّ قوله: (وهذا دون الأول) مستغنى

---

(١) في «ب»: ندر.

(٢) انظر: «نتيجة النظر» (ص١٦٨).

(٣) زيادة في «ب».

(٤) في «أ»: قبل.

....

عنه[١].

قوله: (أو غفلته) عطفٌ [على][٢] (**فُحْشِ غَلَطِهِ**) لا على (غلطه)؛ لأن المعدود عندهم في أسباب الطعن هو الغفلة[٣]، لا فحشها وكثرتها، وما سيذكره من قوله: (**فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر**) لا ينفي أن يكون حديث من ظهرت غفلته منكرًا، إلا أن التفريع الذي فيه يوهم أن المراد هناك فحش غفلته، بمعنى كثرتها، فكان الأولى أن يقول: (أو ظهرت غفلته)، فإن قلتَ: أليس في التقييد بالفحش في قوله: (أو فحش غلطه) إشعارٌ بأنَّهُ إذا لم يفحش الغلط لم يكن قادحًا، مع أنه قادح؟، قلتُ: نعم إلا أنَّ تَوهُم[٤] عدم كونه قادحًا مرفوعٌ[٥] بقوله: (أو وهمه)؛ لأن الغلط كما صرح به الكمال الشمني مصدر غلِط في الأمر بالكسر إذا وهم فيه[٦]. فإذا ذكر الوهم [قسيمًا لفحش][٧] الغلط، كان المراد به الغلط من غير فحش، قال: والوهم مصدر وَهَم في الشيء بالفتح يهم إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره[٨].

---

(١) كتب في حاشية «أ»: ردٌّ على الشيخ قاسم.

قلنا: انظر: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص٨٣).

(٢) زيادة في «ب».

(٣) كتب في حاشية «أ»: حتى أن الشمني عدَّ الغفلة شيئًا ثابتًا من أسباب الطعن الراجعة إلى الضبط.

قلنا: انظر: «نتيجة النظر» (ص١٧٢ - ١٧٣).

(٤) في «أ»: يوهم.

(٥) في «ب»: مدفوع.

(٦) انظر: «نتيجة النظر» (ص١٧٢ - ١٧٣).

(٧) في «أ»: فيما يفحش.

(٨) «نتيجة النظر» (ص١٧٣).

....

قوله: (لكون القدح به أشد) أي من القدح بغيره مما دخل تحت عموم الفسق، وإن كان من القدح بذلك الغير ما هو أشد أيضًا من غيره، كالقدح بما سوى الفسق، [١٩/أ] بالمعتقد منه، فإنه أشد من القدح بالفسق بالمعتقد، وهو أضعف منه، ولهذا أفرد الفسق بالمعتقد المعبر[١] عنه بالبدعة؛ ليجعله مؤخرًا، كما أفرد كذب الراوي؛ ليجعله مقدمًا، وكثيرًا ما يُقَابَل الأخص بالأعم، فيراد بالأعم ما سواه.

قوله: (لا بمعاندة، [بل][٢] بنوع شُبْهَةٍ) حتى لو كانت بمعاندة فهو أحرى[٣] بأن يكون سببًا للطعن، لأن المعاند أسوأ حالًا ممن يستند إلى نوع شبهة، فاعتباره عدم المعاندة في البدعة القادحة كاعتباره عدم بلوغ الكفر في الفسق القادح، لا لكون بلوغ[٤] الفسق الكفر نافيًا للقدح، بل لكونه قادحًا بالطريق الأولى، ظاهرًا قدحه لكل أحد، بحيث لا يحتاج إلى عَدِّه في القوادح؛ [لاسِيَّمَا مع][٥] عَدِّ مَا [هو][٦] دونه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام.

قوله: (وهي عبارة عمن) الأولى: عن أنْ.

(١) ساقطة في «ب».
(٢) زيادة في «ب».
(٣) في «ب»: أخرى.
(٤) ساقطة في «ب».
(٥) في «أ»: لاستماع.
(٦) زيادة في «ب».

[فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبويّ، هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْع؛ إذ قد يَصْدق الكذوب، لكن، لأهل العلم بالحديث ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك، وإنما يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تامًّا، وذِهْنه ثاقبًا، وفهْمه قويًا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة. وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقْطَع بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار، انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطعِ بذلك، ولا يلزم مِن نَفْيِ القطع نَفْيَ الحكْمِ؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبيْنِ فيما اعترفا به. ومِن القرائن، التي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي. كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحَسَن سمع من أبي هريرة أَوْ لا، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: سَمِعَ الحسنُ مِن أبي هريرة. وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا سَبَق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ أو جَناحٍ»، فزاد في الحديث: «أو جناح»؛ فَعَرف المهديُّ أنه كذَب لأجله فأَمر بذبح الحمام. ومنها: ما يؤخذ مِن حال المروي، كأنْ يكون مناقضًا لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ. ثم المروي: تارةً يخترعه الواضع. وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعضِ السلف

الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات. أو يأخذ حديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبَ له إسنادًا صحيحًا لِيَرُوْجَ. والحامل للواضع على الوضع: إما عدمُ الدين كالزنادقة. أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبِّدين. أو فَرْط العصبية، كبعض المقلِّدين. أو اتِّباع هوى بعضِ الرؤساءِ. أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ. وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكِرَّامية، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعله، نشأَ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي ﷺ مِن الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ. واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين»، أخرجه مسلم].

قوله: (يُرى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين) يُرى: مضبوطة بضم الياء، بمعنى: يظن. وفي الكاذبين روايتان، إحديهما بفتح الباء على إرادة التثنية، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع.

قال السخاوي[(١)]: وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حقِّ مَنْ رَوَى الحديث، وهو يَظنُّ أنه كذب، فضلًا عن[(٢)] أن يَتحقَّقَ ذلك ولا يُبَيِّنَهُ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٠٠).

(٢) ساقطة في «ب».

[والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب، هو المتروك. والثالث: الْمُنْكَر- على رأيِ مَنْ لا يَشترط في المنكرِ قَيْدَ المخالفة- وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ. ثم الوهم: وهو القِسْم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل، إن اطُّلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهَم راويه، مِن وصْلِ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق، فهذا هو المعلَّل. وهو مِن أَغْمَضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامة بمراتب الرواة، وملَكَةً قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يَتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخَارِيّ، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني. وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نَقْد الدينار والدرهم. ثم المخالفة، وهي القسم السابع: إن كانت واقعةً بسببِ: تَغَيّرِ السياقِ، أَيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد. وهو أقسامٌ: الأول: أن يرويَ جماعةٌ الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف. الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول. ومنه: أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تمامًا بحذفِ الواسطة. الثالث: أن يكون عند الراوي متنان

مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول].

قوله: (**فالواقع فيه ذلك التغيير**) أي فالحديث الواقع فيه ذلك، كذا في شرح النظم[(١)]، والمراد بوقوع ذلك التغيير في الحديث: وقوعه في حقه، وإلا فهو إنما وقع في سياق إسناده لا فيه نفسه، ولذلك قيل له «مدرج الإسناد» بمعنى: مدرج إسناده، وليس المعنى: الإسناد المدرج؛ لأنَّ المدرج عندهم من أقسام الحديث، سواءً أدرج إسناده أم أدرج متنه، على ما مثلوا [له][(٢)] به من كِلَا القبيلين دون [١٩/ب] ثانيهما فقط.

قوله: (**فيرويهما**[(٣)] **راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحد الإسنادين**) الظاهر أنَّ المراد: أنْ يروي [الراوي][(٤)] عنه كليهما بأحد الإسنادين، ليكون ذلك كالقسم الثاني، لا أنه يروي أحد المتنين بذلك الإسناد ثم يروي الآخر به، ليكون الإدراج حينئذ في الذي رواه بإسناد أخيه خاصة؛ لأن الظاهر أن[(٥)] هذا ليس مدرج الإسناد بل هو من قبيل ما وقع في إسناده إبدال الراوي بالراوي، وسيأتي ذكر اسمه، والتنبيه على أنه أعم مما أبدل إسناده بتمامه بإسنادٍ آخر، أو راوٍ منه فقط براوٍ آخر.

---

(١) «العالي الرتبة» (ص٩٧).

(٢) زيادة في «ب».

(٣) في «أ»: فيرويها.

(٤) زيادة في «ب».

(٥) ساقطة في «ب».

[الرابع: أن يسوقَ الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَل نفسه، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك. هذه أقسام مُدْرَج الإسناد. وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ، مِن غير فصل، فهذا هو مُدرج المتن. ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك مِن الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمة

قوله: (أو يروى[1] أحد الحديثين... إلى آخره) الفرق بين هذا وبين القسم الثاني الذي ذكره بقوله: (الثاني: أن يكون المتن) إلى قوله: (بالإسناد الأول) ما أشار إليه الكمال الشمني[2] مِنْ أنَّ القدر المدرج في هذا ليس من رواية ذلك الراوي المدرج، وأما في القسم الثاني فمن روايته، ولا إشعار فيما ذكره المصنف هنا بهذا الفرق المقتضي لكون هذا القسم أسوأ[3] حالًا من القسم الثاني.

نعم، فيه إشعار بالفرق؛ بأن فيه كون (المدرج) و(المدرج فيه) طرفي حديث واحد، وفي هذا القسم كونهما طرف حديث، وحديثًا تامًا.

---

(١) في «ب»: يرى.

(٢) انظر: «نتيجة النظر» (ص١٨٧ - ١٨٨).

(٣) في «أ»: سواء.

المطّلعين، أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك. وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتابًا، ولخَّصْتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد].

قوله: (فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه) وذلك [إما] (١) بأن يكون الكلام المذكور من كلام الصحابة، أو يكون من كلام مَنْ بعدهم، على ما سيذكره المصنف قريبًا، ومن جعل (٢) هذا (٣) صادقًا بهذا، وبكلام يدرجه الراوي من حديثٍ آخر أيضًا، معتبرًا هذا من قبيل مدرج المتن فقد وهم؛ لأن كلام المصنف السابق مأذون بكونه من قبيل مدرج الإسناد، وذلك حيث قال: (أو يروي أحد [٢٠/أ] الحديثين... إلى آخره).

قوله: (موقوف من كلام الصحابة أو مَنْ بعدهم) كان الأوضح أن يقول: أو مقطوع من كلام (٤) مَنْ بعدهم، لما بين الوقف والقطع من الفرق الآتي ذكره، وإن لم يكن على عبارته غبار، بدليل قول الخطيب (٥): المقاطع: هي الموقوفات على التابعين. وقول المصنف بعد أن أفاد أنَّ ما ينتهي إلى أتباع التابعين فمَنْ بعدهم فهو كما ينتهي إلى التابعي في تسميته مقطوعًا، وإن شئتَ قلتَ: موقوف على فلان.

---

(١) زيادة في «ب».
(٢) كتب في حاشية «أ»: الجاعل ابن أبي شريف.
(٣) في «ب»: ذلك.
(٤) في «أ»: كلامهم.
(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩١ ط مكتبة المعارف بالرياض).

[أو إن كانت المخالفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ- أي في الأسماء- كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْبِ بن مُرَّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخَرِ، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: «رافع الارتياب». وقد يقع القلب في المتن، أيضًا، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشِهِ، ففيه: «ورجل تصدق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفِق شماله». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تَعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين. أو إن كانت المخالفة بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أَتقنُ ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. وشرْطه أن يقع التصريح بالسماع في موضعِ الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا، مثلًا، تَرجَّحتِ الزيادة. أو كانت المخالفة بإبداله، أَيْ: الراوي، ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ. وهو يقع في الإسناد غالبًا. وقد يقع في المتن. لكن قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد. وقد يقع الإبدال عَمْدًا لمن يراد اختبارُ حفْظِهِ، امتحانًا مِن فاعله، كما وَقَع للبُخَارِيّ، والعُقَيْلِي، وغيرهما. وشرْطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْدًا، لا لمصلحةٍ، بل للإغراب، مثلًا، فهو مِن أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غلطًا فهو من المقلوب، أو الْمُعَلَّلِ].

قوله: (فهذا هو المقلوب) المقلوب على ما ذكره العراقي[1] غير هذا؛ وذلك أنه ذكر للمقلوب قسمين:

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٠- ٣٢١).

أحدهما: أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، فيجعل مكانه آخر في طبقته؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، كحديث مشهور بسالم، فيجعل مكانه نافع.

والثاني: أن يُؤخذَ إسنادُ متنٍ فيُجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ، يعني قصدًا. قال: وهذا قَدْ يُقصَدُ بِهِ أيضًا الإغرابُ؛ فيكونُ ذلك كالوضع، انتهى.

ثم ذكر ما انقلب إسناده على راويه، ولم يقصد قلبه، فجعله من أقسام المقلوب أيضًا، ولم يذكر سوى ذلك[١].

قوله: (كما وقع للبخاري) إشارة إلى ما وقع له ببغداد، حين قدمها، فسمع به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها[٢]، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم أن يلقوا عليه تلك المائة، فألقوها عليه حديثًا بعد حديث إلى أن أتموا المائة، وهو يقول في كل مرة: لا أعرفه. فلما عَلِمَ البخاريُ أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، حتى أتى على تمام العشرة، ثم فعل بالآخرين مثل ذلك،

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٢٢).

(٢) في «ب»: وإسناديها.

....

ورد متون الأحاديث كلها [٢٠/ب] إلى أسانيدها[١]، وأسانيدها[٢] إلى متونها، فأقر له الناسُ بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، لما رأوا منه عند الامتحان[٣].

فإن قيل: هذه الحكاية تقتضي أنَّ ما وقع للبخاري هو إبدال الإسناد بالإسناد، وكلام المصنف يقتضي أن ما وقع له هو إبدال الراوي بغيره؛ لأنه ذكر إبدال الراوي أولًا، ثم قال: (وقد يقع الإبدال عمدًا) أي الإبدال المذكور أولًا.

قلنا: إذا أبدل الإسناد بالإسناد لزم منه إبدال الراوي بغيره، ومراده بإبدال الراوي إبداله مطلقًا، حيث أبدل الإسناد بالإسناد أولًا[٤].

---

(١) في «ب» ما رسمه: أسناديدها.

(٢) في «ب» ما رسمه: وأسنانيدها.

(٣) روى هذه القصة الحافظ ابن عدي في «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح» (ص٥٢) - وعنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠-٣٤١)، وأبو عبد الله الحميدي في «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» (ص١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)-، قال: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد... إلخ.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨): رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال: سمعت عدة مشايخ يحكون، وذكرها. ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تأريخه وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتميز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها؛ كما ألقيت عليه من مرة واحدة. اهـ.

(٤) كتب في حاشية «أ»: وللقسم الثاني مثال ذكره الكمال الشمني فانظره.

[أو إن كانت المخالفة بتغيير حرْفٍ، أو حروفٍ، مع بقاءِ صورة الخط في السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ فَالمُصَحَّفُ. وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ. ومعرفةُ هذا النوع مهمةٌ. وقد صَنَّفَ فيه العسكريّ، والدارقطنيّ، وغيرهما. وأكثرُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. ولا يجوز تعمُّد تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين].

قوله: (فهو من أقسام الموضوع) وعند العراقي[(١)] هو كالموضوع، على ما مر نقله عنه.

قوله: (فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ فَالمُصَحَّفُ، وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ فالمُحَرَّفُ) مثَّل بعض المحشين للمصنف[(٢)] بنحو[(٣)]: روايةُ الصُّولِيِّ[(٤)] حديث أبي أيوب: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[(٥)]،

---

(١) حيث قال في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢١): هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب، وهو أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل على متن آخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر. وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب؛ فيكون ذلك كالوضع.

(٢) ساقطة في «ب». وكتب في حاشية «أ»: هو ابن أبي شريف.

(٣) في «أ»: بيجوز.

(٤) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر المعروف بالصولي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. وقد ذكر روايته: الخطيب البغدادي في الجامع «لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٩٦)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦)، وابن ماجه (١٧١٦).

فقال[١]: «شيئًا» بالشين المعجمة والياء الآخرة، بدل «سِتًّا» بالسين المهملة والمثناة الفوقية.

ونحو: ابن النُدَّر بالنون المضمومة والدال المهملة، صحفه الطبري[٢] فقال: البُذَّر بالموحدة والدال المعجمة.

ومثل للمُحَرَّف بقول الإسماعيلي في حديث عائشة[٣]: «قَرَّ الزُجاجة» بالزاي المضمومة، وإنما هو «الدَجاجة» بالدال المهملة المفتوحة[٤].

وفي المثال الثالث نظر؛ لأن المصنف اشترط بقاء صورة الخط في كِلَا النوعين، وهو مقصود في هذا المثال؛ لمغايرة صورة الدال صورة الزاي، مع أنه اشترط في المُصَحَّفِ كون التغيير[٥] بالنسبة إلى النقط، وفي المُحَرَّفِ كونه بالنسبة إلى الشكل، وأراد به الحركات والسكنات، على ما

---

(١) في «ب»: يقال.

(٢) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٢٨٠): وبلغنا عن الدارقطني: أن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم: ومنهم عتبة بن البذر، قاله بالباء والذال المعجمة، وروى له حديثا، وإنما هو: ابن الندر، بالنون والدال غير المعجمة.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٨٢)، و«الخلاصة في معرفة الحديث» (ص٥٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص٢٨٤)، و«التطريف في التصحيف» (ص٦٨).

(٥) في «أ»: التعبير.

صرح به التقي الشمني[١]، فكان ينبغي أن يكون المثال الأول لكِلَا النوعين؛ لوجود التغيير [٢١/أ] فيه بالنسبة إلى النقط، مع تغيير كسرة السين بالفتحة، وكذا الثالث بتقدير تسليم أن فيه بقاء الصورة الخطية؛ لوجود التغيير فيه بالنسبة إلى النقط مع تغيير فتحة الدال بالضمة، هذا والذي عليه العراقي[٢] أنَّ جميع ذلك من باب التصحيف، فبعضه تصحيف في المتن، وبعضه تصحيف في الإسناد، بل قد جعل هو منه ما هو تصحيف اللفظ، كما مر، وما هو تصحيف المعنى، كما روي عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة، فصحف العَنَزَة بفتح النون بالعَنْزَة بإسكانها، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ في ذلك من وجهين، قال العراقي[٣]: وقد أطلقَ مَنْ صنَّفَ في التصحيفِ، التصحيفَ على ما لا تشتبِهُ حروفُهُ بغيرِهِ، وإنَّمَا أخطأَ فيه راويهِ، ثم مثَّل له بقول ابن لهيعةَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «احْتَجَرَ في المسجدِ[٤]»، «احْتَجَمَ»[٥] بالميمِ.

---

(١) انظر: «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص١٠٨).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢).
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٤).
(٤) ساقطة في «ب».
(٥) رواية ابن لهيعة أخرجها مسلم في «التمييز» (ص١٨٧) ثم قال: وهذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطؤها في المتن والاسناد جميعا وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في اسناده.

....

قوله: (وقد صنف فيه العسكري[١] والدارقطني[٢]) أي في هذا النوع الذي هو المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ، ولما كان المُحَرَّفُ عند العراقي مُصَحَّفًا أيضًا ذَكَرَ في شرحه على ألفيته[٣] أنهما قد صنفا في معرفة التصحيف، ولم يتعرض لذكر التحريف أصلًا.

قوله: ([ولا][٤] يجوز) إلى قوله: (إلا لعالم) مَنْ فسر قوله: (مطلقًا) بقوله: أي سواء كان في المفردات أم في المركبات، فقد جعل ما قبله إشارة إلى مسألة الرواية بالمعنى، مع أنه أعم منها [وحينئذٍ][٥] يلزم أن يكون قوله: (ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) مستغنى عنه، مع أنه مقتضى عبارة المتن اعتباره، وكأنه أراد بما في المتن مسألتي الرواية بالمعنى والاختصار، ثم أراد بما في الشرح هاتين المسألتين مضيفًا إليهما بإدراج كلمة صورة، وتغيير أسلوب المتن إلى ما ترى مسألة أخرى هي تعمد تغيير صورة متن الحديث؛ [٢١/ب] لإبدال المرادف بمرادفه، بل بمجرد التقديم والتأخير، وجعل قوله: (مطلقًا) في مقابلة قوله: (على

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، المتوفى سنة ٣٨٢هـ. وقد ألف في فن التصحيف عدة كتب منها: «تصحيفات المحدثين»، «أخبار المصحفين»، «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» وهي كتب مطبوعة.

(٢) أبو الحسن الدارقطني صاحب السنن، له كتاب في تصحيف المحدثين ذكره ابن خير في «الفهرسة» (ص٤٢ ط دار الغرب الإسلامي بتونس)، وابن الصلاح في «المقدمة» (ص٣٨٣) وغيرهما.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢).

(٤) زيادة في «ب».

(٥) زيادة في «ب».

[أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرطِ أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالمًا؛ لأن العالم لا يُنْقِص من الحديث إلا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلَّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبَرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعَلُّقٌ، كترك الاستثناء. وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهيرٌ: والأكثر على الجواز أيضًا، ومِن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللغة العربية أَولى. وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات. وقيل: إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظَهُ وبقي معناه مرتسمًا في ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضرًا للفظه. وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلاّ يَتَسلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، ممن يَظُنّ أنه يُحْسِن، كما وقع لكثيرٍ من الرُّوَاةِ، قديمًا وحديثًا. والله الموفق].

الصحيح في المسألتين) كأنه[1] قال: ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتقديم والتأخير على كل الأقوال إشارة منه إلى اتفاقهم على ذلك.

قوله: (على الصحيح في المسألتين، أما اختصار الحديث) إلى قوله:

---

(١) في «ب»: وكأنه.

....

(وأما الرواية بالمعنى) يقتضي أن الرواية بالمعنى إحدى مسألتي المتن ولواحدٍ أن يمنع ذلك ويثبت أن مسألة المتن أخص منها[١] بدليل ما نقله صاحب البديع[٢] وغيره من تفصيل بعضهم بأنه إن كان نقل الحديث بالمعنى بلفظ مرادف جاز، وإلا [فلا][٣]، فإنه لو كان نقله بالمعنى عن إبدال المرادف بالمرادف لم يكن للتفصيل وجه، وأظن أن قول المصنف فيما يأتي: (وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات) إشارة إلى مذهب صاحب[٤] هذا التفصيل؛ لاشتهار الترادف في المفردات لا غير.

قوله: (فجوازه باللغة العربية) أي للعارف به (أولى) واعلم أن في الحجة المذكورة بحثًا ذكره السراج الهندي في شرح «البديع»، وذلك أن جواز تفسير الحديث بالعجمية ضروري، فإن العجمي لا يفهمه بدونه، فلا يلزم من ذلك جواز النقل بالمعنى لعدم الضرورة فيه، ولهذا يجوز تفسير القرآن بجميع الألسن، ولا يجوز[٥] نقله بالمعنى بالاتفاق.

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) انظر: «بديع النظام» (١/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٣) زيادة في «ب».

(٤) ساقطة في «ب».

(٥) ساقطة في «ب».

[فإنْ خَفِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعمَلًا بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرْح الغريب. ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلاّم، وهو غير مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدَامَة على الحروف. وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فَنَقَّب عليه واستدرك. وللزمخشري كتاب اسمه «الفائق» حَسَنُ الترتيب. ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير، في «النهاية»، وكتابه أسهلُ الكتب تناولًا، مع إعْوَازٍ قليل فيه. وإن كان اللفظ مستعمَلًا بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها. وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر، وغيرهم. ثم الجهالة بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعنِ، وسبَبُها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ منها، فُيُذْكَرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرضٍ من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله].

قوله: (فإن خفي المعنى) هذه الفاء مؤذنة بعد الكلام السابق بأنَّ المراد خفاؤه على من أراد تغيير[1] المتن بالنقص، أو المرادف، وليس بعالم بما يحيل المعاني.

قوله: (من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب) في جعل هذا بيانًا للنعوت تسامح، وفي بعض النسخ: (أو [٢٢/أ] صنعة) بالنون

---

(١) في «أ»: تعبير.

[وصنفوا فيه- أي في هذا النوع- «المُوضِّح لأوهام الجمع والتفريق»، أجاد فيه الخطيبُ، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضًا، ثم الصوْريّ. ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبي، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم: حمادَ بنَ السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ، وهو واحد، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يعرف شيئًا من ذلك].

والعين، وعطف الحرفة عليها باق على أسلوب ما قبلها يقتضي المغايرة بينهما[١]، مع أن الجوهري[٢] فسرها بالحرفة، وقال بعضهم[٣]: كأن الصناعة تقتضي عملًا، والحرفة أعم[٤].

فإن ثبت هذا، كان عطف الحرفة عليها من عطف العام على الخاص.

قوله: (لا يعرف شيئا من ذلك) انظر هل يقال هذا، أو يقال لا يعرف

---

(١) كتب في حاشية «أ»: الصناعة كالخيطة، والحرفة كالبزاز، لبياع البَزّ، يفهم ذلك من كلام المصنف في الخاتمة.

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة» (٣/ ١٢٤٥).

(٣) كتب في حاشية «أ»: القائل الدميري.

قلنا: والدميري هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة. كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه «حياة الحيوان»، و«حاوي الحسان من حياة الحيوان» اختصره بنفسه من كتابه، و«الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه»، و«النجم الوهاج في شرح منهاج النووي»، توفي سنة ٨٠٨هـ.

(٤) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٩٧).

[والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلًا من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه. وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد، ولو سُمِّيَ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسن بن سفيان، وغيرهما. أوْ لا يُسَمَّى الراوي، اختصارًا مِن الراوي عنه. كقوله: أخبرني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابن فلانٍ. ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمًّىً.

وصَنَّفوا فيه: المُبْهَمات. ولا يُقْبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته. وكذا لا يُقْبَل خبره وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التعديل، كأَنْ يقولَ الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازمًا به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقْبَل تمسكًا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأه ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق].

ذلك؟ أي أنه واحد.

قوله: (كقوله أخبرني فلان) لا يلزم أن يكون عدم التسمية في مثل هذا للاختصار، لجواز أن لا يكون واضعًا للاسم المبهم موضع أطول منه مما لا إبهام فيه، أو موضع اسم المروي عنه مع اسم أبيه، أو مع اسم أبيه وجده، بل موضع اسم مثله.

قوله: (وقيل إن كان القائل عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في

مذهبه) كقول الشافعي[١] رضي الله عنه كثيرًا ومالك[٢] رضي الله عنه قليلًا: أخبرني الثقة.

والمراد بكون القائل عالمًا: أن يكون من أئمة الحديث.

وإنما اعتبر هذا؛ ليكون عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، فإن العلم بها هو الغرض فقط، ومن ثم نقلوا عن إمام الحرمين[٣] في بيان الخلاف في اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، أنه قال: إن كان الجَارح أو المعدل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل لم يحتج إلى ذكر سببهما[٤]، وإلا فلابد من ذكره[٥].

---

(١) جاء في مقدمة العلامة أحمد شاكر على كتاب «الرسالة» (ص٧٤) ما نصه: قال أبو حاتم: إذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتبه: (أخبرني الثقة، عن ابن أبي ذئب) فهو ابن أبي فديك. وإذا قال: (أخبرني الثقة، عن الليث بن سعد) فهو يحيى بن حسان. وإذا قال: (أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير) فهو عمرو بن أبي سلمة. وإذا قال: (أخبرنا الثقة، عن ابن جريج) فهو مسلم بن خالد الزنجي. وإذا قال: (أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة) فهو إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ.

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ١٤٢ و ١/ ٢٧٠ و ١/ ٣٣١ و ٢/ ٥٢٠ و ٢/ ٦٠٩ و ٢/ ٨٤٤ و ٢/ ٩٦٣ و ٢/ ٩٧٨).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور-، الملقب بـ(إمام الحرمين)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(٤) في «ب»: سببها.

(٥) صرح بذلك في «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٢١ ط كلية الشريعة جامعة قطر) فقال رَحِمَهُ اللهُ: والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدِّل والجارح، فإن كان المعدِّل إمامًا موثوقًا به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلَقُ ذلك كاف منه؛ فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وُسع في النظر، فأما مَنْ لم يكن من أهل هذا الشأن، وإن كان عدلًا رضًا، إذا لم يُحِطْ علمًا بعلل الروايات، فلابد من البوح بالأسباب، وإبداء المباحثة التامة. والجرح أيضًا يختلف باختلاف أحوال من يجرح، والعامِّي العرى عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل، فلا يكترث بقوله، فأما من يثير جرحُه المطلقُ خرمَ الثقة فمطلَقُ جرحُه كافٍ في اقتضاء التوقف. اهـ.

وكذا المراد بمَنْ يوافقه في مذهبه: مَنْ يوافقه في القول بأن الأمر الفلاني جرح دون غيره[١]؛ لأن من ضرورة المخالفة في ذلك أن لا يكون قوله: أخبرني الثقة. تعديلًا؛ لاحتمال أن لا يكون مجروحًا عند ذلك العالم ويكون مجروحًا عند غيره.

واعلم أن ما نقله المصنف من هذا القول هو ما حكاه ابن الصلاح[٢] عن اختيار بعض المتأخرين، وذكر المحلي[٣] من الشافعية في شرح «جمع الجوامع»[٤]: أن مجهول العين مردودٌ إجماعًا.

ومَثَّل [٢٢/ب] له بمثال ما سماه المصنف مبهمًا، فقال: كأن يقال فيه: عن رجل.

ثم ذكر أنه: (إن وصفه نحو الشافعي رضي الله عنه) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة) فالوجه قبوله، (خلافًا للصيرفي والخطيب البغدادي) في قولهما: لا يقبل؛ لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف.

ثم ذكر الجواب عن ذلك، فقال: وأجيب ببُعد ذلك جدًا، مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك رضي الله عنهما محتجًا به على حكم في دين الله تعالى[٥].

---

(١) في «ب»: غير.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٠- ١١١).

(٣) هو جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، صنف كتابا في التفسير أتمه جلال الدين السيوطي وطبع باسم «تفسير الجلالين»، توفي سنة ٨٦٤هـ.

(٤) واسمه «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٨٣ ط مؤسسة الرسالة).

(٥) انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٨٣، ٨٥).

....

وقد ذكر الكمال الشمني[١]: أن من ذهب إلى أن التعديل يقبل مع الإبهام كما يقبل مع التعيين؛ لأنه مأمون[٢] في الحالين معًا، فهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل، وأولى بالقبول.

وإنما جعله أولى بالقبول؛ لأن هنا[٣] تصريحًا بالتعديل، وأما في الإرسال فلا تصريح به، بل لا تصريح بالتسمية أصلًا، ومع هذا قيل: فإن قلتَ: ما مذهب الحنفية في هذه المسألة؟. قلتُ: ينبغي أن يكون مذهبهم فيمَنْ أبهم شيخه ولو تغير[٤] لفظ التعديل أن يكون حديثه[٥] مقبولًا، وإن لم يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، إن كان من القرن الثاني أو الثالث، وكذا إن كان فيمن[٦] دونهما عند[٧] بعض أصحابنا، وأما عند الآخرين فبشرط أن يروي الثقات حديثه الذي أبهم في سنده شيخه، كما يروون حديثه الذي لم يبهم في سنده شيخه، ليكون مذهب الحنفية هنا كمذهبهم في المرسل، على[٨] ما علمت من [أنَّ][٩] مرسل القرنين مقبول عندهم، [وإن لم يعلم

(١) «نتيجة النظر» (ص٢١٣- ٢١٤).
(٢) في «أ»: مأذون. والمثبت من «ب» و «نتيجة النظر».
(٣) في «ب»: ههنا.
(٤) في «ب»: بغير.
(٥) في «ب»: حينئذٍ.
(٦) في «ب»: ممن.
(٧) في «ب»: عن.
(٨) ساقطة في «ب».
(٩) زيادة في «ب».

[فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك. أو إنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يُوَثَّقْ فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ. والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ، ونحوِهِ، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح: فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غير مُفَسَّرٍ].

أن المرسِل لا يرسل إلا على الثقة، ومرسل مَنْ دونهما مقبول][1] عند بعضهم، مردود عند الآخرين منهم، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده.

قوله: (إلا أن يوثقه غير من ينفرد[2] عنه على الأصح، وكذا من ينفرد[3] عنه إذا كان متأهلًا لذلك) نُقِلَ[4] عن ابن[5] القطان[6] أنه اختار[7]

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) في «ب»: يتفرد.

(٣) في «ب»: يتفرد.

(٤) نقله عنه ابن قطلوبغا في «القول المبتكر» (ص٩٤).

(٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «ب».

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان، صاحب «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، المتوفى سنة ٦٢٨هـ.

(٧) في «أ»: اخبار. والمثبت من «ب».
قلنا: واختياره هذا في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠) فانظره.

هذا، وقيد الموثق [٢٣/أ] بكونه من أئمة الجرح والتعديل، فناقش بعضهم[(١)] بأن المصنف أهمل هذا القيد، ثم أورد عليه ما حاصله أنه اشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد، من غير فرق يجري بينهما، وفيه بحث؛ لأن مقتضى المناقشة أنَّ قوله: (إن كان متأهلًا لذلك) قيدٌ لقوله: (وكذا مَنْ ينفرد عنه)، ومقتضى الإيراد أنه قيدٌ لقوله: (إلا أن يوثقه غير مَنْ ينفرد عنه) فبين الأمرين تدافع.

ثم الظاهر أن المصنف لم يهمل ذلك القيد؛ لأن الغرض من التقييد به أن يكون الموثق من أهل التوثيق، والمصنف قد[(٢)] وفى بهذا الغرض بقوله: (إذا كان متأهلًا لذلك)؛ لأنه لم يجعله قيدًا للأخير من الأمرين، بل لكليهما على معنى[(٣)] إذا كان كل واحد منهما متأهلًا لذلك، ولم يثن الضمير[(٤)] بأن قال: إذا كانا متأهلين لذلك، اعتمادًا على شهادة العقل بأنَّ اشتراط التأهل للتوثيق لا يختص بموثق دون موثق.

قوله: (أو إن روى اثنان) اعلم أن هذا التقدير منبي على أنَّ قوله: (وانفرد واحد أو اثنان) من باب:

* وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا[(٥)] *

---

(١) كُتِبَ في حاشية «أ»: هو الشيخ قاسم.

قلنا: انظر: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص٩٤- ٩٥).

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) في «ب»: معين.

(٤) في «أ»: الضم.

(٥) هذا عجز بيت من الوافر للراعي النميري في ديوانه (ص٢٣٢ ط دار الجيل بيروت).

[ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكَفِّرٍ، كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ. أو بمُفَسِّقٍ. فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ. وقيل: يُقبل مطلقًا. وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ. والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ. فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمرًا متواترًا مِن الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانعَ مِن قبوله. والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِفَ، أيضًا، في قبوله وَرَدِّهِ: فقيل: يُرَدُّ مطلقًا. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ. وقيل: يُقْبَل مطلقًا، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم. وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح. وأغربَ ابنُ حبان؛ فادّعى الاتفاقَ على قبولِ غير الداعية، مِن غيرِ تفصيلٍ. نعمْ، الأكثر على قبول غير الداعيـة، إلا أنْ يَروي مـا يُقَـوِّي بدعتـه فَيُـرَدُّ، على الـمذهب المختـار،

أي: وكحلن العيون[1].

---

(١) ساقطة في «ب».

وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصْف الرواة: ومنهم زائغٌ عن الحق- أي عن السنة- صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعته، انتهى. وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم].

قوله: (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) أراد أن القسم الأول من قسمي البدعة لا يقبل صاحبه الجمهور، إلا أنه أنث الضمير باعتبار أن مرجعه عبارة عن البدعة، وليس الأول عبارة عمَنْ يقتضي بدعته التكفير، وإلا لقال: (فالأول لا يقبله الجمهور) على أن التقسيم للبدعة لا للمبتدع، وبهذا يظهر أن تفسير القسم الثاني فيما سيأتي لمن لا يقتضي بدعته التكفير غير ملائم للمقام، اللهم إلا أن يكون المراد بدعة من لا يقتضي بدعته التكفير بحذف المضاف.

واعلم أن في «التقريب والتيسير»[1] حكاية الاتفاق على عدم الاحتجاج بمن كفر ببدعته[2]. ولا ينافيه ما ذكره المصنف من عدم قبوله عند الجمهور؛ لجواز ثبوت الاتفاق في عهد صاحب «التقريب والتيسير» وعدمه في عهد من بعده كالمصنف، وذكر العراقي[3] أن ابن الصلاح لم

---

(١) «التقريب والتيسير» (ص٥٠).

(٢) في «ب»: ببدعة.

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٩- ٣٦٠).

....

يحك [٢٣/ب] فيه خلافًا. وحكاه الأصوليون، فذهب القاضي أبو بكر[(١)] إلى رَدِّ روايتِه مطلقًا، وقَالَ صاحبُ «المحصولِ»[(٢)]: الحقَّ أنَّهُ [إنِ][(٣)] اعتقَدَ حُرمَةَ الكذبِ، قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلا فلا[(٤)].

قوله: (وأكثر ما علل به... إلى آخره) لا يخفى أن هذا تعليلٌ واحدٌ فلا يليق وصفه بالأكثرية، إلا أن أريدت الأكثرية ذكرًا، وأنه[(٥)] يقتضي أن لا يروي عن المبتدع شيء أصلًا، سواء شاركه فيه غير المبتدع، أم لا، لما في ذلك من ترويج أمره والتنويه بذكره أي الرفع له، فلا يليق أن يبني عليه ما ذكره المصنف، وإن لزم من بنائه عليه أن لا يروي عن مبتدع شيء لا يشاركه فيه غير مبتدع بالطريق الأولى، بل أنه ينبغي أن لا يروي عنه شيء أصلًا، خصوصًا والقائل بهذا القول قائل بالرد مطلقًا، سواء اعتقد حل الكذب أم لا[(٦)]، وسواء كان داعية أم لا، وسواء شاركه فيه غير مبتدع أم

---

(١) وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. توفي سنة ٤٠٣هـ.
وقوله هذا نقله عنه الفخر الرازي في «المحصول» (٤/ ٣٩٦ ط مؤسسة الرسالة).
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
(٣) زيادة في «ب».
(٤) «المحصول» (٤/ ٣٩٦).
(٥) في «ب»: وأن.
(٦) في «ب»: قيل.

لا، ويمكن الاعتذار للمصنف؛ بأن اقتصاره على ما ذكره للاهتمام بدفع توهم أن إطلاق الرد مخصوص بما إذا روى عنه ما لا يشاركه فيه غيره، حتى لو روى عنه ما يشاركه فيه غيره لم يرد؛ لعدم التهمة في روايته، فافهمه.

قوله: (**وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب**) عزي هذا القول للشافعي، وحُكِيَ عن أبي يوسف القاضي، وتوضيحه ما ذكره العراقي[(١)] من أنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قُبِلَ[(٢)]، سواء دعا إلى بدعته أم لا، وإن كان ممَنْ يستحل ذلك لم يُقْبَل.

وأما القول الذي ذكره المصنف في المتن بعد هذا، وجعله الأصح، ثم اختار فيه تقييده بقوله: (**إلا أن يروي ما يقوي بدعته**) فظاهره يقتضي قبول من لم يكن داعية مطلقًا، سواء كان ممَنْ يستحل الكذب أم لا.

والذي جزم به الكمال الشمني[(٣)] أن هذا القول الذي[(٤)] جعله المصنف الأصح هو أن من كان داعية لم يُقبَل، [٢٤/أ] ومن لم يكن داعية قُبِلَ إذا كان معروفًا بالديانة، والتحرز من الكذب، وذلك أنه قال: القسم الثاني من قسمي البدعة: وهو البدعة بسبب ارتكاب مفسق، اختلف في قبول راوية مرتكبها إذا كان معروفًا بالديانة والتحرز من الكذب على

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٧).

(٢) زيادة في «ب».

(٣) انظر: «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٢١٨- ٢١٩).

(٤) ساقطة في «ب».

أقوال، ثم ذكر أربعة أقوال ثالثها: أنه إن كان داعيًا إلى بدعته لم يُقبَل وإلا قُبِل.

ثم ذكر أن هذا هو الأصح عند المصنف، يعني بالنسبة إلى القولين السابقين، لا مطلقًا؛ لأن المختار عند المصنف هو القول الرابع منها، وهو: أن من كان داعية لم يُقبَل، ومن لم يكن داعية قُبِل، إلا أن يروي ما يؤيد بدعته ويقويها فلا يقبل حينئذ للتهمة، فلو كان الثالث أصح عند المصنف بالنسبة إلى الكل لم يستقم، وفي «شرح البديع»: أن الفاسق الذي لا يعتقد فسق نفسه بسبب تأويل، وتشبث بدليل، إما أن يكون فسقه مظنونًا، كفسق أكل متروك التسمية عامدًا، ولاعب الشطرنج عند من يحرمها، فالجمهور على قبول روايته، وشهادته، وإما أن يكون فسقه مقطوعًا به، فإنْ تدين بالكذب، أي: اعتقد جوازه دينًا له، كالخَطَّابية[1]، ردت روايته وشهادته بلا خلاف، وإلا فأكثر العلماء على قبولهما.

وفصَّل فخر الإسلام فقال: إن هذا الفاسق المقطوع بفسقه الذي لم يتدين الكذب إن دعى الناس إلى هواه ردت روايته، دون شهادته، وإلا لم يرد شيء منهما.

قوله: (من غير تفصيل) أي: بين أن يروي ما يقوي بدعته، أم[2] لا.

---

(١) الخطابية بفتح المعجمة، وتشديد المهملة، نسبةً إلى أبي الخطابِ الأزديِّ، وكانَ عزا نفسهُ إلى جعفر الصادقِ، فلما عَلِمَ منهُ غلوَّهُ في حقِّهِ تبرأ منهُ ولَعَنهُ، فلما اعتزلَ عَنهُ ادّعى الأمرَ لنفسِهِ، وافترقَ أصحابهُ منْ بعدهِ فمنهم: من ادّعى ألوهيتَهُ، ومنهم من ادّعى إمامتَهُ، ومنهم منْ قالَ بنبوتهِ. انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٧٢).

(٢) في «ب»: أو.

[ثم سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشر مِن أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَين: إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُّ، على رأيٍ بعض أهل الحديث. أو إن كان سوء الحفظ طارئًا على الراوي؛ إما لِكِبَره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدَمِها، بأن كان يعتمدها فَرَجَعَ إلى حفظه فساءَ فهذا هو المُخْتَلِط. والحكم فيه: أن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِل، وإذا لم يتميز تُوُقِّفَ فيه، وكذا مِن اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه. ومتى تُوبِعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دونه، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه صار حديثُهم حسنًا، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صوابًا، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من الْمُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أن الحديثَ محفوظٌ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما تَوقَّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ. ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلةُ إلى المتن. والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. وهو: إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظُهُ: إما تصريحًا. أو حكمًا، أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله ﷺ، أو مِن فِعْله، أو مِن تقريره. مثال المرفوع من القول تصريحًا: أن يقول الصحابي:

سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك. ومثال المرفوع مِن الفعل تصريحًا: أن يقولَ الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فَعَل كذا، أو يقولَ، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا. ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك. ومثال المرفوع مِن القول، حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي- الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغةٍ أو شرحِ غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبارِ عما يَحْصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص. وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إِخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفًا للقائل به، ولا مُوَقِّفَ للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز عن القسم الثاني. فإذا كان كذلك، فله حُكمُ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءٌ كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة. ومثال المرفوع مِن الفعل حكمًا: أن يَفْعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنَزَّلَ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن ركوعين].

قـوله: (فهـو الشاذ) يتبادر مـن سوق الكـلام أن سوء الحفـظ الـلازم

للراوي هو الشاذ، مع أن الشاذ إنما هو مرويه، وتوجيه ذلك أن يجعل (هو) عائدًا إلى الراوي، ويقدر المروي قبله مضافًا.

قوله: (والإسناد المرسل وكذا المدلس) كان الأولى أن يقول: والراوي المرسِل بكسر السين؛ ليسلم ضمير حديثهم عن اعتبار التغليب فيه، مع أن الكمال الشمني[٢٤/ب] حمل المرسل والمدلس في عبارة المتن على لفظ اسم الفاعل، وفسرهما بالذي يكون مرسِلًا للحديث، والذي يكون مدلِسا في روايته.

قوله: (ما يقول) (ما) فيه مصدرية بمعنى (أنْ)؛ لظهور أن (ما) لا محال منصوب المحل بـ(يقول)، ولو كانت موصولة كما هو خلاف الظاهر لاحتياجها حينئذ إلى تقدير العائد لم ينتصب به، ويؤكد ذلك استعماله (أن يقول) في التمثيلين السابقين.

قوله: (**كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة عليٍّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين**) قال بعض فضلاء الشافعية[(١)]: أظن قوله: (في الكسوف) وهمًا، وإنما هو في الزلزلة، فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة[(٢)]، عن الشافعي فيما بلغه، عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه صلى في الزَلْزَلَةِ سِتَّ ركعاتٍ، في أربع سجداتٍ، خمس ركعات وسجدتين في ركعةٍ، وركعةً وسجدتين في ركعةٍ.

---

(١) هو برهان الدين البقاعي كما في «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (٢/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٨١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧١٦٢).

[ومثال المرفوع مِن التقرير حكمًا: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حُكْم الرفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لِتَوَفُّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل. وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنْزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن. ويَلتحق بقوله (حُكْمًا) ما ورد بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: (يَرْفع الحديث، أو يَرْويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ به، أو رواه). وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل. ويُرِيْدُونَ به النبيَّ ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: «تقاتلون قومًا...»،

قال الشافعي[1]: ولو ثبت هذا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه لقُلتُ به، وهم يُثْبِتُونَهُ وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ.

وأما الكسوف فقد روي أن في كل ركعة أكثر من ركوعين عن فعل النبي ﷺ من عدة طرق، فلا يحتاج فيه إلى التمسك بفعل علي رضي الله عنه، والذي تحرر أن الوهم مجموع قوله: (في الكسوف) في كل ركعة أكثر من ركوعين، لا قوله: في الكسوف خاصة؛ إذ ليس في الركعة الثانية في الزلزلة فيما نقل عن علي سوى ركوع واحد.

الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة. ومِن

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧٧).

الصيغ المحتَملَةِ قولُ الصحابي: (مِن السُّنَّة كذا)، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونَقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْن. وفي نقْل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان. وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي مِن الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّةَ تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره. وأُجيبوا: بأنّ احتمال إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في «صحيحه» في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحَجَّاج حين قال له: (إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاة)، قال ابن شهاب: فقلت لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسول الله ﷺ؟ فقال: (وهل يَعْنون بذلك إلا سُنَّتَهُ؟!)، فنَقَلَ سالمٌ- وهو أحدُ الفقهاء السبعة مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أَطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّةَ النبي ﷺ].

قوله: (الصريحة بالنسبة إليه) أي الصريحة بنسبة المتن إليه.

قوله: (ومن الصيغ المحتملة) شروع في بيان صيغ احتملت الرفع وعدمه، إلا أنه ثبت لها حكم الرفع؛ لرجحان احتماله فيها.

قوله: (وأبو بكر الرازي من الحنفية) وكذا أبو الحسن الكرخي[1] منهم.

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، مفتي العراق، شيخ الحنفية، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

[وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعًا فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟. فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعًا واحتياطًا، ومِن هذا قول أبي قِلابة عن أنس: (مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا). أخرجاه في الصحيح. قال أبو قِلابة: (لو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ). أَيْ: لو قلتُ لم أَكذِبْ. لأن قوله: (مِن السُّنَّةِ) هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى. ومِنْ ذلك: قول الصحابي: (أُمِرنا بكذا)، أو (نُهِينا عن كذا)، فالخلاف فيه كالخلافِ في الذي قَبْلَهُ؛ لأن مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ. وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسّكوا باحتمالِ أن يكون المرادُ

قوله: (واحتجوا بأن السنة تتردد) أي[1] فلا يثبت الرفع بالشك.

قوله: [٢٥/أ] (وهل يعنون[2] بذلك إلا سنته) لا يقال المقام يقتضي أن يعكس، ويقال: (وهل يعنون بالسنة إلا ذلك) أي فعله ﷺ؛ لأن الفرض أن ابن شهاب لم يدر هل يعنون بالسنة فعله أو فعل غيره؟، ولهذا سأل السؤال المذكور؛ لأنا نقول: ليس قوله: (ذلك) إشارة إلى فعله ﷺ بل إلى السنة، فكأنه يقول: (وهل يعنون بالسنة إلا سنته ﷺ) دفعا لتوهم أنهم يعنون بها[3] سنته تارة وسنة غيره أخرى، ينبه على ذلك قوله بعيد هذا، فنقل سالم أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) جاءت في النسخة «أ»: يعتون بالتاء بدل النون ولعله خطأ الناسخ.

(٣) ساقطة في «ب».

غيرُهُ، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأُجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتَمِلٌ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ، وأيضًا، فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنّ آمِرَه إلا رئيسُهُ. وأمّا قول من قال: يُحتمل أنْ يُظَنَّ ما ليس بأَمرٍ أَمْرًا، فلا اختصاصَ له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقال: (أَمرنا رسول الله ﷺ بكذا)، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأن الصحابي عدْلٌ عارفٌ باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق. ومِن ذلك: قوله: (كنا نفعل كذا)، فله حكم الرفع، أيضًا، كما تقدم. ومِن ذلك: أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعال بأنه طاعةٌ لله، أو لرسوله، أو معصيةٌ، كقولِ عمارٍ: (مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ). فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أيضًا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ. أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك، أَيْ: مِثْلُ ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ هو مِن قولِ الصحابي، أو مِن فِعْلِهِ، أو مِن تقريرِهِ، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ ما تَقدمَ، بل معظمُهُ، والتشبيه لا تُشترط فيه المساواة مِنْ كلِّ جهةٍ. ولَمَّا كان هذا المختصَر شاملًا لجميعِ أنواعِ علومِ الحديث اسْتطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي ما هو؟ فقلت: وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح. والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه: رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ. والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قول بعضهم: (الصحابيُّ مَنْ رأى النبي ﷺ)؛ لأنه يُخرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و(اللُّقِيُّ) في هذا التعريف كالجنس. وقولي: (مؤمنًا به) كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل له اللقاء المذكور، لكن، في حالِ كونه كافرًا. وقولي: (به). فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمنًا، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخرِجُ مَنْ لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ. وقَوْلي: (ومات على الإسلام)، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمنًا، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَلٍ. وقَوْلي: (ولو تخلَّلت رِدَّةٌ)، أي: بين لُقِيِّهِ له مؤمنًا به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باقٍ له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانيًا أم لا].

قوله: (من السنة إذا تزوج... إلى آخره) أي من السنة هذا القول.

قوله: (أم بعده) قال العراقي[1]: في دخول من لقيه مسلمًا، ثم ارتد، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ في الصحابة نظر كثير[2]، فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم[4]، وإن كان الرافعي قد حكى عنه أنها إنما تحبط شرط اتصالها بالموت، وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصُّحْبَةِ المتقدمةِ، كقُرَّةَ بنِ هُبَيْرةَ، وكالأشعثِ بنِ قيسٍ، أما مَنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ، كعبدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ، فلا مانعَ من دخولِهِ في الصُّحبةِ بدخولِهِ الثاني في الإسلامِ، واللهُ أعلم. انتهى

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٠).
(٢) في «ب»: كبير.
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩).
(٤) «الأم» (٦/ ١٦٩).

[وقَوْلي: (في الأصح) إشارةٌ إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول: قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكْرِه في الصحابة، ولا عن تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرِها. لا خفاء برجحانِ رتبةِ مَنْ لازمه ﷺ وقاتَلَ معه أو قُتِلَ تحتَ رايته على مَنْ لم يلازمْه، أو لم يَحْضر معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلّمه يسيرًا، أو ماشاه قليلًا، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلًا للجميع. ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية. ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابيًا: بالتواتر، أو الاستفاضة أو الشهرة. أو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ. أو بعضِ ثقاتِ التابعين. أو بإِخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان. وقد استَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَن قال: أنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ. أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي. وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهـذا متعلّق باللُّقِيِّ ومـا ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، كلامه[1].

قوله: (سواء ألقيه أم لا) هذا فيما إذا رجع إلى الإسلام في حياته، لا بعده.

فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافًا لِمَن اشترط في التابعي

(١) ساقطة في «ب».

طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ أو التمييز. وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ أُخرى، اخْتُلِفَ في إلحاقهم بأيِّ القِسمين، وهم: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ. فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة، وادَّعى عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البر يقول: إنهم صحابةٌ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أَفصح في خطبةِ كتابِهِ بأنه إنما أوردهم لِيَكونَ كتابه جامعًا مستوعِبًا لأهل القَرْن الأول. والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرِف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن، إنْ ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأَرض فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمنًا به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِهِ، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ].

قوله: (بالتواتر والاستفاضة أو الشهرة) وقال العراقي[1]: وإما بالتواتر، وإمَّا بالاستفاضةِ والشهرةِ القاصرةِ عنِ التواترِ.

فلم يجعل الشهرة قسيمًا للاستفاضة، كما لم يجعل بعضهم المشهور قسيمًا للمستفيض، بل جعله إياه، كما نبه عليه المصنف فيما سبق بقوله: (وهو المستفيض على رأي) وقد راعى لنا[2] الرأي الآخر عطف الشهرة على الاستفاضة [٢٥/ب] بأو.

[قوله: (أو بعض ثقات التابعين) هذا لم يذكره العراقي][3].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٨).

(٢) في «ب»: هنا.

(٣) ساقطة في «ب».

[فالقِسم الأول مما تقدم ذكره، مِن الأقسامِ الثلاثةِ، وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإسناد، هو المرفوع، سواءٌ كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا. والثاني الموقوف، وهو: ما انتهى إلى الصحابي. والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي. ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيه، أَيْ: في التسمية مثلُهُ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسميةِ جميع ذلك مقطوعًا، وإن شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان. فحصَلَت التفرقةُ في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع مِن مباحث الإسناد، كما تقدم، والمقطوع مِن مباحث المتن، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزًا عن الاصطلاح. ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر. والْمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: (هذا حديثٌ مسندٌ) هو: مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال. فَقَوْلي: (مرفوعُ) كالجِنس. وَقَوْلي: (صحابيٍ) كالفصل، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مرسَلٌ، أو مَنْ دونه؛ فإنه معضَلٌ، أو معلَّقٌ. وَقَوْلي: (ظاهرُهُ الاتصال)، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاع، ويَدْخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقةُ الاتصالِ، مِن بابِ الأَولى. ويُفْهَم من التقييد بالظهور أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونه مسنَدًا؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك. وهذا التعريف موافِقٌ لقول الحاكم: الْمُسْنَد: ما رواه المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلًا إلى صحابيٍ إلى رسول الله ﷺ. وأما الخطيب فقال: (المسنَدُ: المتصل). فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يسمَّى عنده مسنَدًا، لكن، قال: (إنَّ ذلك قد يأتي، لكن، بِقِلَّةٍ). وأَبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: (المسنَدُ: المرفوع)، ولم

يَتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به].

قوله: (سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أو[1] لا) اعلم أن المرفوع هو: **ما أضيف إلى النبي ﷺ من القول والفعل والتقرير، سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قولُ المصنفين، ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.**

قال [السخاوي][2]: فعلى هذا يدخل فيه: المتصلُ، والمرسلُ، والمنقطعُ، والمعضلُ، والمعلقُ؛ لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج: الموقوفُ، والمقطوعُ؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة.

قوله: (وإن شئت قلت موقوف على فلان) يعني فتَذْكُر التابعي فمَنْ بعده، وهذا الاستعمال قليل على ما ذكره العراقي[3] عند ذكر الموقوف.

قوله: (ويدخل ما فيه الاحتمال) أي احتمال الانقطاع، لكن لا على وجه الظهور.

قوله: (قد يأتي، لكن بقلة) لابد لتصحيح هذا الاستدراك من حمل (قد) على التحقيق نحو: ﴿قَدْ يَعْـلَمُ ٱللَّهُ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) في «ب»: أم.

(٢) زيادة في «ب». انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧٨).

(٣) حيث قال في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٤- ١٨٥): وإنِ استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمَنْ بعدَهُم، فقيِّدْهُ بهم. فَقُلْ: موقوفٌ على عطاءٍ، أو على طاوُسٍ، أو وقفهُ فلانٌ على مجاهدٍ، ونحوَ ذلكَ. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ، فإنَّهُ قال: وقد يستعملُ مقيَّدًا في غير الصحابيِّ. فعلى هذا يُقالُ موقوفٌ على مالكٍ، على الثوريِّ، على الأوزاعيِّ، على الشافعيِّ، ونحو ذلك.

[فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، فإما: أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ. أو ينتهيَ إلى إمامٍ مِنْ أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، وغير ذلك مِن الصفات المقتضية للترجيح، كشعبةَ ومالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخَارِيِّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ. فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ: العلوُّ المطْلَق، فإن اتفق أن يكونَ سندُهُ صحيحًا كان الغايةَ القُصْوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن موضوعًا؛ فهو كالعدم. والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرًا. وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه، حتى غَلَب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أَهملوا الاشتغال بما هو أهم منه. وإنما كان العلوُّ مرغوبًا فيه لكونه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطأِ؛ لأنه ما مِن راوٍ مِن رجال الإسناد إلا والخطأُ جائزٌ عليه، فكلَّما كَثُـرَت الوسائـط وطـالَ السندُ كَثُـرَت مظانُّ

قوله: (ولم يتعرض للإسناد) أي بذكر ما هو وصف له معتبر فيما نحن فيه، بخلاف الخطيب فإنه تعرض له، فقال: المسند: المتصل[1]. فذكر الاتصال الذي هو وصف الإسناد، إلا أنه جعله وصفًا للمتن مجازًا، وأراد أن الحديث المسند هو المتصل إسناده.

---

(١) وتمام عبارة الخطيب أنه قال في «الكفاية» (ص٢١): وصفهم للحديث بأنه مسند، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة.

التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ. فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيه أظهَرُ، فلا تردُّدَ أنّ النزولَ، حينئذٍ، أَولى. وأما مَن رجَّح النزول مطلقًا واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجر، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف. وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: الموافَقَةُ، وهي: الوصول إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِهِ، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك الْمُصَنِّفِ المعَيَّن. مثاله: روى البُخَارِيّ عن قتيبة عن مالكٍ حديثًا، فلو رويناه مِن طريقِهِ كان بيننا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو روينا ذلك الحديثَ، بعَيْنِهِ، مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج، عن قتيبة، مثلًا، لكان بيننا وبين قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ مع البُخَارِيّ في شيخه بعَيْنِهِ مع عُلُوِّ الإسناد إليه. وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ، من طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِي عن مالكٍ؛ فيكون القعنبيُّ بَدَلًا فيه مِن قتيبةَ. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدونه. وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسناد مِن الراوي إلى آخره -أي: الإسناد- مع إسنادِ أحدِ المصنِّفين. كأن يَرْوِي النسائيُّ، مثلًا، حديثًا يقع بينه وبين النبيِّ ﷺ فيه أحدَ عشرَ نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث، بعَيْنِهِ، بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ يَقَع بيننا وبين النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا؛ فَنُساوي النسائيَّ، مِن حيثُ العددُ، مع قطْعِ النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسناد الخاصِّ. وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أيضًا-: الْمُصافَحَةُ: وهي: الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنِّف،

على الوجه المشروح أوَّلًا، وسُمِّيت مصافحةً لأنّ العادة جرَت، في الغالب، بالمصافحة بين مَن تَلاقَيا، ونحن في هذه الصورة كأَنَّا لَقِيْنَا النسائيَّ؛ فكأَنَّا صافحناه. ويُقابِل العلوَّ، بأقسامه المذكورة: النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِن أقسام العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النزول، خلافًا لِمَن زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ. فإنْ تشارك الراوي ومَنْ رَوى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثلَ السنّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخ فهو النوع الذي يُقال له: روايةُ الأَقْران؛ لأنه حينئذٍ يكون راويًا عن قَرِينِهِ. وإنْ رَوى كلٌّ منهما، أي: القَرِينين، عن الآخر فهو المُدبَّج. وهو أَخصُّ مِن الأول؛ فكلُّ مُدَبَّجٍ أقران، وليس كل أقران مُدَبَّجًا. وقد صَنَّفَ الدارقطني في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخ الأصبهانيُّ في الذي قبله. وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدَقَ أنَّ كلًّا منهما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من روايةِ الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من دِيباجَتَيْ الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا مِن الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا. وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللُّقِيِّ، أو في المِقْدار فهذا النوع هو روايةُ الأكابر عن الأصاغر. ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلَةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِن مُطْلَقِهِ-: روايةُ الآباء عن الأبناء، والصحابةِ عن التابعين والشيخِ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرةٌ؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبة. ومِنْه: مَن رَوى عن أبيه، عن جده. وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم. وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفًا، وأَفرد جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين. وجَمَع الحافظ صلاح الدين

العلائي، مِن المتأخرين، مجلدًا كبيرًا في معرفة مَن رَوى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسَّمه أقسامًا: فَمِنْه ما يعود الضمير في قوله: عن جده، على الراوي. ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه. وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كل ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أبًا. وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآخر؛ فهو السابق واللاحق. وأكثرُ ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة: مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفِيَّ سَمِع منه أبو علي البَرَدَاني أحدُ مشايخه حديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخِرَ أصحابِ السِّلَفِيّ بالسماع: سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة. ومِن قديم ذلك: أن البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء، في التاريخ وغيرِه، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسماع: أبو الحسين الخَفَّاف، ومات سنةَ ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئةٍ. وغالِبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحدِ الراويين عنه زمانًا؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهرًا طويلًا؛ فَيَحْصل مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق].

قوله: (من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة) يأتي في الكلام على «السابق واللاحق» أن أبا العباس السراج تلميذ البخاري، ومن الجائز عقلًا أن يكون الشيخ وتلميذه آخذين عن شيخ آخر.

قوله: (وفيه، أي: العلو النسبي المساواة... إلى آخره) تقدم أن العلو النسبي: **أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليه.**

وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ، فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق، كذا في حواشي الشيخ قاسم.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن حقها ذلك؛ لأن قلة العدد مشروطة في [٢٦/أ] مطلق العلو، سواء كان علوًا مطلقًا أو لا قلة هاهنا، بل مساواة.

وجوابه: أن المساواة المذكورة إنما هي بين عددك إلى النبي ﷺ، من غير طريق ذلك الإمام، وعدد ذلك الإمام إليه أيضًا، والعلو إنما حصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة إلى عدد يكون لك أو لغيرك متصل بالنبي ﷺ من طريق ذلك الإمام، فالمساواة المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت القلة التي بها يحصل العلو، وإلى القلة المذكورة أشار النووي في «التقريب والتيسير»[١] حيث قال: والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادٍ إلى الصحابي ومَنْ[٢] قاربه، بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلًا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه.

وبالجملة ففي ما ذكره المصنف هاهنا في[٣] مثال المساواة علو؛ لتحقق القلة التي يبتني هو عليها، إلا أنه علو مطلق، والمصنف لم يمثل به للمساواة الواقعة في العلو النسبي، بل لمطلق المساواة التي تكون تارة فيه

(١) «التقريب والتيسير» (ص٨٤).
(٢) في «ب»: أو من.
(٣) في «ب»: من.

....

وأخرى في العلو المطلق، كما في مثاله إذ هو قد أشار إلى أن المساواة تقع في العلو النسبي، ثم عرف مطلقها قاصدًا بآخر الإسناد في ذلك التعريف ما هو أعم من النبي ﷺ، ومن كل من بعده، تجوزًا على وجه يكون الغايتان في قوله: (من الراوي إلى آخره) أي الإسناد جارحتين فيكون العدد المساوي في العلو المطلق ما بين الراوي والنبي ﷺ؛ لأن انتهاء الإسناد فيه إليه ﷺ، وفي العلو النسبي ما بين الراوي وبين واحد ممَنْ بعد النبي ﷺ؛ لأن انتهاء الإسناد فيه إلى واحد ممن بعده، ويشهد لوقوع المساواة في القبيلين قول العراقي[1]: وأما المساواة فهو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي، [٢٦/ب] أو مَنْ قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة، كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي أو من قبله على ما ذكر. أو يكون بينه وبين النبي ﷺ من العدد كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي ﷺ من العدد. وهذا كله كان يوجد قديمًا، وأما اليوم فلا توجد المساواة إلا بأن يكون عدَّ ما بين الراوي الآن وبين النبي ﷺ، كعدِّ ما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي ﷺ، انتهى كلامه.

وهو ظاهر في جواز وقوع المساواة فيما سماه المصنف علوًا مطلقًا، كما في القسم الثاني، وفيما سماه نسبيًا، كما في القسم الأول.

قوله: (ويقابل العلو في أقسامه المذكورة النزول) إياك أن تظن أن المساواة لا يقابلها نزول، ظنًا منك لعدم القلة التي بها يحصل العلو في

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٤).

....

صورة المساواة، فقد أثبتناها لك آنفًا.

قوله: (في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية: مثل السِّنِّ واللقي) تمثيل للأمور، ولهذا[١] غيَّر (أو) الفاصلة بـ(الواو) الواصلة، فغيَّر عبارة المتن لرعاية عبارة الشرح، ولو لم يغير لجاز، ولكان التمثيل للأمر الواحد منها.

قوله: (وهو أخص من الأول) هذا إنما يستقيم[٢] إذا كان المعتبر في الأقران رواية أحد القرينين عن الآخر، سواء روى الآخر عنه أم لا، إذ لو كان المعتبر رواية أحدهما عن قرينه من غير أن يروي القرين عنه لكانا متباينين كما لا يخفى، وكلام العراقي في شرح الألفية[٣] ظاهر فيما اختاره المصنف، من كون المدبج أخص من القران[٤] مطلقًا، وذلك أنه قسم الأقران إلى مُدَبَّج، وما ليس بمُدَبَّج:

وذكر أن الأول: أن يروي كل من القرينين عن الآخر، صحابيين كانا أو تابعيين، أو مِن[٥] الأتباع أو أتباع الأتباع[٦].

---

(١) ساقطة في «ب».

(٢) في «أ»: ينقسم.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٤).

(٤) في «أ»: الإقران.

(٥) في «ب»: مع.

(٦) ومثل له فقال: ومثالُهُ في الصحابةِ: روايةُ أبي هريرةَ عنْ عائشةَ، وروايةُ عائشةَ عنهُ، وفي التابعينَ: روايةُ الزهريِّ عن أبي الزبيرِ، وروايةُ أبي الزبيرِ عنهُ، وفي أتباعِ التابعينَ: روايةُ مالكٍ عَنِ الأوزاعيِّ، وروايةُ الأوزاعيِّ عنهُ، وفي أتباعِ الأتباعِ: روايةُ أحمدَ عنْ عليِّ بنِ المدينيِّ، وروايةُ ابنِ المدينيِّ عنهُ. وتمثيلُ الحاكمِ هذا بأحمدَ وعبدِ الرزاقِ ليسَ بجيدٍ.

....

والثاني: أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا [٢٧/أ] يروي الآخر عنه فيما نعلم[(١)].

قوله: (في السن أو في اللقي أو في المقدار) لرواية الأكابر عن الأصاغر أقسام ذكرها العراقي[(٢)] تبعًا للنووي في «التقريب والتيسير»[(٣)]:

الأول: أنْ يكونَ الراوي أقدمَ طبقةً وأكبرَ سنًّا.

الثاني: أنْ يكونَ أكبرَ قدرًا لعلمِهِ وحفظِهِ.

الثالث: أنْ يكونَ أكبرَ منَ الوجهينِ.

قوله: (وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة) لو قيل إن الوفاة كانت على رأس هذه السنة تكون ما بين هذين الروايتين مائة وخمسين سنة، أما إذا قيل أنها كانت سنة خمسين وستمائة فيحتمل أن يكون في أوائلها فلا يكون ما بينهما مائة وخمسين سنة بل أقل.

قوله: (قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه... إلى آخره) ويوهم أن في تصوير رواية السابق واللاحق فرض أربعة رجال، أحدهم الشيخ، مع أنه يكفي فيه فرض ثلاثة[(٤)]، أحدهم الشيخ، كما وقع في المتن، فكان الملائم أن يقول: قد يتأخر بعد الراوي عنه.

---

(١) ومثل له فقال: ومثالهُ روايةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنْ مِسْعَرٍ، قالَ الحاكمُ: ولا أحفظُ لِمِسْعرٍ عن سليمانَ روايةً.

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) «التقريب والتيسير» (ص٩٥ - ٩٦ ط دار الكتاب العربي بيروت).

(٤) في «أ»: يليه.

[وإنْ رَوى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلًّا منهما فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ. ومِن ذلك: ما وقع في البُخَارِيِّ في روايته عن أحمد، غير منسوبٍ، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى. أو عن محمدٍ، غير منسوبٍ، عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذُّهْلِي. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُخَارِيِّ. ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًا يمتاز أحدهما عن الآخر فباختصاصِهِ، أي الشيخ المرويِّ عنه، بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصًا بهما معًا، فإشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالب].

قوله: (وأن يروي[1] الراوي عن اثنين متفقي الاسم) لا يخفى أن الراوي فيما نحن فيه لا يروي الحديث إلا عن واحد يوافق اسمه اسم غيره، كما هو المفهوم من الشرح، وعلى هذا يكون ظاهر المتن مدافعًا له، ولو قيل مراد الماتن أن يكون له رواية عن اثنين متفقي الاسم في غير ذلك الحديث، كان قوله: (فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل) مدافعًا لهذه الإرادة أيضًا.

واعلم أنه أطلق الاسم وأراد به[2] ما هو أعم من الكنية؛ لأن الاتفاق كما يكون فيما ليس بكنية نحو: أحمد، يكون في الكنية نحو: أبي حمزة، بالحاء والزاي، عن ابن عباس، إذا أطلق.

---

(١) في «ب»: روى.

(٢) ساقطة في «ب».

قوله: (فباختصاصه، أي: الراوي، بأحدهما يتبين المهمل) اعلم أن في[١] استعمال الاختصاص اعتبار مدخول الباء مقصورًا تارة، وهو الغالب، ومقصورًا عليه [٢٧/ب] أخرى، وهو خلافه، والذي ذكره المصنف يصح على الثاني؛ لأنه يريد باختصاصه بأحدهما أن لا يكون له رواية إلا عن أحدهما، ولذا قال الكمال ابن أبي شريف في توضيح عبارة المصنف: يعني أن الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصًا بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه، انتهى.

وذهل بعضهم عن الاستعمال الثاني، بناءً على غلبة الاستعمال الأول، فعد هذا المحل قلقًا؛ بسبب عود ضمير اختصاصه إلى[٢] الراوي، وحقق أنه كان حقه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالمروي عنه، يريد بذلك أن يكون الحديث المروي عن أحدهما، بحيث لم يروه إلا أحدهما، فلم يروه الآخر وإن كان الراوي، بحيث كانت له رواية[٣] عنهما في غير ذلك الحديث؛ لأنه يحمل قول الماتن: (وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم) على أن يكون له رواية عنهما في غير ذلك الحديث مستعصبًا مدافعة ما بعده له، وكلام العراقي[٤] على القسم السابع من «المتفق والمفترق» صريح في أن ارتفاع الإشكال إذا لم يرو إلا عن أحدهما، وحصوله إذا روي عنهما معًا.

(١) ساقطة في «ب».
(٢) ساقطة في «ب».
(٣) في «ب»: روايته.
(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٠).

[وإنْ رَوى عن شيخٍ حديثًا فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ: فإنْ كان جزمًا: كأَنْ يقولَ: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحدٍ منهما؛ للتعارض. أو كان جحْدُه احتمالًا، كأنْ يقولَ: ما أَذكر هذا، أو لا أعرفه قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ. وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعٌ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أَثْبَتَ الأصلُ الحديثَ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه، وتَبَعًا له -في التحقيق- في النفي. وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإن عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا. وفيه، أي: في هذا النوع، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: «مَنْ حَدَّث ونسي»، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواة عنهم، صاروا يَرْوونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، فلقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا،

قوله: (أو كان مختصا بهما معًا) فيه مشاكلة لقوله: (فباختصاصه بأحدهما) ولولاها لكان حق الكلام أن يقال: (أو كان غير مختص بأحدهما) أو يقال: (أو كان راويًا عنهما).

فكان سهيل بعد ذلك يقول: (حدثني ربيعة عَنِّي أَنِّي حدثته عن أَبِي به). ونظائرُهُ كثيرة].

قوله: (وإن روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخ مرويه) اعلم أنه إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه، فإن كان إنكاره لذلك إنكار[(١)] تكذيب وجحود للرواية، بأن قال: ما رويت لك هذا الحديث أصلًا، أو كذبت عليَّ. لم يعمل به بالاتفاق، وإن [٢٨/أ] لم يكن إنكاره تكذيبًا للفرع، بل كان إنكار توقف ونسيان، بأن قال: لا أعرف أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أذكره. فأكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[(٢)] على أنه يعمل به، وهو قول محمد من أصحابنا، خلافًا لأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي الحسن الكرخي من أصحابنا، في رواية[(٣)] عنه نص على ذلك كله السراج الهندي في «شرح البديع» وهو ظاهر في ترجيح العمل على الرد في هذه المسألة الثانية الخلافية، وظاهر كلام صاحب «التنقيح» يقتضي ترجيح العمل على[(٤)] الرد أيضًا، ولكن فيما إذا صرح المروي[(٥)] عنه بالإنكار والتكذيب، ومنه يستفاد ترجيحه عليه أيضًا في تلك المسألة الخلافية بالطريق الأولى، وقد رجح العمل على الرد في مسألة التصريح

---

(١) كتب بعده في «أ»: لذلك أنكار. وليس هو في «ب» فرأيت عدم إثباته ليستقيم سياق الكلام.

(٢) في «أ»: عنه عن.

(٣) في «ب»: روايته.

(٤) ساقطة في «ب».

(٥) في «ب»: الروي.

....

بالإنكار والتكذيب من الشافعية التاج السبكي في «جمع الجوامع»[١]، وأقره عليه الجلال المحلّي في شرحه، فقال موضحًا لكلامه: (المختار وفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخرين) كالإمام الرازي والآمدي وغيرهما (أن تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه كأن قال: ما رويت له هذا (لا يسقط المروي) عن القبول، وإن شك الأصل في أنه رواه للفرع، أو ظن أنه ما رواه له، والفرع العدل جازم بروايته عنه، فأولى بالقبول للخبر، مما جزم فيه الأصل بالنفي، وعليه- أي على القبول - الأكثر من العلماء[٢].

قوله: **(ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما)** قال السراج الهندي: فهما باقيان على العدالة، فيقبل روايتهما في غير ذلك الحديث.

قوله: **(على تقوية المذهب الصحيح)** كان الملائم التعبير بالأصح؛ ليناسب قوله فيما مر أو احتمالًا قبل في الأصح.

قوله: [٢٨/ب] **(فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا)** فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه، كذا في شرح ألفية العراقي[٣].

قوله: **(فكان سهيل بعد ذلك يقول... إلى آخره)** يفهم منه أنه كان يقول

---

(١) «جمع الجوامع» (٦٧- ٦٨) وتمام عبارته أنْ قال: المختار وفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثَمّ لو اجتمعا في شهادة لم تُرَدَّ، وإن شك أو ظنَّ والفرع جازِمٌ، فأولى بالقبول وعليه الأكثر، وزيادة العدل مقبولة إن لم يُعْلَمِ اتحاد المجلس وإلا فثالثها الوقف. اهـ

(٢) انظر: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٦٦).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٣).

[وإن اتفق الرواة في إسنادٍ من الأسانيد في صِيغِ الأداء: كسمعت فلانًا، قال: سمعت فلانًا، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلانًا يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان... إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا... إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر... إلى آخره، فهو المسَلْسَلُ. وهو مِن صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظم الإسناد، كحديث المسلسَل بالأوَّلية، فإن السَّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواه مسلسلًا إلى منتهاه فقد وَهِمَ. وصِيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب: الأولى: سمعتُ وحدثني. ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية. ثم قُرِئ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة. ثم أنبأني وهي الرابعة. ثم ناولني وهي الخامسة. ثم شافهني -أَيْ بالإجازة- وهي السادسة. ثم كتب إليَّ أَيْ بالإجازة، وهي السابعة. ثم (عن)، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال وذَكر ورَوَى. واللفظان

ذلك نظرًا إلى قول الدَّراوَرْدِي المذكور، وليس كذلك، وإلا لقال: حدثني الدَّراوَرْدِي، عن ربيعة، عني، أني حدثته عن أبي، بل إنما كان يقوله لأجل أن ربيعة أخبره وهو عنده ثقة أنه حدثه إياه، فكان اللائق أن يذكر المصنف هذه العبارة بعد ذكر ما زدناه آنفًا من شرح ألفية العراقي، على ما ذكره[1] أولًا، فاعلمه.

---

(١) في «ب»: ذكرناه.

الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ سَمِع وحده مِن لفظ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفِيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاحَ إنما شاع عند المَشارِقة ومَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنًى واحدٍ. فإنْ جَمع، الراوي أيْ: أَتى بصيغةِ الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلانًا يقول فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بِقِلَّةٍ].

قوله: (وهو من صفات الإسناد) فإن قيل حديث مسلسل فهو على المجاز.

قوله: (فتقدم على الحقيقة اللغوية) وجه التقديم أن الحقيقة اللغوية في الاستعمال العرفي مجاز عرفي، فيقدم عليه الحقيقة العرفية.

قوله: (في الصيغة الأولى) المناسب أن يقال: في المرتبة الأولى، أو في الصيغتين الأولتين، بدليل قوله بعد ذلك: (كأن يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول).

قوله: (وقد يكون النون للعظمة، لكن بقلة) عند جمهور المحدثين: إن سمع وحده يقول: سمعت، وأخبرني، وحدثني. وإن سمع مع جماعة يقول: حدثنا، وأخبرنا. لكن هذه التفرقة على سبيل الاستحباب دون الوجوب، فجاز أن يقول: حدثنا، إذا سمع وحده؛ لجواز ذلك للواحد

[وأَوَّلُها، أَيْ: المراتب: أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن: حدثني، قد تُطلق في الإجازة تدليسًا. وأرفعُها مقدارًا ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبت والتحفظ. والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ (بِقَرَأْتُ) لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التعبير بالإخبار؛ لأنه أَفصحُ بصورةِ الحال].

في كلام العرب، وكذا إذا سمع مع جماعة جاز له أن يقول: حدثني؛ لأن الشيخ حدثه وحدث غيره، كذا في «شرح البديع».

قوله: (وأولها، أي: المراتب أصرحها، [١/٢٩] أي: أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها) الظاهر أن ضميري (أولها) و(أصرحها) لشيء واحد، فيتجه عليه أنه ترك ما هو اللائق، حيث فسر الأول بالمراتب، والثاني بصيغ الأداء، مع تغاير المرتبة وصيغة الأداء، بالعموم والخصوص من وجه؛ لصدقهما على أنبأني، وصدق المرتبة فقط على سمعت وحدثني كليهما، وصدق صيغة الأداء فقط على سمعت فقط، على أن أول صيغ الأداء وهو: سمعت ليس بأصرحها في سماع قائلها، وإلا لثبت السماع لقائلها بأسرها، وليس كذلك؛ لعدم سماع من يقول: قرأت عليه، أو كتب إليّ، أو نحو ذلك منها.

....

قوله: (فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ[١] عليه وأنا أسمع) يظهر لي أن بينهما فرقًا من حيث تعين القراءة لعدم[٢] المتكلم في الخامس، وكونها محتملة له، وغيره يسمع، وكذا لغيره [في يسمع وهو][٣] المشبه به من أخبرنا، وقرأنا عليه، وكان جعلهما كـ(قرئ[٤] عليه وأنا أسمع) في إفادة أن القارئ غيره، وهو يسمع، من غير أن يستعملا في عكسه، مع أنه الأظهر مجرد اصطلاح جدده المصنف، وإلا فالظاهر من العراقي أنه يجوز حمل (قرأنا على فلان) على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث، فمن قال: قرأنا على فلان، أو غيره، فقد حَكَي عن الخطيب، عن البَرقَانِيِّ، أَنَّهُ ربما شكَّ في الحديث، هل قرأَهُ هو أو قُرِئَ وهو يسمعُ، فيقول فيه: قرأنا على فلان[٥].

ثم قال: وهذا أحسنُ[٦]، فإنَّ إفرادَ الضمير يقتضي قرأَتَهُ بنفسه، وجَمْعُهُ يُمكنُ حَمْلهُ على قراءة بعض مَنْ حضر لسماع الحديث، بل لو تحقق أنَّ الذي قرأ غيرُهُ، فلا بأس أنْ يقول: قرأنا. قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه. [٢٩/ب] وقال النُفَيليُّ: قرأنا على مالكٍ، وإنما قُرِئَ على

---

(١) في «ب»: قرأ.

(٢) في «ب»: لغير.

(٣) في «ب»: وهو يسمع في. وفي النسخة «أ» كذلك غير أن الناسخ قد وضع علامة إبدال على (وهو)، و(في).

(٤) في «ب»: قرأ.

(٥) «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٠٠).

(٦) في «ب»: حسن.

....

مالكٍ وهو يسمع[1]. انتهى ما قاله العراقي، فتأمل.

قوله: (وعرف من هذا) أي من هذا الذي أفدناه من أن القراءة والإخبار عندنا لمن قرأ، مع أن في الإخبار خلافًا، هل هو لمن قرأ أو لمن سمع؟ كما هو غالب[2] المغاربة.

وقال الكمال الشمني[3]: يؤخذ من تشبهة[4] أخبرني بقرأت عليه، أن التعبير بقرأت أجود في أداء من سمع بالعرض؛ لأن المشبه دون المشبه به.

وهذا منه بناءً على أنَّ عبارة المتن هكذا، والثالث كالرابع بكاف التشبيه، وأما على رواية الواو في مكانها فلا يكون ما ذكره مأخوذًا من المتن، بل منه ومن الشرح على ما بينا.

قوله: (لأنه أفصح بصورة الحال) أي من التعبير بالإخبار المحتمل لإرادة التحديث دون القراءة، وفاقًا للغة، واصطلاح غالب المغاربة[5]، ومنهم من جعل (أفصح) ماضيًا هربًا من كون أفعل[6] التفضيل مشتقًا من المزيد فإن (أفصح) إذا كان أفعل تفضيل كان اشتقاقه من الإفصاح، كما يشعر به كلام بعض المحشين، حيث يقول: أي أشد إفصاحًا عنها، أي:

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٢) في «ب»: اصطلاح.

(٣) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص٢٧٠).

(٤) في «ب»: تشبيه.

(٥) في «أ»: المغابرة.

(٦) في «ب»: أفضل.

....

تصريحًا بها[1]، والترجيح على هذا الوجه باعتبار إفصاح الأول عن صورة الحال، دون الثاني بناءً[2] على أن افصاحه بمنزلة العدم في مقابلة إفصاح الأول، وإن كان في نفسه ثابتًا.

واعلم أنهم اختلفوا في القراءة على الشيخ من غير إنكار، ومن غير ما يوجب سكوته عن الإنكار، من إكراهٍ أو غفلةٍ أو نحو ذلك، فقيل لا تصح، وقيل تصح، ويعمل بها، وعليه الجمهور، واتفق[3] القائلون بالصحة على أنه يصح أن يقول الراوي في هذه الصورة: حدثنا، وأخبرنا. ولكن مقيدًا كل [٣٠/أ] منهما بقوله: قراءة عليه، واختلفوا [عليه][4] في جواز قوله ذلك من غير تقييد بذلك، فذهب الأكثر إلى امتناعه؛ لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ، وذلك من غير نطق منه كذب، وذهب قوم إلى جوازه، واختاره صاحب «البديع»، وابن الحاجب، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، وهو خلاف المفهوم من كلام المصنف، حيث فرق بين: حدثنا، وأخبرنا، فجعل حدثنا للسماع، وأخبرنا للقراءة، وفاقًا لأهل الحديث، حيث كان هذا الفرق هو الشائع عندهم للتمييز بين النوعين، قال شارح «البديع»: وخصصوا النوع الأول بحدثنا؛ لقوة إشعاره

(١) كتب هنا في حاشية «أ»: قوله: (أي تصريحا بها) إشارة إلى أن الإفصاح مضمن معنى التصريح الذي يتعدى بالباء.

(٢) كتب هنا في حاشية «أ»: قوله: (بناء... إلخ) يندفع به أن مدافع الوجه الأول المقتضي لثبوت الإفصاح لهما.

(٣) في «ب»: واتفقوا.

(٤) زيادة في «ب».

[القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوهِ التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أبى ذلك مِن أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع مِن لفظ الشيخ، وذهب جَمْعٌ جَمٌّ، منهم البُخَارِيّ -وحكاه في أوائل «صحيحه» عن جماعةٍ مِن الأئمة- إلى أن السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليه -يعني في الصحة والقوة- سواء، والله أعلم. والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْف المتأخرين فهو للإجازة كـ«عن»، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة. وعنعنة المعاصِرِ محمولةٌ على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسَلةً أو منقطعةً، فشرْط حملها على السماع: ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن الْمُدَلِّس فإنها ليست محمولةً على السماع. وقيل: يُشْترط في حمل عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما،

بالنطق والمشافهة، انتهى.

فإن قلتَ: على هذا تكون القراءة على الشيخ إخبارًا منه؟، قلتُ: نعم، ولا محذور في ذلك، لما ذكره شارح «البديع» من أن الإخبار في اللغة: إفادة الخبر والعلم، وسكوت الشيخ عن الإنكار في هذا المقام أفاد ذلك، فيجوز أن يقول: أخبرنا. ولا يكون كاذبًا، بل القراءة على[1] الشيخ عند الحاكم إخبار منه وتحديث، فيجوز الرواية عنه بلفظ: أخبرنا، وحدثنا، ولا يكون الراوي كاذبًا.

---

(١) في «ب»: عند.

أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعْنْعَنِهِ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ، وهو المختار، تبعًا لعلي بن المديني، والبُخَارِيّ، وغيرهما من النُّقَّاد].

وأطلقوا المشافهةَ في الإجازة المتلفَّظ بها تجوزًا، وكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارةِ كثيرٍ من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كُتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءٌ أَذِن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط. واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة: اقترانَها بالإذن بالرواية، وهي - إذا حَصَل هذا الشرط- أرفعُ أنواعِ الإجازة؛ لِما فيها من التعيين والتشخيص. وصُوْرَتُها: أن يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أو ما قام مقامَهُ للطالب، أو: يُحْضِرُ الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أيضًا: أن يُمَكِّنَهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعاريّة؛ لِيَنْقُلَ منه ويقابلَ عليه، وإلا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا

قوله: (في ذلك) أي في الإباء.

قوله: (حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ) هذا الترجيح هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن [مالك][1] وأشهرها[2]: أنهما[3] سواء. واختاره صاحب «البديع» من علمائنا.

(١) زيادة في «ب».

(٢) في «ب»: واشهرهما.

(٣) في «ب»: أنه.

يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن له كيفية روايته له. وإذا خَلَت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرْ بها عند الجمهور، وجَنَح مَن اعتبرها إلى أنَّ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب مِن بلدٍ إلى بلد. وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب مِن موضعٍ إلى آخر، إذا خَلا كلٌّ منهما عن الإذن. وكذا اشترطوا الإذن في الوِجَادة: وهي: أن يَجِدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ فيقول: (وجدت بخط فلان)، ولا يَسُوغُ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له مِنه إذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا. وكذا الوصية بالكتاب: وهو: أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأَبَى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازةٌ. وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام: وهو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازةٌ اعْتُبِرَ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك. كالإجازة العامة في الْمُجَازِ له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَن أَدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار. وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهمًا أو مُهْمَلًا.

....

قوله: (وأطلقوا المشافهة في الإجازة[١] لمتلفظ بها تجويزًا[٢]) أطلق المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة المشافهة في الإجازة التي يشافه بها المجيز[٣] فيقول: أنا فلان مشافهة، أو شافهني فلان، وكذلك أطلقوا لفظ المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، فيقول: أنا فلان مكاتبة، أو كتابة، أو كتب إليَّ، والمتقدمون لا يطلقون الكتابة إلا على ما كتب به الشيخ إلى الطالب من الحديث، أذن له في الرواية، أم لا، ورأيُ شيخنا عبد الرحيم أن هذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين لا تسلم من [٣٠/ب] طرف من التدليس، أما المشافهة فَتُوْهِمُ مُشافهتَهُ بالتَّحْدِيثِ. وأمَّا الكتابةُ فَتُوْهِمُ أَنَّهُ كَتَبَ إليهِ بذلك الحديث بعينه[٤] كما كان يفعله المتقدمون، كذا في شرح الكمال الشمني[٥].

قوله: (أو ما قام مقامه) أي من فرع[٦] مقابل به.

قوله: (أو يُحضر الطالب الأصل) أي أصل نفسه، وكذا الفرع المقابل به، فيتأمله الشيخ، ثم يناوله له.

---

(١) في «أ»: الإجارة. والمثبت من «ب».

(٢) في «ب»: تجوزًا.

(٣) في «أ»: المخبر. والمثبت من «ب».

(٤) ساقطة في «ب».

(٥) «نتيجة النظر» (ص٢٧٥- ٢٧٦).

(٦) في «ب»: فروع.

[وكذا الإجازة للمعدوم كأنْ يقولَ: أجَزْتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، كأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، والأقرب عدمُ الصحة، أيضًا، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لِمَن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في الأصح في جميع ذلك. وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك سِوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه: الخطيبُ، وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه، واستعمَلَ الإجازةَ للمعدوم مِن القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن مَنْدَه، واستعمل المعلَّقةَ منهم، أيضًا، أبو بكر بن أبي خيثمة، ورَوى بالإجازة العامة جَمْعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم. وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح: توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفًا، لكنها، في الجملة، خيرٌ مِن إيراد الحديث مُعْضَلًا. والله تعالى أعلم. وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء].

قوله: (سوى المجهول) أي سوى الإجازة له.

قوله: (مختلف في صحتها اختلافا قويًا) وممن قال بإبطالها من

....

أصحابنا أبو طاهر الدباس[١]، وقال صاحب «البديع»: المختار إن كان المجيز عالمًا بما في الكتاب والمجاز له فهمًا ضابطًا، جازت الرواية، وإلا بطلت عند أبي حنيفة، ومحمد، وصحت عند أبي يوسف، والأحوط ما قالاه.

وقال صاحب «التوضيح»[٢]: إن كان عالمًا بما[٣] في الكتاب يجوز، وإن لم يكن عالمًا بما فيه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف. فنقص قيدًا مما ذكره صاحب «البديع»، واستدل لهما بأنَّ أمر السُّنة أمر عظيم، مما لا يتساهل فيه، وتصحيح الإجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه، وفيه فتحُ لباب التقصير في طلب العلم، وهذا أمر يتبرك [به][٤] لا أمر يقع به الاحتجاج.

---

(١) هو الشيخ الإمام الفقيه أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدَّبَّاس الحنفي البغدادي، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر العمي قال ابن النجار وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة قال بعض العلماء ترك التدريس آخر عمره وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٣٧).
قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص١٥٣): عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ.

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٥).

(٣) ساقطة في «ب».

(٤) زيادة في «ب».

[ثم الرواة: إن اتفقتْ أَسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفتْ أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له: الْمُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ. وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ شخصًا واحدًا، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابًا حافلًا، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُخشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحدًا. وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نُطْقًا سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْط أم الشَّكْل فهو الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ. ومعرفته مِن مهمَّات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيء يَدُلُّ عليه، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتابِ التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فَجَمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتَبِهِ الأسماء، وكتاب في مُشْتَبِهِ النسبة، وجَمَع شيخُهُ الدارقطني في ذلك كتابًا حافلًا ثم جَمَع الخطيب ذيلًا. ثم جَمَع الجميعَ أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيه أوهامهم وبَيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعده. وقد استدرك عليه أبو بكرِ بنُ نقطةَ ما فاته، أو تَجدَّد بعده في مجلدٍ ضخم، ثم ذَيَّل عليه منصور بن سَليم -بفتح السين- في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني، وجَمَع الذهبي في ذلك كتابًا مختصَرًا جدًّا اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فَكَثُرَ فيه الغلط والتصحيف الْمُبَايِنُ لموضوعِ الكتاب. وقد يَسَّر الله

تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك. وإن اتفقت الأسماء: خَطًّا ونُطْقًا، واختلف الآباء نُطْقًا، مع ائتلافهما خَطًّا: كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقَيْل -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة. أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقًا، وتَأْتَلِف خَطًّا، وتتفق الآباء: خَطًّا ونُطْقًا: كشُرَيْح بن النعمان، وسُرَيْج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن علي ﷺ، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البُخَارِيّ فهو النوع الذي يقال له: المتشابه. وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلافُ في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابًا جليلًا سَمَّاهُ «تلخيص المتشابه» ثم ذيّل عليه أيضًا بما فاته أَوَّلًا وهو كثير الفائدة. ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، مثلًا، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثرَ، مِن أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين: إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتةٌ في الجهتين. أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعض الأسماء عن بعض. فَمِن أمثلة الأول: محمد بن سِنان -بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِفٌ- وهُمْ جماعةٌ، منهم العَوَقِيّ -بفتح العين والواو ثم القاف- شيخ البُخَارِيّ، ومحمد بن سَيَّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهُمْ أيضًا جماعةٌ، منهم: اليمامي شيخ عمر بن يونس. ومنها: محمد بن حُنَين -بضم

المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية- تابعيٌّ يَروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء- وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضًا. ومِن ذلك: مُعَرِّف بن واصل، كوفي مشهور، ومُطَرِّفُ بن واصل -بالطاء بدل العين- شيخٌ آخرُ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي. ومنه، أيضًا: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد البِيكَنْدِي. ومِن ذلك، أيضًا: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء. ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة: منهم في الصحابة: صاحب الأذان، واسم جده: عبد ربه. وراوي حديث الوضوء، واسم جده: عاصم. وهما أنصاريان. وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم أيضًا جماعة: منهم في الصحابة: الخَطْمِي، يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين. والقارئ، له ذِكْرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه - نظرٌ. ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبد الله بن نُجَيّ -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌّ معروف يَرْوِي عن علي. أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به. مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن

الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله. ومثال الثاني: أيوب بن سَيّار، وأيوب بن يَسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول. خاتِمَةٌ ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة. وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الإطلاع على تبيين المدلِّسين. والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة. والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ.وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوتُ صحبتِهِ للنبي ﷺ يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلًا، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضلة، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك. وكذلك مَن جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَن نظر إليهم باعتبارِ الأخذِ عن بعض الصحابةِ فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضًا، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجْهٌ. ومِن المهم، أيضًا: معرفة مواليدهم، ووفياتهم. لأنَّ بمعرفتِها يَحصل الأمْنُ مِنْ دَعوى المدَّعي لِلِقاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المهم، أيضًا: معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُه: الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن، افترقا بالنسب].

[ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ أحوالهم: تعديلًا وتجريحًا، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك. ومِن أهم ذلك، بعد الاطّلاع: معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل. لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلًا. والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب:

قوله: (واختلفت[١] أشخاصهم) لا شك أنَّ أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة، إلا أنه ذكره بيانًا للواقع؛ لأن بيانه كثيرًا ما يقع للبلغاء، والأحسن أن يقال: أنه بيان للافتراق؛ لأنها إذا اختلفت حصل الافتراق، وقوله: (اتفقت أسماؤهم) بيان الاتفاق، فيكون[٢] في الجمع بينهما إيماءٌ إلى وجه تسمية هذا النوع بـ«المتفق والمفترق».

قوله: (كتابا مختصرا جدا) هذا هو المسمى بـ«مشتبه النسبة»، وعليه كتب ابن ناصر الدين[٣] كتابه المسمى بـ«الإعلام [٣١/أ] بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام»[٤]، وقد وقفت على نسخته وعليها خطه وخط الحافظ ابن حجر.

---

(١) في «ب»: واختلفهم.

(٢) في «ب»: ليكون.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، حافظ للحديث، مؤرخ. أصله من حماة. ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وقتل شهيدا في إحدى قرى دمشق سنة ٨٤٢هـ.

(٤) طبع بتحقيق: عبد رب النبي محمد، بمكتبة العلوم والحكم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

أسوأُها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأَفْعَلَ، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو رُكْن الكذب، ونحو ذلك. ثم: دجّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها. وأَسْهَلُها، أي: الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ. وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تخفى. قولهم: متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ. ومِن المهم، أيضًا: معرفة مراتب التعديل: وأرفعها: الوصف، أيضًا، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثقِ الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في التثبتِ. ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك. وأدناها: ما أَشْعَر بالقربِ من أسهل التجريح: كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرُ به، ونحوِ ذلك. وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى. وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول: تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح، خلافًا لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقًا لها بالشهادة، في الأصح، أيضًا. والفرق بينهما: أنّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا. ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً مِن المزكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقْل عن غيره لكان مُتَّجِهًا؛ فإنه إنْ كان الأولَ، فلا

يُشترط العَدَدُ أصلًا؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانِيَ، فَيَجْرِي فيه الخلافُ. وتبيّنَ أنه، أيضًا، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَفرَّع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وينبغي أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَط فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمجرد الظاهر؛ فأَطلق التزكيةَ. وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-: لم يَجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه. وَلْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كان كالْمُثْبِتِ حُكْمًا ليس بثابتٍ، فَيُخْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة مَن روى حديثًا وهو يُظَن أنه كَذِبٌ، وإن جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبدًا. والآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالِمٌ مِن هذا، غالبًا. وتارةً مِن المخالفةِ في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة. والجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديل، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّهُ إنْ صدر مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُه، وإنِ صدر مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضًا. فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجملًا غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه

تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أَوْلى مِن إهماله. ومالَ ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه].

قوله: (تعديلا وتجريحا) قال شارح النظم(١): التعديل: نسبة العدالة إلى الشخص. والتجريح: نسبة الجرح إليه.

مع أنَّ الظاهر أنْ يقال: نسبة الشخص إلى العدالة، ونسبته إلى الجرح، كما يقال: أن التفسق نسبة الشخص إلى الفسق.

قوله: (ولو كانت التزكية صادرةً مِنْ مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح) اختلفوا في الجرح والتعديل، هل يثبت كل واحد منهما بقول الواحد، أم يشترط فيهما العدد؟. فذهب القاضي أبو بكر إلى الأول، وذهب جماعة من المحدثين إلى الثاني، والأكثر على(٢) الاكتفاء بالواحد فيهما في الرواية دون الشهادة، واختاره صاحب «البديع» من علمائنا.

قوله: (والجرح مقدم على التعديل) ذكر صاحب «التوضيح»(٣): أن الطعن إذا كان من أئمة الحديث فإن كان مجملًا لا يُقْبَلُ، وإن كان مفسرًا فإنْ فسر بما هو جرح شرعًا متفق عليه، والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحًا، وإلا فلا.

وقال المولى سعد الدين في «التلويح»(٤): الحق أنَّ الجارح إنْ كان ثقةً بصيرًا بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطًا لذلك يقبل جرحه، وإلا فلا.

---

(١) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص١٧٥).
(٢) ساقطة في «ب».
(٣) «التوضيح في حل غوامض التنقيح» (٢/ ٢٧).
(٤) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٣٠- ٣١).

[ومِن المهم، في هذا الفن: معرفةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًّا؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخرُ. ومعرفة أسماء المُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله. ومعرفة مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل. ومعرفة مَن اختُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير. ومعرفةُ مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثُرت نعوته وألقابه. ومعرفة مَن وافقت كُنْيَتُهُ اسمَ أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أَتْباعِ التابعين، وفائدة معرفته: نَفْيُ الغلط عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيه فقال: أَخبرنا ابنُ إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق. أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي. أو وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيوب، صحابيان مشهوران. أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في «الصحيح»: عن عامرِ بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنسٌ -شيخُ الربيع- والدَه، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك

قوله: (إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه) قال التقي الشمني[١]: اشترط الحافظ صاحب «النخبة» في تقديم الجرح على التعديل صدور الجرح مُبيَّنا من العالم بأسبابه، وظني أنه لا حاجة لاشتراط[٢] العلم بالأسباب التي للجرح بعد اشتراط كونه مُبيَّنا، انتهى.

الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده. ومعرفة من نُسِبَ

(١) «العالي الرتبة» (ص١٨١).
(٢) في «ب»: إلى اشتراط.

إلى غير أبيه: كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو. أو إلى أُمِّهِ، كابن عُلَيّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُلَيَّة. أو نُسِبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم: كالحَذَّاء، ظاهرُهُ أنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فَنُسِبَ إليهم. وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التيم، ولكن، نَزَل فيهم. وكذا مَن نُسِبَ إلى جده؛ لا يُؤْمَن التباسه، بمن وافق اسْمُهُ اسمَهُ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور. ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ من ذلك. وهو مِن فروع المَسَلسَل. وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعدًا، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن. أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعدًا: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِديّ، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل. وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَداني العطّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكُلٌّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنِّسْبَةِ إلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى

المديني جزءًا حافلًا. ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رَفْع اللبس عمن يُظَنُّ أن فيه تكرارًا أو انقلابًا. فَمِن أمثلته: البُخَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم الفَراهيدي البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحب الصحيح. وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْدٍ، أيضًا: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» حديثًا بهذه الترجمة بعينها. ومنها: يحي بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ: هشام بن عروة، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والراوي عنه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى: ابن عروة، والأدنى: ابن يوسف الصنعاني. ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة].

قوله: (لكونه تبناه) قال ابن الجزري: أو تزوج بأمه.

قوله: (أو إلى أمه) لا يصلح قسيمًا لقوله (إلى غير أبيه)؛ لأنه قسمٌ منه، لا قسيمٌ له، ولعله [٣١/ب] أراد (غير أبيه) من الرجال، ولم يُقَيد بهذا القيد اعتمادًا على المثال.

قوله[1]: (فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي) هكذا وقع في نسخة

---

(١) ساقطة في «ب».

[ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمة. فمنهم مَنْ جمعها بغيرِ قيدٍ، كابن سعدٍ في «الطبقات»، وابن أبي خَيْثَمَةَ، والبُخَارِيّ في تاريخهما، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي، وابن حبان، وابن شاهين. ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ، أيضًا. ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَارِيّ، لأبي نصرٍ الكلاباذي، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويه، ورجالِهما معًا لأبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داود، لأبي علي الجَيَّانيّ، وكذا رجالُ التِّرمذي، ورجالُ النِّسائي، لجماعةٍ مِن المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذَّبه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب»، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصلِ. ومِن المهم، أيضًا: معرفة الأسماء المفردة. وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها: مِن

معتمدة مقروءة على تلميذ المصنف، وعلى الفراديسي تصحيح، ويقال: الفراهيدي. وهكذا نسبه ابن الجزري، والبرهان الحلبي، في مؤلفيهما في أسماء الرجال، وفرهود أبو بَطن، يقال في النسبة إليه: فرهودي، وفراهيدي. ومثله في هذه النسبة: الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي.

قوله: (ابن عُيينة) هو بضم المهملة، وفتح الفوقية بعدها آخر الحروف، فالموحدة.

ذلك قوله: صُغْدِيُّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبْدَلُ سِينًا مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهمَلة ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النسب، وليس هو فردًا؛ ففي «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم: صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين. وفرَّق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقَيْلي: صُغْدِي بن عبد الله. يروي عن قتادة. قال العُقيلي: حديثه غير محفوظ. انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في «الضعفاء» فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم. ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ، فيما نعلم. لكن ذَكَر أبو موسى، في «الذَّيْلِ على معرفة الصحابة»، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثًا، وتُعُقِّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزيّ، في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر»، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة].

قوله: (معرفة الأسماء المجردة) أراد بها ما يعم الأسماء، والكنى، والألقاب[١].

---

(١) في «ب»: والأقلاب.

....

قوله: (في كتابه «الإكمال»[(١)]) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «الكمال» وهو الصحيح.

قوله: (في تهذيب[(٢)] الكمال) لم يتقيد مؤلفه برجال الكتب الستة، بل ذكرهم وغيرهم، واختصر منه الذهبي كتابه المشهور بـ«الكاشف».

قال ابن الجزري: فبالغ في الاقتصار، ولم يوف بحق الاختصار، فإنه قصد أن يقتصر على رجال الكتب الستة من كتاب التهذيب ولم يأتِ بذلك، بل ترك جماعة. ذكره المشار إليه في ديباجة كتابه المسمى بـ«الجمال في أسماء الرجال»[(٣)] وهو مختصر تهذيب الكمال أيضًا.

قوله: (البرديجي)[(٤)] بفتح الموحدة، كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبرديج، على مثال: فعليل بالكسر خاصة، ذكره السخاوي[(٥)].

قوله: (معرفة الأسماء المفردة) أراد بالأسماء ما هو[(٦)] أعم من الأسماء، والكنى، والألقاب، وذلك أن العراقي فسر العَلَمَ: بما يعرفُ بِهِ

(١) «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لعلي بن هبة الله بن جعفر المعروف بابن ماكولا، توفي سنة ٤٧٥هـ وقيل: سنة ٤٨٥ هـ.

(٢) في «أ»: تذهيب. والمثبت من «ب».

(٣) ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٣٠٥).

(٤) هذه الكلمة مكشوطة في «ب». وهو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، المتوفى سنة ٣٠١هـ.

(٥) «فتح المغيث» (١/ ٢٠٩).

(٦) في «ب»: هم.

....

مَنْ جُعِلَ علامةً عليهِ منَ الأسماءِ والكُنَى والألقابِ[١].

ثم ذكر أن معرفة أفراد [١/٣٢] الأعلام نوع من أنواع الحديث، صنف فيه البرديجي كتابه المترجم بـ«الأسماء المفردة»[٢]، ففهم منه أنه أطلق الأسماء المفردة وأراد بها الأعلام المفردة، أعم من أن تكون أسماءً أو لا، فيحمل عليه كلام المصنف، ومَنْ خصصها في عبارته بغير الكنى والألقاب بقرينة قوله بعد ذلك: (وكذا الكنى والألقاب) مخصصًا لهما بالكنى والألقاب المفردة، نحو: أبي معيد بميم مضمومة فمهملة مفتوحة فمثناة تحتية فمهملة، كنية حفص بن غيلان. وسحنون بضم السين على الصحيح: لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني[٣] المالكي، فقد ذهل[٤] عن قول المصنف في الشرح، وكذا معرفة الكنى المجردة بتقييد الكنى بالمجردة دون المفردة.

قوله: (والألقاب) أي المجردة.

قوله: (عنبسة بن عبد الرحمن) قال ابن الجزري: وقال بعضهم عنبسة بن أبي عبد الرحمن، وهو وهم.

قوله: (فإنه هو الذي ذكره ابن مندة) ولا يبعد تكنيه بأبي الأسود أيضًا؛ لجواز كونه ممَنْ تكنى بكنيتين، كابن جريج.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٢).
(٢) واسمه «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث».
(٣) في «ب»: القيراني.
(٤) كتب هنا في حاشية «أ»: الذاهل هو الكمال الشمني.

[وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة. وكذا الأنساب وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون بلادًا أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ كالبزاز. ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء. وقد تقع الأنساب ألقابًا، كخالد بن مخلد القَطَوَانيِّ، كان كوفيًا ويُلَقَّبُ القَطَوانيِّ، وكان يَغضب منها. ومِن المهم، أيضًا، معرفةُ أسباب ذلك، أَيْ: الألقاب. ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه. ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني].

قوله: (وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية) مثال الأول: بشير، الذي كان اسمه زُحَم بن معبَد، فلما أسلم لقبه النبي ﷺ بشيرًا. ومثال الثاني: أبو الآذان عمر بن إبراهيم، لقب به لكبر آذانه.

واعلم أن العراقي فرق بين الاسم والكنية واللقب، بأن الاسم: ما وضع علامة على المسمى. والكنية: ما صدر بأب، أو أمّ. واللقب: ما دل على رفعةٍ، أو ضعةٍ[1].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٢).

....

وكلام المصنف هاهنا يقتضي أن اللقب هو: ما دل على رفعةٍ أو ضعةٍ سواء صدِّر بأب أو أم، أو لم يصدر. والكنية هي: ما صُدر بأحدهما ولم يدل علي [٣٢/ب] رفعةٍ ولا ضعةٍ؛ لأنه لو دل على واحد منها[1] لكان لقبًا، كما أشار إليه بقوله: (وترة تكون بلفظ الكنية) حيث لم يقل: (وتارة تكون كنى) وأما الاسم عنده: فما لم يُصدَّر بأب أو أم، ولا دل على رفعةٍ أو ضعة، ألا تراه قابله بالكنية، وقال: (وهي تارة تكون بلفظ الاسم) أي غير مصدرة بأب ولا أم، ولم يقل: (وهي تارة تكون أسماء)، وأما قوله فيما سبق: (ومعرفة من اسمه كنيته) فعلى المجاز، أي: ومعرفة من له كنية وليس له اسم، [نحو: أبي مُعيد بميم مضمومة فمهملة مفتوحة فمثناة تحتية فمهملة، كنية حفص بن غيلان. وسُحنون بضم السين على الصحيح لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي][2]، والله أعلم.

[قوله: (أو مجاورة) كأنه أراد المجاورة أعم من أن يكون في البلاد والضياع أو السكك][3].

قوله: (ويقع إلى الصنائع: كالخياط، والحرف: كالبزاز) قال بعضهم: كأن الصناعة تقتضي عملًا، والحرفة أعم، وقد ذكرناه فيما مرَّ.

---

(١) في «ب»: منهما.

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) ساقطة في «ب».

[ومِن المهم، أيضًا: معرفةُ آداب الشيخ والطالب. ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهر مِن أغراض الدنيا، وتحسين الخُلُقِ. وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّث قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلٍ يَقِظٍ. وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَع الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتبُ ما سمعه تامًّا، ويَعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه].

قوله: (والتطهر من أعراض الدنيا) كثيرًا ما تضبط الأغراض في هذا المقام من الكتب الحديثية بإعجام الغين، والذي يقتضيه كلام العراقي في شرح «الألفية»(١) الإهمال، وذلك أنه قال: أول [ما على](٢) الطالب: إخلاص النية. فقد روينا في سنن أبي داود(٣)، وابن ماجه(٤)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ(٥) عَرْفَ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٨- ٣٩).

(٢) حديث رقم (٣٦٦٤).

(٣) حديث رقم (٢٥٢).

(٤) ساقطة في «ب».

(٥) ساقطة في «ب».

....

الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وضبط عرضًا بالإهمال على ما وجدته في نسخة البرهان الحلبي التي قرأها عليه وكتب له خطه عليها، فيكون اللائق بعبارة المصنف [١/٣٣] رعاية لفظ الحديث المذكور في إهمال العين، مع أني وجدتها مهملة في نسخ معتمدة مقروءة على البرهان البقاعي تلميذ المصنف.

قال ابن خطيب الدهشة[١] في كتاب «التقريب في علم الغريب»: وعرض الدنيا: ما كان من مال قلَّ أو كثر.

وقال أبو عبيدة[٢]: جميع متاع الدنيا عَرَض.

قوله: (ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة) أي من جهة السامع، أو من جهة المسمع، بأن قصد البخل عليه، أو إظهار العداوة بالمنع، أو نحو ذلك، وإلى الاحتمال الأول أشار النووي في «التقريب والتيسير»[٣] حيث قال: ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فإنه ترجى صحتها.

---

(١) هو نور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٨٣٤هـ. وكتابه «التقريب في علم الغريب الواقع في البخاري ومسلم وموطأ مالك» وهو مخطوط في جامعة ييل ٨٣ [٧٦-L-٧٢٠)]، ومكتبة الأمبروزيانا بإيطاليا برقم (٦٠٥٥)، ودار الكتب المصرية ٩٧/١ (١٢٧)-٢مج- (بروك م٢/ ٧١)، ومعهد المخطوطات العربية برقم (٤٧ - اللغة)، والمكتبة الأزهرية برقم (٣٣٧٨٩٣).

(٢) قال في «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١٢٥٦): العرض: متاع الدنيا وحطامها.

(٣) «التقريب والتيسير» (ص٨٠).

[ومِن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع. والأصح في سن الطلب بنفسه: أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضًا، إذا أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته. وأما الأداء: فقد تَقَدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلّاد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكٍ.

ومِن المهم: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ: وهو أن يكتبه مُبَيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى. وصفةِ عَرْضِه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئًا فشيئًا. وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

قوله: (والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز) وقال شارح النظم[١]: اعتباره[٢] الصحيح اعتباره بالفهم والتمييز؛ لكن استقر عمل المتأخرين من أهل الحديث على أن يجعلوا ابن خمس سنين سامعًا، وابن أقل من ذلك حاضرًا، ولابد في ذلك من إجازة الشيخ.

(١) «العالي الرتبة» (ص١٩٤).
(٢) ساقطة في «ب».

وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إن خالف. وصفةِ الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِهِ، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه بتكثير الشيوخ. وصفةِ تصنيفه. وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولًا. أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتًا أو نفيًا، والأَوْلى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف. أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأَحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها. أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا، وإما متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ. ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ. وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبُري، وقد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور. وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالبًا، وهي أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقْلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها. والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب].

....

قوله: (وإلا ففي اليُسري) قال العراقي(١): نعم إن ضاق ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طرفِ الورقِ أو تضييقه بالتجليدِ بأنْ يكونَ(٢) السَّقطُ في الصفحةِ اليُمْنَى، فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ، وقد رأيتُ ذلكَ في خطٍّ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ. انتهى كلامه.

قال المصنف: هذا آخر ما علقناه من الحواشي على شرح النخبة للحافظ ابن حجر تغمده الله برحمته، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(٣).

وقد فرغ من تبييض هذه النسخة الميمونة إن شاء الله تعالى مؤلفها فقير عفو ربه محمد بن إبراهيم التاذفي الحلبي الحنفي عفا الله عنه في سابع شوال سنة إحدى وأربعين وتسعمائة ختمها الله بخير. انتهى. وكان الفراغ من نسخها من خطه : مع أذان عصر نهار الثلاثاء الثاني عشر من صفر الخير سنة ٩٨٣هـ.



(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٣).

(٢) ساقطة في «ب».

(٣) إلى هنا انتهت النسخة «ب»، وكتب بعده: وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة الميمونة منقولة من نسخة نقلت من خط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى نفعنا الله بعلومه في الدارين بمحمد سيد الكونين، وذلك يوم الجمعة المعظم، خامس عشر شهر الله الحرام المحرم، سنة ستٍ بعد الألف.

الفهارس العامة

❁ فهرس الآيات القرآنية ❁

❁ فهرس الأحاديث النبوية ❁



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم المتوفي سنة ٢٨٧ هـ تحقيق د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية، الرياض، ط١ سنة ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٣. الأحاديث المختارة لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهش. دار خضر، بيروت، ط٤ سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ تحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي المتوفى سنة ٤٤٦هـ تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٦. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري المتوفى سنة، تحقيق/ محمد بن لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وضع فهارسه/ محمد السعيد بسيوني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م.

٨. الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام لابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ. طبع بتحقيق: عبد رب النبي محمد، بمكتبة العلوم

والحكم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
٩. ألفية العراقي المسماة بـ التبصرة والتذكرة، للعراقي، ط مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.
١٠. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، المتوفى: ٥٤٤هـ. تحقيق السيد أحمد صقر.
١١. الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
١٢. البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفي سنة ٢٩٢هـ تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولي سنة ١٤٠٩ هـ.
١٣. بحر العوام فيما أصاب فيه العوام، لابن الحنبلي، تحقيق عز الدين التنوخي، نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٣٧م
١٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١ سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
١٥. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ. دار طيبة – الرياض.
١٧. تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق د/ عمر عبد السلام تَدْمُري. دار الكتاب العربي، بيروت،

ط٢ سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

١٨. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

١٩. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٢٠. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢١. التقريب والتيسير، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ. ط دار الكتاب العربي بيروت.

٢٢. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٣. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٢٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط١ سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٢٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
٢٧. الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف/ مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
٢٨. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ. دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط١ سنة ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.
٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
٣٠. جهود ابن الحنبلي اللغوية»، لنهاد حسوبي صالح، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣١. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع للسبكي. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
٣٢. الخلاصة في معرفة علوم الحديث للطيبي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، المتوفى: ٧٤٣ هـ. ط المكتبة الإسلامية.
٣٣. ديوان الإسلام، لأبي المعالي ابن الغزي، المتوفى: ١١٦٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. ديوان الراعي النميري ط دار الجيل بيروت.
٣٥. الروض الداني إلى المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ محمد شكور محمد الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٦. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، المتوفى: ١٠٦٩هـ. مطبعة عيسى الحلبى.

٣٧. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٣٨. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، إشراف/ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٩. سنن النسائي ومعه حاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٠. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن الجوزي، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤١. السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م.

٤٢. السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، بالقاهرة، ط ٢ سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م.

٤٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى

سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ بشار عواد وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ تحقيق/ محمود الأرناؤوط، بإشراف/ عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤٥. شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ط دار الكتب العلمية.

٤٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ. تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي طبع بدار عالم الكتب عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق/ محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة، ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٤٨. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ اعتنى به/ أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١ سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.

٤٩. الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ تحقيق د/ مازن بن محمد السرساوي. دار ابن عباس، مصر، ط١ سنة ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

٥٠. الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق/ عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٥١. العالي الرتبة شرح نظم النخبة، لتقي الدين أحمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي، المتوفى سنة: ٨٧٢هـ. تحقيق هارون بن عبد الرحمن الجزائري، ط دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تقديم وضبط/ خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٥٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة، الرياض، ط١ سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٥٤. العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس. دار الخاني، الرياض، ط٢ سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ. ط المطبعة الميمنية.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ نظر بن محمد الفاريابي. دار طيبة، الرياض، ط١ سنة ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٥٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ. ط مكتبة السنة- مصر.
٥٨. الفهرسة لابن خير، ط دار الغرب الإسلامي بتونس.
٥٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق العلامة/ عبد الرحمن بن يحيي المعلمي

اليماني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٦٠. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، سنة ١٤٠٨هـ.
٦١. القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، قاسم بن قطلوبغا، توفى سنة: ٧٨٩هـ. ط دار الفارابي، سوريا.
٦٢. الكافي في علوم الحديث لأبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ. ط الدار الأثرية.
٦٣. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ تحقيق/ سهيل زكار ويحيي مختار غزاوي. دار الفكر، بيروت، ط٣ سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨هـ.
٦٤. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٦٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ تحقيق/ بكري حياني وصفوة السقا. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٦٨. الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق/ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة

١٤٢٠هـ = ١٩٩٩هـ.
٦٩. الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق/ نظر محمد الفاريابي. ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
٧٠. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغَزّي المتوفى سنة ١٠٦١هـ، تحقيق/ خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٧١. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع لأبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطربلسي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ تحقيق/ فواز أحمد زمرلي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
٧٢. المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق/ محمد صادق الحامدي. دار القادري، دمشق، ط١ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٧٣. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. ط مؤسسة الرسالة.
٧٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ بذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي. دار الحرمين، القاهرة، ط١ سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٧٥. مسند ابن الجعد أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ تحقيق د/ عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي. مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٧٦. مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ تحقيق/ حسين سليم أسد. دار السقا، دمشق، ط١ سنة ١٩٩٦م.
٧٧. مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الروياني المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق/ أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
٧٨. مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٧٩. مسند بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ تحقيق د/ عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١ سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
٨٠. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٨١. المسند لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي المتوفي سنة ٣٠٧هـ تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط٢ سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٨٢. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. المطبعة العلمية – حلب.
٨٣. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهر، طبعت سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٨٤. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.
٨٥. معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي. مطبعة المدني، السعودية.
٨٦. معرفة أنواع علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى ٦٤٣هـ. ط دار الكتب العلمية.
٨٧. المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ نور الدين عتر. دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٨٨. المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ محمد صالح عبد العزيز المراد. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة ١٤٠٨هـ.
٨٩. المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني. دار العاصمة، الرياض، ط١ سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٩٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي المتوفى سنة ٢٤٩هـ تحقيق شيخنا/ مصطفى بن العدوي. دار بلنسية، الرياض، ط٢ سنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٩١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ. ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٩٢. الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية،

المدينة المنورة، ط١ سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٩٣. ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ على محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت.

٩٤. نتيجة النظر شرح نخبة الفكر، لكمال الدين محمد بن محمد بن خليفة التميمي الشمني، المتوفى سنة ٨٢١هـ. ط دار الكلم الطيب، دمشق.

٩٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ط مطبعة سفير بالرياض

٩٦. نظم نخبة الفكر، لكمال الدين محمد بن محمد بن خليفة التميمي الشمني، المتوفى سنة ٨٢١هـ. ط دار البخاري.

٩٧. النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق/ محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

٩٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ سنة ١٩٥١م.

٩٩. الوسيط في علوم الحديث، للدكتور محمد أبو شَهْبَة، المتوفى: ١٤٠٣هـ طبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع.



فهرس الموضوعات

